بسم الله الرحمن الرحيم

((بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق))

صدق الله العظيم

مقدمة لدراسة

الدولة الفلسطينية

دراسة فى قرارات الامم المتحدة والقانون الدولى : الشعب الفلسطينى ، الاقليم، الحدود، الاعتراف، حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، نفى شبهات الارهاب، حقوق الاقليات، الجرائم الدولية التى ترتكبها اسرائيل فى حق الشعب الفلسطينى .

الدكتور

عبد العزيز محمد سرحان

استاذ القانون الدولى بجامعة عين شمس

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس

وجامعة ليبيا وجامعة الكويت

القاهرة ج.م.ع ١٩٨٩



دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق »

صدق الله العظيم

مقدمة لدراسة

الدولة الفلسطينية

دراسة فى قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى : الشعب الفلسطينى ، الاقليم ، الحدود ، الاعتراف ، حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، نفى شبهات الإرهاب ، حقوق الأقليات ، الجرائم الدولية التى ترتكبها اسرائيل فى حق الشعب الفلسطينى .

الدكتور

عبد العزيز محمد سرحان

استاذ القانون الدولى بجامعة عين شمس

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

وجامعة ليبيا وجامعة الكويت

القاهرة ج.م.ع ١٩٨٩

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة

مقدمة

مبررات الدراسة وخطتها : منذ نهاية الحرب العالمية الأولى — عندما جردت الامبراطورية العثمانية من الأقاليم التى كانت تخضع لها — فترتب على ذلك خضوع فلسطين لنظام الادارة الدوليسة الذى انشأته منظمة عصبة الأمم ، وهو نظام الانتداب من فئة (أ) ، ثم تدخلت الأمم المتحدة بقرار التقسيم سنة ١٩٤٧ ، وتلا ذلك اعلان قيام اسرائيل ، وبدأت حروبها مع الدول العربية ، ثم كانت خطوة الملك عبد الله ملك الاردن بادماج الضفة الغربية والقدس فى مملكته ، وخضوع قطاع غزة للادارة المصرية ، حتى كانت حرب عام ١٩٦٧ التى كانت من نتائجها خضوع سائر اقليم فلسطين لاسرائيل بالاحتلال الحربى، واعلانها عن نيتها الصريحة فى ضم جميع الاقليم الفلسطينى تحت ادعاءات ومسميات شتى . ثم جاء التطور المفاجىء من جانب الاردن فى يوليو ١٩٨٨ باعلان الملك حسين فك الارتباط القانونى والادارى مع الضفة الغربية ، وتلا ذلك اعلان قيام الدولة الفلسطينية فى١٥ نوفمبر١٩٨٨ . هذه التطورات التى أوجزناها تثير من وجهة القانون الدولى مشاكل قانونية ، لعل اهمها مدى توافر أركان هذه الدولة وعلى وجه الخصوص ما هى حدودها ؟ وما هو نطاق اقليمها ؟ ولما كانت الأمم المتحدة بقراراتها على مدى أكثر من اربعين عاما هى الجهة المؤتمنة على حل هذه القضية،كانت لدراستها اهمية كبرى،لأنها تحتوى على الاجابة القانونية الصحيحة لسائر المشكلات القانونية التى أثارها أعلان استقلال دولة فلسطين العربية فى ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ ، ولقد تكون هذه الاجابة متعارضة مع مواقف بعض الدول خاصة اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ، بل المفهوم المعلن لبعض الدول العربية وجانب من فصائل المقاومة الفلسطينية ذاتها .

ونعالج الموضوع فى عدة فصول ، نبدأها بالبحث فى أركان هذه الدولة خاصة حدودها واقليمها ، حتى نصل الى مشكلة الاعتراف بها .. الخ .

ولما كانت الصهيونية (١) العالمية قد استعانت على اغتصاب فلسطين

---

(١) سبق لنا ان خصصنا عدة رسائل دكتوراه باشرافنا للقضية الفلسطينية بصفتنا رئيسا لقسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية ، كما أخرجنا بمناسبتها مؤلفا بعنوان : مشكلة الشرق الاوسط ، القاهرة ١٩٧١ ، كما كتبنا بصددها عدة ابحاث : العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت — المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الخامس والعشرين عام ١٩٦٩ ، موقف القانون الدولى من تصريح الولايات المتحدة لرعاياها بالعمل فى الجيش

بتزييف الحقائق التاريخية والدينية والقانونية ، ومازالت سادرة فى باطلها ، تمهيدا للانتقال الى مرحلة الهيمنة الشاملة على العالم العربى والسيطرة عليه سياسيا وعسكريا واقتصاديا ، فاننا نرى من الضرورى عند البحث عن الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى أن نقف قليلا أمام الوضع القانونى لفلسطين عند انشاء منظمة الامم المتحدة ، ثم نبين هذه الحقوق فى الفترة ١٩٤٨ — ١٩٥٠ ، ١٩٥٠ — ١٩٦٧ ، ثم الفترة ١٩٦٧ حتى الآن ، وذلك لاختلاف الوضع السياسى والقانونى للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى خلال هذه الفترات الثلاث ، ثم نلقى نظرة سريعة على الموقف العالمى والعربى من نطاق هذه الحقوق ، كى ننتقل بعد ذلك لتحديد طبيعة هذه الحقوق فى قرارات الامم المتحدة والقانون الدولى ، ونختتم هذه الدراسة بتقييم دور الامم المتحدة حيث تستوقف انظارنا نتائج قانونية هامة نتخير منها ثلاثا ، تكون بمثابة نتائج هذه الدراسة . وعليه تكون المباحث والعناوين التالية ، التى تتوزع عليها نظرتنا للموضوع . ولكن نبدأ باشارة موجزة عن اركان الدولة فى القانون الدولى .

الاسرائيلى،المرجع ذاته،موقف الاتحاد السويسرى من النزاع العربى الاسرائيلى على ضوء محاكمة الفدائيين الفلسطينيين ، المرجع ذاته ، دراسة تطور وظيفة معاهدات الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر — الجمعية المصرية للقانون الدولى ١٩٧١ ، الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط — مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس ، يناير ١٩٧٣ ، تعريف الارهاب الدولى — المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٧٤ الشروط القانونية لأى تسوية سلمية للنزاع العربى الاسرائيلى — مطبوعات مركز الشرق الاوسط بجامعة عين شمس ١٩٧٨ ، دور حقوق الانسان فى السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية — مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الخامسة العدد الرابع . هذا الى جانب المكان الاثير للقضية الفلسطينية فى سائر مؤلفاتنا فى القانون الدولى العام والمنظمات الدولية فى طبعاتها المختلفة .

الفصل الأول

أركان الدولة الفلسطينية طبقا للقانون الدولي

استند اعلان قيام الدولة الفلسطينية على الحقوق القانونية للشعب الفلسطيني في فلسطين منذ قديم الزمان ، ولذلك كان من الضروري الاحاطة الموجزة بقواعد القانون الدولي بشأن أركان الدولة كمدخل لدراسة **الحقوق الاقليمية** الثابتة للشعب الفلسطيني ، مع ملاحظة أن دراســة السلطة السياسية والاعتراف سيكون محلهما في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الأول : الأحكام العامة لأركان الدولة

مقدمة : **يجمع فقه القانون** الدولي العام عند دراســته للدولــة ، **على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسـية ـــ هي الشـعب ، والاقليم ، والتنظيم السياسي** ـــ حتى تثبت للدولة شخصية القانون الدولي العام . **وبجانب هذه الأركان الثلاثة المجمع عليها ، يحتدم الخلاف بين الفقهاء بخصوص الاعتراف بالدولة** ، وهل يعد ركنا يتوقف على توافره تمتع الدولة بشخصية القــانون الدولي العام ؟ أم أن الاعتراف لا علاقة بينه وبين توافر هذا الوصف ! ومرد **الخلاف هنا يرجع الى تحديد طبيعة الاعتراف بالدولة** ، فاذا أخذنا **بنظريـة الاعتراف المنشيء** ، كان من الضروري التسليم بالاعتراف ركنا رابعا لنشــوء الدولة في القانون الدولي العام ، أما اذا سايرنا **انصار نظرية الاعتراف المقرر،** كان من **الضروري استبعاد الاعتراف من بين أركان الدولة ، وبحيث يكون أثره قاصرا على تنظيم بعض العلاقات القانونية ، مثل تبادل العلاقات الدبلوماسية، وابرام المعاهدات الدولية والاعتراف بالاختصاص التشريعي والقضائي للدولة غير المعترف بها ، وتمتع هذه الدولة وممثلوها بالحصانات المقررة في القانون الدولي العام ، الى غير ذلك من المسائل الهامة المرتبطـة بنظام الاعتراف في القانون الدولي العام .**

هذه هي **المسائل التي يلزم الاحاطة بها ، بصورة عامة** ، دون **الدخول في التفاصيل الدقيقة** ، التي قد يصعب على الطالب المبتديء ـــ في دراسة القانون الدولي العام الالمام بها ، عند دراسة نظرية الدولة . **كذلك نلاحظ أن بعض المسائل تشترك دراستها بين القانون الدولي الخاص ، مثل الجنسية ومركز الأجانب** ، ولذلك فلن تكون محلا لدراسة تفصيلية من جانبنا ، لأنها تشــكل جزءا قائما بذاته من دراسة القانون الدولي الخاص وهذا يحتمه عدم الازدواج في الدراسة . كذلك هناك بعض **المسائل تدخل دراستها في النظم السياسية ،**

مثل انواع الدول ، وبالتالى يجب ان لا تكون محلا لازدواج فى الدراســة من جانبنا .

الفرع الأول

الشعب أو السكان

أولا : التفرقة بين الطوائف البشرية التى يتكون منها سـكان الدولـة وأهمية تلك التفرقة فى القانون الدولى العام :

والركن الأول الذى لابد **من توافره لقيام الدولة هو الشعب ، فلا يتصور قيام دولة بدون سكان .** ولكن اذا كان الســكان من الأركان الأساسية التى يعلق القانون الدولى العام على توافره ثبوت شخصية القانون الدولى العام للدولة ، فانه **لا يشترط أن يبلغ تعــداد الســكان رقما معينا** حتى تثبت تلك الشخصية وان كان **يتوقف على عدد السكان المركز الذى تحتله الدولـة فى الجماعة الدولية . وقد يكون عدد السكان أيضا عاملا من عوامل تقدم الدولة وازدهارها ، أو على العكس سببا فى تأخرها الاقتصادى** ، وذلك اذا كان عدد السكان لا يتناسب مع مساحة اقليم الدولة ، ففى حالة **زيادة عدد الســكان بالنسبة لرقعة اقليم** الدولة قد تعانى الدولة من كثير من المشاكل الاقتصادية ، وفى حالة قلة **السكان بالنسبة لمساحة اقليم الدولة لا تتمكن** الدولة من استغلال جميع مواردها الطبيعة ، **وفى كلتا الحالتين ، يظهر أثر ذلك فى القواعد الخاصة باكتساب الجنسية والقواعد الخاصة بالسماح للأجانب بالعمـل على اقليم الدولة .**

ويقصد بالسكان مجموع الأفراد الذين يوجدون على اقليم الدولة وكذلك الاشخاص القانونية الاعتبارية .

وينقسم سكان الدولة الى طائفتين : الاولى تضم الأفراد الذين تربطهـم بالدولة رابطة قانونية وسياسية يعبر عنها بالجنسية ، وهؤلاء هم المواطنون . والطائفة الثانية تضم مجموعة الأفراد الذين يوجدون على اقليم الدولة بقصد الاقامة العابرة من أجل زيارة معالمها ، او الاستمتاع بجمال طبيعتها ومناخها ، أو الأفراد الذين تمتد اقامتهم على اقليم الدولة دون أن يكتسبوا جنسية هــذه الدولة ، ولكنهم فقط يوجدون على اقليمها ابتغاء العمل سواء فى المصــالح العامة أو المؤسسات الخاصة التجارية او الصناعية او مباشرة مهنة حرة .

ثانيا : تقسيم السكان الى وطنيين واجانب له اهميته من زاوية القانون الدولى العام وتظهر تلك الأهمية فى نواحى كثيرة منها :

١ — من حيث الحماية القانونية التى يتمتع بها كل من أفراد الطائفتين . فالوطنى وفقا لقواعد القانون الدولى العام يخضع خضوعا مطلقــا لقوانين

دولته ، واذا رأى أن هناك اعتداءا على حقوقه من جانب السلطات العامة أو من جانب الأفراد ، فسبيله الى حماية حقوقه أن يلجأ الى القضاء الوطنى ، ولا يمكن أن تكون خصومته هذه محلا لدعوى ترفع الى القاضى الدولى ، لأن معاملة الدولة لمواطنيها تدخل فى الموضوعات التى تعارف فقه القانون الدولى العام على تسميتها بالاختصاص الداخلى المطلق الذى لا تسرى فيه قواعـد القانون الدولى العام ، أى من الأمور الداخلية التى تختص بها كل دولة طبقا للفقرة السابعة من المادة الثانية **من ميثاق الأمم المتحدة التى نصها كالآتى** :

ليس فى هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة **أن تتدخل فى** الشـئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضـاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق .

ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التى تكون فيها الدولة ملتزمة بمقتضى اتفاق دولى بأن تكفل لمواطنيها أو فريق منهم — الأقليات مثلا — قدرا معينا من الحقوق . لأنه فى مثل هذا الفرض لا تكـون الدولـة حرة فى تحديد نوع المعاملة التى تراها لمواطنيها أو لفريق منهم ، بل تلتزم بأن تعترف لهم بالحقوق المنصوص عليها فى الاتفاق الدولى ، والا تعرضت للمسئولية الدوليـة . ومن امثلة ذلك معاهدات السلام التى ابرمت بعد الحرب العالمية الأولى والتى كانت تهدف الى حماية حقوق ومصالح الأقليات فى عدد كبير من الدول ، والتى كان بمقتضى هذه المعاهدات من الممكن رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية الدائمة أو أمام لجنة خاصة تابعة لسكرتارية عصبة الأمم المتحدة .

ويستثنى من ذلك أيضا الحالات التى اتفقت فيها مجموعة من الدول على توفير حماية دولية لحقوق الانسان ، مثل معاهـدة روما عام ١٩٥٠ ، التى التزمت بمقتضاها عدة دول أوربية بالاعتراف للفرد بصفته هذه ، بعدد معين من الحقوق القانونية والمصالح الاقتصادية ، وأنشأت أيضا لجنة لحقـوق الانسان ومحكمة دولية لحقوق الانسان مقرها مدينة ستراسبوج بفرنسا . وفيما عدا ذلك فالقاعدة العامة هى أن سلطة الدولة على مواطنيها تكاد تكون مطلقة ولا تهم القانون الدولى العام بل تهم القانون الداخلى الذى يتولى تحديد حقوق وواجبات المواطنين قبل دولتهم . وتعد تلك النتيجة اثرا لفشل الجهود التى بذلت على المستوى الدولى بقصد حماية حقوق الانسان ومحاولة التخفيف من الأضرار والآثار البالغة التى يمكن أن يمنى بها المواطن على يد السلطات العامة فى دولته . ويعد التصريح العالمى لحقوق الانسان الذى وافقت عليـه الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى دورة باريس عام ١٩٤٨ غير ذى اثر عملى، لأنه غير ملزم للدولة ولا تعد نصوصه قواعد قانونية دوليـة ملزمة للدول يمكن أن يستند عليها الفرد من أجل حماية حقوقه ، بل هى مجرد توصيات صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أعضائها تعوزها قوة الالزام .

٢ — أما الأجنبي فانه طبقا لقواعد القانون الدولي العام يتمتع بمركز أفضل ، وهنا يبدو الشذوذ الذى يحيط بقواعد القانون الدولي العام فى صورتها الحاضرة ، حيث يمكن أن يتمتع الفرد خارج دولته بحماية دولية لحقوقه ويحرم تلك الحماية طالما هو موجود على اقليم الدولة ، وتعليل ذلك بايجاز هو أن الأجنبي مثل الوطني يخضع لقوانين ومحاكم الدولة التى يوجد على اقليمها . فهذه القوانين هى التى تحدد حقوقه وواجباته ، ولكن سلطان الدولة هنا غير مطلق بل مقيد بقيدين عامين سنراهما عند دراستنا للمركز القانونى للأجنبى . والأجنبى مثل الوطنى أيضا ملزم بالدفاع عن حقوقه أمام جهات القضاء المفتوحة له طبقا لقوانين الدولة التى يقيم فيها ، ولكن اذا ما استنفد جميع طرق التقاضى المنصوص عليها فى هذه القوانين ، وشعر بان الحماية القضائية التى توفرها تلك القوانين لحقوقه قد قصرت عن توفير حماية فعلية لحقوقه ، فانه يلجأ لدولته التى يمكنها ان تتدخل لدى السلطات العامة فى الدولة التى يقيم فيها ، فان كللت مساعيها بالنجاح انتهى الأمر عند هذا الحد ، والا فانها يمكن ان تباشر الحق الذى يعطيها اياه القانون الدولى العام فى هذه الحالة ، أى تستعمل الحماية الدبلوماسية ، وبهذا يتحول النزاع بين الاجنبى والدولة التى يقيم فيها ، من مجرد علاقة داخلية يحكمها القانون الداخلى ، ويختص بالفصل فيها القاضى الداخلى ، الى علاقة دولية ، وخصومة تهم القانون الدولى العام ، ويختص بها القاضى الدولى .

وتظهر ايضا آثار التفرقة بين الوطنى والأجنبى من ناحية القانون الدولى العام فى قدر الحقوق التى يتمتع بها كل منهما ، فالقاعدة العامة هى أن حقوق الوطنى تجاوز كثيرا الحقوق التى يلزم الاعتراف بها للاجنبى من جانب الدولة التى يقيم على اقليمها ، ولا اعتراض على ذلك فى القانون الدولى العام .

٣ — وأخير نشير الى ان للتفرقة بين الأجنبى والوطنى اهمية بالغة فيما يتعلق بقبول دعوى المسئولية الدولية التى ترفعها دولة ضد دولة أخرى ، حيث جرى القضاء الدولى على أن الدولة لا يحق لها ان تتبنى أمام القضاء الدولى الا الخصومات التى يكون المدعى الأصلى فيها شخصا يتمتع بجنسيتها ، والا تحتم على القاضى الدولى رفض الدعوى لتخلف احد الشروط الاساسية لقبولها وهو شرط الجنسية ، وذلك على تفصيل محله دراسة المركز القانونى للاجانب، والجنسية ، وهما من المسائل التى يجب أن تترك لدراسة القانون الدولى الخاص . نزولا على التقسيم الذى تأخذ به مناهج دراسة القانون الدولى فى كليات الحقوق فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثا — **الوطنيون** : هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تعرف بالجنسية . وتحديد الوطنيين يقتضى دراسة قوانين الجنسية فى الدول المختلفة ، وذلك يدخل فى دراسة القانون **الدولى الخاص ولا يحفل به القانون الدولى العام .**

ويكتفى القانون الدولى العام فى هذا الصدد بأن يعترف للدول بحق تحديد الافراد الذين يتمتعون بجنسيتها ، بمعنى انه يعطيها الحق فى ان تصوغ قانون جنسيتها حسبما يتراءى لها ، فلها ان تحدد شروط اكتساب جنسيتها وشروط فقدها بالطريقة التى تراها اكثر تحقيقا لمصالحها ، ومتمشـــية مع ظروفهـــا الخاصة . ولكن الدولة فى تحديدها للأشخاص — افراد او اشخاصا قانونية — الذين يحملون جنسيتها ، لا تتمتع بسلطان مطلق ، بل عليهـــا أن تراعى أن تكون هناك رابطة فعلية بين الفرد الذى تدعى انتماءه اليها عن طريق تمتعه بجنسيتها ، والا يكون فى تحديدها هذا اعتداء على حقوق الدول الاخرى ، والا كان قانونها الخاص بالجنسية غير سار فى مواجهة الدول الاخرى . والحرية التى تتمتع بها الدول طبقا للقانون الدولى العام فى تحديد الاشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها قد تؤدى عملا الى نتائج خطيرة ، وذلك بأن يجد الفـــرد نفسه يتمتع بجنسية أكثر من دولة وذلك طبقا لاختلاف المعايير التى تأخذ بها الدول عند صياغتها لقوانين الجنســـية ، وذلك قـــد يؤدى الى صـــعوبة مباشرة الحماية الدبلوماسية فى الفروض التى يدعى فيها مثل هذا الفرد انتهاك حقوقه على يد دولة أجنبية .

كما قد يترتب على ذلك ان يرى المرء نفسه محروما من اية جنسية ، وذلك لاسقاط جنسيته الأصلية باجراء تعسفى من قبل احدى الدول ، وعدم توافر الشروط التى يستلزمها اى من قوانين الجنسية من اجل تمتعه بجنسية دولة أخرى . وهنا تكون النتيجة العملية هى استحالة حماية حقوقه دوليا ، عندما تنتهك تلك الحقوق على يد دولة ما ، لانه كما سنرى لابد من ان تتبنى دولة حقوق الفرد ، ولابد من أن تربط بين هذه الدولة وذات الفرد رابطة قانونيـــة معينة هى الجنسية ، حتى تكون الدعوى الدولية مقبولة أمام القاضى الدولى، وهنا يفتقد أصلا هذا الشرط .

الفرع الثانى

الاقليم

اولا — تعريف الاقليم وتحديد سماته العامة وعناصره :

١ — يمكن تحديد اقليم الدولة بانه النطاق الذى تتمتع الدولة فى داخله بكامل السلطات التى يقررها القانون الدولى العام . والاقليم بالمعنى السابق يختلف عن الاقليم الجمركى فى حالة الاتحادات الجمركية ، الذى يتكون من مجموع أقاليم الدول الاعضاء فى الاتحاد الجمركى أو الوحدة الاقتصادية . وينظر فقه القانون الدولى العام فى الاتحاد السوفييتى الى الاقليم على أساس أنه التعبير المادى عن السيادة والاستقلال وحماية السكان ، ويرى انه يضم الأرض التى تباشر عليها الدولة سيادتها والمياه والهواء والفضاء . ويرى أوبنهيم أنه فى بعض الاحيان يطلق على الاقليم وصف أملاك الدولة ، ولكن

من الواجب ملاحظة أن الملكيـــة الاقليمية يجب أن تفهـــم حسب مدلولها فى القانون الدولى العام ، فلا يقع الخلط بين الاقليم والملكية العامة أو الخاصة للدولة ، لأن الاقليم ليس ملكا لرئيسها أو حكومتها أو شعبها ، بل هو النطاق الذى يخضع للسيادة الاقليمية والسلطة الآمرة للدولة . وهذه التفرقـــة لم تكن واضحة فى الماضى حيث كان يقع الخلط بين الاقليم والملكية الخاصة للملك او الدولة ، ولكن انقراض نظم الحكم الفردية المستبدة ادى الى نهاية الخلط السابق ، حيث وجدت النصوص الدستورية التى تحد من سلطة رئيس الدولة فى التنازل عن الاقليم .

٢ — ويرى بعض الشراح ان **اهمية الاقليم واعتباره عنصرا لازما لقيام الدولة وتمتعها بشخصية القانون الدولى العام لم تظهر الا خـــلال القرنين** التاسع عشر والعشرين ، ولم تكن للاقليم اية اهمية فى تعريف الدولـــة لدى الاغريق والرومان ، حيث كان يكتفى بالعنصر البشرى ، دون حاجـــة الى الربط بينه وبين اقليم معين . ولم تظهر اهمية الاقليم الا منذ أواخر العصور الوسطى ، تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية . ولكن الاقليم فى الوقت الحاضر يعد ركنا اساسيا لقيام الدولة ، وبدونه لا تستطيع جماعـــة بشرية التمسك بوصف الدولة فى القانون الدولى العام ، ولذلك كان الاقليم هو الذى يفرق بين الدولة ، والأمة ، ويجعل الأولى من اشخاص القـــانون الدولى العام دون الثانية .

٣ — ويميز الاقليم الدولة عن المنظمات الدولية ، التى وان كانت من اشخاص القانون الدولى العـــام ، الا انها لا ترتكز على أساس اقليمى تتمتع فى داخله بالسيادة الاقليمية ، لأنها تنشأ عن اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة وعامة ، تعجز كل دولة بمفردها عن النهوض بها .

٤ — والسلطة العليا التى تتمتع بها الدولة على اقليمها تكون غير قابلة للانقسام كقاعدة عامة ، فلا يتصور وجود دولتين فى اقليم واحد . الا انه فى بعض الحالات يكون من الصعب تجاهل الأوضاع التى تؤدى الى تقرير بعض الاستثناءات الظاهرية أو الحقيقية ، التى نشير الى بعضها :

(أ) **الحكم الثنائى** : وهى الحالة التى يكـــون فيها الاقليم خاضـــعا لدولتين ، ويحدد الاتفاق مدى ما تتمتع به كل منهما من حقوق على الاقليم ، كما كان الوضع بالنسبة للسودان قبل استقلاله ، حيث كان يخضع للحكم الثنائى لكل من مصر وبريطانيا وهذه الصـــورة تعد من مخلفـــات النظـــم الاستعمارية .

(ب) قيام احدى الدول بادارة جزء من اقليم دولة اخرى : ومن امثلة ذلك قبرص قبل استقلالها ، حيث كانت جزءا من الامبراطورية العثمانية تحت الادارة البريطانية من عام ١٨٧٨ حتى عام ١٩١٤ .

(جـ) تأجير أو رهن جزء من اقليم الدولة لدولة أخرى : من ذلك تأجير الصين مقاطعة كياكو لألمانيا عام ١٧٩٨ ، وأجزاء أخرى من اقليمها لكل من بريطانيا وفرنسا وروسيا ، وكذلك رهن السويد فى عام ١٨٥٣ مدينة ويزمار، ورهن جنوا فى ١٧٦٣ جزيرة كورسيكا لفرنسا ، وتأجير بريطانيا فى عام ١٩٤١ بعض الأقاليم الصغيرة للولايات المتحدة لاقامة قواعد بحرية وجوية ، وكما كان الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الأمريكية والانجليزية فى المملكة الليبية. ويدخل فى ذلك أيضا الحالة التى تضع فيها احدى الدول احد المرافق العامة تحت ادارة دولة أو أكثر بقصد ضمان الوفاء بدين عليها ، كما حصل فى مصر فى ظل نظام صندوق الدين ، وكما حصل فى ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى ضمانا للوفاء بديون الحرب التى فرضت عليها . ومن أمثلة ذلك ايضا تأجير بناما فى عام ١٩٠٣ شريطا من اقليمهـا للولايات المتحدة ، اتساعه عشرة أميال ، لانشاء وأدارة قناة بناما . ففى الحالات السابقة يكون للدولة حق السيادة ، وتكون للدولة المستأجرة أو المرتهنة أو التى تقوم بالأدارة مباشرة سائر مظاهر السيادة .

(د) و فى حالة الدولة الفدرالية تكون السيادة لهذه الدولة ، ولكن مباشرة مظاهر هذه **السيادة فى القانون الداخلى ، وبعض مظاهرها الدولية ،** يكون مقسما بين الدولة الفيدرالية والدويلات التى تتكون منها هذه الدولة .

(هـ) والاقليم الذى كان يوضع تحت نظام الانتداب طبقا لعهد عصبة الأمم ، أو تحت نظام الوصاية طبقا لميثاق الأمم المتحـدة ، تكون السـيادة لسكان هذا الاقليم ، أما مباشرة مظاهر هذه السيادة فى القـانون الدولى والقانون الداخلى ، فيكون موزعا بين الدولة المنتدبة او الوصية والمنظمـة الدولية .

٥ — ويرى بعض الشراح أن الدولة يبقى لها وجودهـا القـانونى الدولى ، حتى ولو فقدت السيطرة على اقليمها فى ظروف خاصة ، وذلك اذا كان من الواضح انها ستستعيد تلك السيطرة . متى زالت الظروف الخاصة التى منعت الحكومة من الاستقرار على اقليمها . ويشترطون لذلك أن يبقى التنظيم للدولة قائما وأن تباشره على رعاياها الموجودين فى الخارج ، وكذلك الادارات الوطنية التى تباشر اختصاصاتها خارج اقليم الدولة . ومن امثلة ذلك ما يحصل خلال الحرب من سيطرة العدو على اقليم الدولة وانتقـال الحكومة الوطنية الى الخارج واستقرارها على اقليم دولة أخرى ، ومباشرتها من داخل هذا الاقليم الأخير الاختصاصات التى تباشرها عادة الحكومة ، من ذلك انه خلال الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ — ١٩١٨ وبالنسـبة لبلجيكا انتقلت حكومتها الى فرنسا ، وتكرر الوضع السابق على صورة أوسع خلال الحرب العالمية الثانية حيث انتقلت كثير من الحكومات على اثر احتلال دولها بواسطة قوات المحور الى الخارج ، خصوصا الى لنـدن ، مثل الحكومة

الفرنسية والنرويجية ، واليونانية ، **وهو ما يجب أن يكون وضـــع الدولـــة الفلسطينية منذ اعلان استقلالها ، لأن الاحتلال الاسرائيلي غير مشروع .**

ولكن يلاحظ انه في هذه الفروض قد تقوم قوات الاحتلال الأجنبية بانشاء حكومة مكونة من عناصر وطنية موالية لها . وبذلك تكون المشكلة التى تثور في هذا الصدد خاصة بمشكلة أخرى من مشاكل القانون الدولي العام ، وهى مشكلة الاعتراف بالحكومات ، وتحديد الحكومة التى تمثل حقا سكان الأقليم ، وتمثل بالتالي الدولة في علاقتها الخارجية .

٦ — **ويلاحظ ان الاسلام قد اهتم بالاقليم ، وميزه عن الأملاك ،** الخاصة للوالي ، بعكس ما كان دائما خلال العصور الوسطى في أوروبا ، من الخلط بين الاقليم وبين الأملاك الخاصة لرئيس الدولـــة ، وما ترتب على ذلك من ثبوت حق رئيس الدولة في التصرف في اقليم الدولة بالبيع والهبة والتنازل . وذلك بخلاف ما جاءت به الشريعة الاسلامية حيث كان الاقليم يعد دائمـــا من الأموال العامة ولا يختلط بالأموال الخاصة للحاكم ، وهذا الحكم هو الذى استقر في الفكر القانوني المعاصر .

٧ — **ويلاحظ بعض الشراح أن الاقليم قد فقد في العصر الحالي** بعض الأهمية التى كانت مرتبطة به في العصور الوسطى . ويرجعـــون ذلك الى الارتباط بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي . وذلك عن طـــريق تكوين الجمعيات أو النقابات الدولية ذات الأغراض الروحية ، أو المهنية ، أو النقابية ، أو الاقتصادية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية .

ويرون أيضا أن من العوامل التى ساعدت على التقليـــل من أهميـــة الاقليم ، ازدياد الهجرة بين الشعوب ، والتقليل من القيود التى كانت تحيط بها في الماضي ، وتزايد الجهود التى تهدف الى تحقيق الوحدة التشريعية ، وذيوع الالتجاء الى الاتفاقات الدولية من أجل حل أوجه الخلاف التى تثـــور بين الدول . وأخيرا ، يرى هذا الفريق من الكتاب أن تطور وسائل الاتصال والمواصلات بين الدول ، والربط بين الأجـــزاء المختلفـــة للقارة الأرضية ، وخاصة عن طريق الطيران والاذاعة قد ساعد على التقليل من أهمية الاقليم باعتباره النطاق الوحيد الذى تباشر فيه السلطة العامة سيادتها .

٨ — واذا كان لا يتصور وجود دولة بدون اقليم تباشر عليه سيادتها أو حسب التعبـــير الحديث اختصاصاتها الدوليـــة على ســـبيل الانفـــراد والاستقرار ، فانه يكفي من زاوية القانون الدولي العام ان يثبت أن للدولـــة اقليم معـــين . وذلك دون حاجـــة الى البحث عن مســـاحة الاقليم ، أو الى القيمة الاقتصادية لهذا الاقليم ، أو العوامل الجغرافية أو الجيولوجية التى قد ترفع أو تحط من الأهمية الاقتصادية للاقليم .

هذا من الوجهة النظرية البحتة . ولكن يلاحظ أن المركز الدولي الذى

تتمتع به الدولة ، أى اهميتها الفعلية بين أعضاء الجماعـــة الدولية يرتبط أرتباطا وثيقا بمساحة اقليمها ، وبمدى القيمة الاقتصادية لهذا الاقليم .

٩ — **ولاقليم الدولة صفتان لابد من توافرهما : الأولى** ثبات الاقليم ، بمعنى أن الجماعـــة البشرية ، أى الشـــعب ، يجب أن تقيم على ســـبيل الاستقرار على هذا الاقليم من أجل الحياة الدائمة المستقرة . وينبنى على ذلك أن القبائل الرحل لا يمكن أن يصدق عليهم وصف الدولة ، وذلك لعـــدم استقرارهم على اقليم معين على وجه الاستمرار .

والصفة الثانية للاقليم : تنحصر فى ضرورة أن يكون محددا واضـــح المعالم ، ويتحدد ذلك بمدى سريان سيادة الدولة أو أختصاصها . ومن ثم وجب رفض المذاهب التى ترمى الى عدم ضبط حدود الدولـــة ، ومن أمثلتها النظرية السوفيتية التى تعرف بنظرية **الحدود العائمة** Théorie de l'Etat fluide. والمذهب النازى الخاص بالدولة الحية ذات **الحدود المتحركة** L'Etat dynamiquie aux frontiées mouvents. وهو المذهب الذى تسير عليه اسرائيل فى علاقاتها بالدول العربية ، وبعداونها على اقليم الدولة الفلسطينية.

عناصر الاقليم : ويرى بعض الكتاب أن اصطلاح اقليم الدولة قد أصبح لا يطابق فى معناه اللغوى الأصلى مدلوله القانونى طبقا لقواعـــد القـــانون الدولى العام ، وذلك لأن اقليم الدولة لم يعد قاصرا على الجزء القارى أو اليابس الذى تبسط عليه سيادتها أو أختصاصاتها ، بل أصبح يشمل زيادة على ذلك المياه التى توجد داخل هذا الجزء القارى ، وجزء البحر الملاصق لشواطئها الى المدى المتفق عليه فى القانون الدولى العام ، والفضاء الذى يعلو الاقليم القارى والمائى للدولة . ويلاحظ أن العنصر الأصـــلى فى اقليم الدولة يتكون من اليابس ، ولا يتصور وجود دولة يتكون اقليمهـــا فقط من عنصرى الماء والهواء ، لأن هذين العنصرين يتبعان دائما عنصر الأرض ولا يوجدان بدونه .

١٠ — **واذا كان اقليم الدولة يضم** عادة العنصر اليابس والمياه الداخلية وما يحيط بهما من هواء وما يعلوهما من فضاء ، فان هناك من الـــدول مالا يتصل اقليميها بالبحر ، ومن أمثلة ذلك دولـــة الفاتيكان ، وتشيكوسلوفاكيا والمجر ونيبال وأفغانستان وسويسرا .

١١ — **والغالب أن يكون اقليم الدولة وحدة قائمة بذاتها** ، بمعنى أن تكون أجزاؤه متصلة الأوصال ، لا يوجد بينها اقليم دولة أخرى ، ولكن قد يترتب على بعض العوامل انشطار اقليم الدولـــة ، لوجود اقليم أو جزء من اقليم دولة أخرى يفصل أجزاء اقليم الدولة الأولى بعضـــها البعض . ومن أمثلة ذلك الباكستان التى كان ينقسم اقليمها قبل انفصال بنجلاديش عـــام ١٩٧١ الى قسمين يتوسطهما اقليم الهند ، هما الباكستان الشرقية والباكستان

المغربية . ومن امثلة ذلك ايضا ان ولاية الاسكا يفصلها الاقليم الكندى عن اقاليم الولايات الأمريكية الأخرى التسع والأربعين . وقد يحدث أن توجد أجزاء من اقاليم الدولة محصورة فى اقاليم دول أخرى بحيث لا يمكن الاتصال بها الا عن طريق هذه الأقاليم الاخيرة . ويطلق على أجزاء الأقاليم المحصورة بهذه الطريقة اصطلاح Les Enclaves ، ومن امثلة ذلك الاقليم الأمريكى الذى يطلق عليه Point Robert الذى لا يمكن الاتصال به الا عن طريق كندا .

٣ — ومن **الأجزاء الهامة فى اقليم الدولة من ناحية القانون الدولى العام الحدود** ، وترجع أهميتها الى أنها تعد النقاط الاقليمية التى عندها تتوقف سيادة الدولة واختصاصاتها نتيجة لبدء اقليم دولة أخرى ، وما يلى ذلك من سريان سيادة واختصاصات هذه الدولة الأخيرة . ولذا يهتم القانون الدولى العام العرفى والاتفاقى بتحديد حدود الدولة ، لأن عدم وضوح الحدود الفاصلة بين اقاليم الدول قد يؤدى الى تأزم العلاقات بين الدول ، وقد يجر بالتالى الى الدخول فى نزاع مسلح . ومن امثلة ذلك النزاع المسلح الذى قام بين الهند والصين والذى مازال معلقا ، والنزاع الذى نشب بين الدولتين العربيتين الجزائر ومراكش فى نهايسة (١٩٦٣) ، والنزاع الذى يقوم بين الحبشة والصومال منذ ١٩٦٤ . **وتتميز الحدود فى البلاد التى تحررت أخيرا من الاستعمار ، بعدم وضوحها ، وعدم تمشيها مع مصالح الشعب ،** وذلك لأنها خططت فى فترة الاستعمار الذى كان يقيم الحواجز المصطنعة من اجل تحقيق مصالحه الذاتية الاستعمارية واغفال المصالح الحقيقية لسكان الاقليم ، والتكامل الاقتصادى الذى يربط بين الأقاليم المختلفة ، وذلك لأن هذه الحدود تم تخطيطها بطريقة تحكمية ، ولذا فان الخلافات الدولية التى تدور حول الحدود ستشمل حيزا ملموسا فى الحياة الدولية المعاصرة ، خاصة فى القارتين الافريقية والآسيوية .

والحدود **اما ان تكون طبيعية واما ان تكون صناعية من عمل الانسان** ، وقد تكون وهمية **تتبع خطوط العرض والطول** .

وقد يعنى المشرع الدستورى برسم حدود الدولة ، ومن امثلة ذلك ما فعله الدستور الليبى فى مادته الرابعة ، ولكن يلاحظ أن تحديد الدستور لحدود الدول لا يلزم الدول الأخرى الا بالقدر الذى يتفق فيه هذا التحديد مع الحدود الحقيقية للدولة وفقا لقواعد القانون الدولى ، وخاصة الاتفاقيات الدولية التى تحدد الحدود الفاصلة بين الدول المتجاورة ، والقول بعكس ذلك يؤدى الى تحكم الدولة الكبيرة القوية فى اقليم الدول الأخرى الصغيرة والمتوسطة ، حيث يكون مناط الأمر للقوة وتتوارى سيادة القانون .

١٤ — **ويفرق الاستاذ كافاريه** بين أجزاء اقليم الدولة الوطنى ، الذى يتكون من الاقليم الأرضى متضمنا الأملاك الخاصة والعامة ، والاقليم النهرى

الذى يضم الأنهار والقنوات الوطنية ، والاقليم البحرى الذى يشمل أجزاء من البحر ، **والفضاء** الجوى ، ويضيف الأستاذ كافارية الى الاجزاء السابقة بالنسبة **لبعض الدول** جزءا اخر يطلق عليه اقليم ما وراء البحار ، ويرى أنه يعد امتدادا للاقليم الوطنى ويخضع لسلطة الدولة . وهذه الملاحظة من جانب الاستاذ كافارية تتفق مع حالة المجتمع الدولى فى فترة ما قبل التنظيم الدولى ، حيث كان الاستعمار من النظم التى يعترف بها القانون الدولى العام التقليدى، وترتب على ذلك ضم الدول الكبرى لمناطق شاسعة فى أمريكا وأفريقيا وآسيا الى أقاليمها دون مراعاة لحقوق شعبها ، وهو أمر لم يعد متمشيا مع القانون الدولى العام المعاصر الذى يعطى الشعوب الحق فى تقــرير مصيرها دون اعتداد بما اكتسبته بعض الدول من حقوق فى ظل القانون الدولى التقليدى على أقاليم لا تربطهــا بها صــلة ، ولا يفيد فى ذلك ما تقضى به النصوص الدستورية فى هذه الدول ، ومن أمثلة ذلك المادة ١٠٩ من الدستور الفرنسى لعام ١٩٤٦ ، والمادة الأولى من الدستور البرتغالى لعام ١٩٣٣ ، كــذلك نلاحظ أنه طبقا للدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨ ، فان الاقاليم الفرنسية فيما وراء البحــار تم ادماجهــا فى الاقليم الوطنى الفرنسى ، ومع ذلك فان هذا الدستور لم ينص على أحكام موحدة تسرى على سائر الاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار ، كذلك يفرق الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨ بين الاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار وأقاليم الدول الأعضاء فى المجموعة الفرنسية ، كما يستفاد ذلك من المواد ٧٧ وما بعدها من الدستور الفرنسى .

١٥ — **ويرى أوبنهيم** ان اقليم الدولة يتكون من الأرض التى تقع داخل حدودها ، يضاف اليها بالنسبة للدولة الشاطئية بعض المياه التى تقع **داخل اقليمها أو تلاصقها** ، وهذه الميـاه نوعان هما : المياه الوطنيــة التى تشمل البحيرات والقنوات والأنهار والموانىء والمنشآت البحرية وبعض مياه الخلجان، وهى الأجزاء التى يطلق عليها أحيانا تسميته **المياه الداخلية . والمياه الاقليمية** تضم جزاما **من مياه البحر يحيط** بالدولة وقد تدخل فيه كذلك بعض الخلجان والمضايق . والتفرقة بين المياه الداخلية والمياه الاقليمية لها أهميتها فى القانون الدولى العام .

١٦ — **الأجزاء الحكمية من اقليم الدولة** كان الفقه التقليدى فى القانون الدولى العام ، يأخذ فى بعض الحالات بنظرية امتداد اقليم الدولة ، بقصــد تعليل الحالات التى تباشر فيها الدولة سلطاتها خارج اقليمها . ومن ثم نظر هذا الفقه الى السفن الحربية والسفن المملوكة للدولة ، اى السفن العامة والسفن التجارية التى ترفع علم الدولة ، على أنها أجزاء من اقليم الدولــة فى حالة وجودها فى المياه الاقليمية لدولة أجنبية ، أو فى البحر العالى ، وبهذه الصورة كان ينظر أيضا فى الماضى الى مقار البعثات الدبلوماسية الأجنبية .

١٧ — **وليست كل أجزاء اقليم الدولة يمكن التنازل عنها ،** حيث لا يمكن

التنازل عن المياه الاقليمية او عن باطن الأرض ، لعدم امكان فصل هــذين الجزءين من اقليم الدولــة عن الأرض التى تتصل بالميــاه الاقليمية ، أو عن الأرض التى يوجد فى اسفلها باطن الأرض ، ويكون السبيل الى التصرف فى باطن الارض ، ونقل اى منهما او جزء منهما الى سيادة دولة اخرى ، انمــا عن طريق التصرف فى جزء الأرض الذى تحيط به الميــاه أو الذى يعلو باطن الأرض . ولا يرد على القاعدة السابقة الا استثناء واحــد ، وهو الخاص بالفرض الذى تكون فيه الحــدود بين دولتين مكونــة من المياه ، أى توجد الحدود على سطح المياه ، ففى هذه الحالة يمكن التنازل عن المياه وحدها ، من جانب أى من هاتين الدولتين للأخرى .

١٨ — ويلاحظ انه طبقا **للمادة السادسة من الدستور السوفييتى** ، فان الاقليم يشمل سطح الأرض وباطنها والمياه ، والمنشآت والسفن البحرية ، والمنشآت والمركبات الجوية ، كذلك نلاحظ أن فقه القانون الدولى فى الاتحاد السوفييتى لا يرى فى الاقليم مجرد نطاق تسرى فى داخله سلطات الدولة ، ولكن ينظر اليه على أساس أنه محل حق للدولة ، وطبقا للفقه السوفيتى ، فانه يجوز الحجز على السفن الخاصة فى الموانىء الأجنبية كوسيلة للوفــاء بالديون ، ولكن هذا الفقه يرفض التسليم بهذا الحق للدولة الساحلية بالنسبة للسفن التجارية السوفيتية ، وذلك على اســاس أى هذه الســفن تعد فى روسيا مملوكة للدولة ، ومن ثم فهى تتمتع بالحصانة التى يقررها القــانون الدولى للسفن العامة ، فى حالة وجودها فى المياه الداخلية او الاقليميــة لدولة اجنبيــة .

ثانيا — اكتساب الاقليم :

١ — حصر هذه الأسباب : تختلف تقسيمات الفقهاء لأســباب كسب الاقليم : فمنهم من يفرق بين السبب **التاريخى والسياسى لاكتساب الاقليم** وهو الفتح أو الغزو ، وبين **الطرق القانونية التى تتفرع الى فرعين** : الأول طرق مقابلة لطرق اكتساب الملكية فى القانون الداخلى « القانون الخاص » وتشمل الحيازة والاستيلاء أو وضع اليد ثم التنازل ، واخيرا التقادم . والفرع الثانى يقصد به الحالة التى يدخل فيها الاقليم تحت ســيادة الدولــة ، ويمتد اليه اختصاصها على أثر حكم صادر من هيئة قضائية دولية .

ومن **الشراح** من يفرق فى دراسته لأسباب اكتساب الاقليم بين الأسباب التقليدية ، ويعالج تحت هذا العنوان : الاستيلاء ، اضافة الملحقات ، التنازل، الفتح والتقادم ، **ثم يعالج الوضع الحالى فى القانون الدولى العام** ، وينتقــد الأسباب التقليدية لاكتساب الاقليم ، ويرى انها نشأت فى عصر لم يكن فيه لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها الاهمية التى نشاهدها الآن . وقد ترتب على ذلك أن اجازت الدول لنفسها أن تضم الى أقاليمها ، أو تمد ولايتها ، الى

اقاليم تستقر عليها شعوب تختلف من حيث الجنس واللغة والأمانى القومية عن شعب الدولة التى ضمت اليها تلك الأقاليم ، ويرى أن اكتساب الاقليم عن طريق الاكتشاف لم تعد له الا أهمية ضئيلة جدا وذلك فى دائرة المناطق القطبية التى لم تثبت عليها الولاية لدولة ما بعد ، ويخلصون من ذلك الى المناداة باسقاط الفتح ايضا من بين اسباب اكتساب الاقاليم فى القانون الدولى العام ، لأن هذا القانون — فى صورته الراهنة — يحرم الحرب التى تهدف الى اخضاع الدول والسيطرة على أقاليمها .

٢ — **سلطة اكتساب الاقليم :** يجب الا يقع الخلط بين اكتساب الاقليم بواسطة دولة عضو فى الجماعة الدولية ، وبين تأسيس دولة جديدة أو اكتساب الفرد العادى أو جماعة من الافراد لاقليم معين . فعندما تقوم جماعة من الأفراد بالاقامة على جزء معين من الكرة الأرضية لا يعد جزءا من اقليم اية دولة ، وتنشيء دولة جديدة عليه ، فانها بذلك لا تصبح مباشرة عضوا فى الجماعة الدولية ، لأنه فى هذه الحالة تثور مشكلة الاعتراف بالدولة فى القانون الدولى العام ، كما سبق أن رأينا فى مقدمة هذا الفصل .

كذلك عندما يقوم احد الافراد أو احدى منظمات القانون الداخلى باكتساب اقليم ليس جزءا من اقليم احدى الدول ، سواء أكان هذا الاقليم مسكونا أو غير مسكون (جزيرة مثلا) ، أو عن طريق التنازل الذى تقوم به قبيلة لأخرى ، فانه فى هذه الحالات لا يصبح الاقليم جزءا من اقليم الدولة التى ينتمها الفرد أو الهيئة الخاصة ، ما لم يكن الاستيلاء على الاقليم أو التنازل عنه قد تم باسم هذه الدولة وموافقتها ، وقامت هذه الدولة بادارة الاقليم . لأنه بغير ذلك ، يكون الاستيلاء على الاقليم قد تم خارج نطاق القانون الدولى ، ولا تسرى أحكامه عليه الا اذا نشأت فى الاقليم دولة جديدة توافرت فيها الأركان التى يستلزمها القانون الدولى ، كما حصل ذلك بالنسبة لانشاء دولة الكونغو الحرة ، وأيضا عندما قام السير جيمس بروك عام ١٨٤١ ، بالاستيلاء على اقليم ساراواك فى شمال بورونيو وتكوين دولة جديده فرض نفسه رئيسا لها ، تحت حماية بريطانيا ، ولقد بقيت ساراواك دولة تحت الحماية البريطانية حتى عام ١٨٣٦ ، حيث ابتداء من هذا التاريخ زعم البريطانيون أنها جزء من مستعمراتهم .

٣ — **المذهب القديم فى اكتساب الاقليم :** عندما وضع جروسيوس اسس القانون الدولى العام الحديث ، كان اقليم الدولة ما زال يقع الخلط بينه وبين املاك الملك ، وذلك كأثر من آثار العصور الوسطى . ولقد ترتب على ذلك أن طبق جروسيوس ومن جاء بعده من الفقهاء ، قواعد القانون الرومانى الخاصة باكتساب الملكية ، على اكتساب الاقليم . وفى الوقت الحاضر ، فان اكتساب الاقليم من جانب الدولة لا يعنى أكثر من اكتساب السيادة عليه ، ولذلك فان قواعد القانون الرومانى والقانون الخاص باكتساب

الملكية ، لم يعد من الممكن تطبيقها . ومع ذلك فان الاخذ بهذه القواعد في الماضي ترك آثارا لم يعد من الممكن ازالتها بسهولة ، خصوصا اذا كانت هذه الآثار ما زالت تتفق مع ما تجرى عليه الدول في اكتساب الاقليم .

٤ — وينادى البعض بهجر التقادم لأنه يقوم على الاغتصاب ، ولا توجد له في القانون الدولي العام مبررات مثل تلك التي يمكن القول بها في اكتساب الملكية الخاصة في القانون الخاص .

ويرى هذا الفريق من الشراح أن أسباب اكتساب الاقليم في القانون الدولي العام المعاصر يمكن ردها الى : اضافة الملحقات ، وحق الشعب في تقرير مصيره واستعادة شعب الدولة الاقليم السليب بالوسائل السلمية أو بالقوة في حالة فشل الوسائل السلمية ، والاستقلال في حالة الشعوب التابعة مهما كانت التبعية واشكالها القانونية .

٥ — ومن الشراح من يقسم أسباب اكتساب الاقليم الى أسباب أصلية وهي الأسباب التي تؤدي الى دخول اقليم تحت ولاية الدولة دون أن يكون قد سبق له الدخول في سيادة دولة أخرى ، وهذه الأسباب هي : الاستيلاء والاضافة وأسباب تؤدي الى نقل السيادة على الاقليم من دولة لأخرى وهي: التنازل والتقادم والفتح .

ومما سبق يتضح أننا في القانون الدولي العام نفتقر الى تقسيم واحد مجتمع عليه من جانب الفقه ، وذلك يحملنا الى عدم ترجيح أي من التقسيمات التي قام بها علماء القانون الدولي العام ، أو محاولة اضافة تقسيم جديد اليها ، وذلك لانعدام القيمة العملية لمثل تلك المحاولة في الفترة الحالية من تطور القانون الدولي العام ، ونكتفي بأن نعالج الأسباب المختلفة لاكتساب الاقليم التي جرت عادة الفقهاء على دراستها ، مقسمين اياها الى طائفتين .

(أ) أسباب تاريخية ، فقدت كل أو معظم أهميتها نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي العام وتطور الجماعة الدولية ، وتحت هذا العنوان يمكن أن تندرج دراسة الأسباب الآتية : ١ السبب التاريخي الذي عاصر نشوء القانون الدولي العام ، والذي يجب أن يزول نهائيا بعد تقرير عدم مشروعية الحرب التي تهدف الى غزو الاقاليم التابعة للدول الاخرى التي اكتسبت السيادة على تلك الاقاليم بطريقة مشروعة ، وهذا السبب هو : الفتح أو الغزو ، ٢ — الاستيلاء : مع ملاحظة اندثار كل الاهمية التي كان يتمتع بها هذا السبب في الماضي نظرا لاستكمال استكشاف جميع أجزاء الكرة الأرضية في الوقت الحالي ، ٣ — التقادم : وهو الآخر لم تعد له اهمية كبرى في الوقت المعاصر ، ولم تكن له تلك الاهمية في الماضي أيضا ، نظرا لغموض القواعد القانونية الخاصة بالتقادم في القانون الدولي العام . واذا كنا ندرس هذه الأسباب ، مع ايماننا بأنها فقدت كل اهميتها أو هي في طريقها الى ذلك ،

فذلك راجع لاننا نرى أنه بالرغم من هذه الحقيقة ، فانه يمكـن لدولة ما فى حالة النزاع بينها وبين دولة اخرى على ثبوت السيادة على اقليم معين — ان تتمسك فى دفاعها عن سيادتها باحدى الطرق السابقة — وذلك اذا كان الاقليم المتنازع عليه قد ارتبط بالدولة فى فترة زمنية كان القانون الدولى العام يعترف فيها بهذه الطريقة بين أسباب اكتساب السيادة على الاقليم .

١ — الفتح او الغزو :

يقصد بذلك الاجهاز على الوجـود القانونى للدولة على اثر عمليات حربية ، وضم اقليم الدولة المهزومة الى اقليم الدولة المنتصرة . ويرى شراح القانون الدولى ان اكتساب الاقليم بهذه الوسيلة يستلزم الفناء الكلى للدولة المهزومة ، وذلك لا يتسنى الا بعد انتهاء الحرب من الناحية القانونية ، وينبنى على ذلك أن ضم الاقليم أو جزء من الأقاليم الذى تلجأ اليه الدول المتحاربة قبل ان يتقرر المصير النهائى للحرب ، يعد عملا سياسيا ، يهدف الى تقويـة مركز الطرف الذى يقوم به ، ولكنه لا يعد من وجهة نظر القانون الدولى العام مكسبا للسيادة على هذا الاقليم .

ولقد سبق لنا القول بأن اكتساب الاقليم بهذه الطريقة اصبح يتعلـق بالماضى ، حيث كانت الحرب مشروعة ، وقد تغير هذا الوضع الآن ، خصوصا بعد ما جاء فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يلى : نحن شعوب الأمم المتحدة . وقد آلينا على انفسنا : ان ننقذ الأجيال المقبلـة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجـز عنها الوصف . وما جاء فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من نفس الميثاق من الالتزام بـأن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاقليم او الاستقلال السياسى لأية دولة او على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) .

ومن ثم تتوقف الأهمية لهذه الطريقة على الحالات التى تم فيها اكتساب الاقليم فى فترة ما قبل تحريم الحرب . وكذلك يمكن القول بأن الالتجاء الى القوة ما زال مشروعا فى الفرض الذى يغتصب فيه الاقليم الذى كان عليـه أحد الشعوب عن طريق القوة ولا تجدى الوسائل السلمية فى استرداده ، وذلك كما هو الحال بالنسـبة لشعب فلسـطين بعد أن اغتصبت دولـة اليهود الاقليم العربى الذى كان يقطنه هذا الشعب العربى . ونلاحظ انـه بطريق الغزو قد تم خلال القرن التاسع عشر توحيد بعض الدول ، ومن امثلة ذلك اقامة الوحدة الالمانية على يد بروسيا خلال النصف الثانى من القـرن الماضى ، وتوحيد ايطاليا على يد مملكة سردينيا واعلان ملكها رئيسا للدولة الايطالية فى ٢٣ مارس سنة ١٨٦١ .

وضع الأراضى التى احتلتها اسرائيل بعد عدوان ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ :

رأينا أن الغزو كان فى ظل القانون الدولى العام التقليدى من أسباب اكتساب الاقليم وأنه لم يعد له هذا الوصف منذ بداية عهد التنظيم الدولى الذى كان من أهدافه تحريم استعمال القوة لأغراض توسعية أو كأداة لتحقيق السياسة القومية من جانب الدول . وقبل أن نترك هذا الموضوع نرى من الضرورى الاشارة الى وضع الأقاليم العربية الموجودة الآن تحت الاحتلال الاسرائيلى منذ حرب يونيه ١٩٦٧ ، ولكى تكون هذه الاشارة موضوعية الى أقصى حد ، فاننا نبدأ بالقاء نظرة عامة على طائفة من الوثائق القانونية التى تجمع على استبعاد الغزو كوسيلة لاكتساب الاقليم . من ذلك نجد مؤتمر الدول الأمريكية الذى انعقد فى واشنطون عام ١٨٩٩ وافق على توصية تقضى بأن جميع حالات التنازل عن الاقليم التى تمت خلال فترة معاهدة التحكيم تكون باطلة اذا كانت قد وقعت تحت التهديد بالحرب أو الضغط المسلح . من ذلك أيضا المشروع رقم ٣٠ الخاص بتقنين القانون الذى اقترحه مؤتمر الدول الأمريكية عام ١٩٢٥ الذى أكد بطلان (كل ضم أو اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب أو التهديد بها ، أو أثناء وجود قوة مسلحة ، أو كان نتيجة لوضع اليد الذى تم بالقوة) . كذلك فان ميثاق بوجوتا بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٤٨ قضى فى مادته الخامسة بأن (النصر لا يخلق الحقوق) . وفى مادته السابعة عشرة بأن (الفتوحات الاقليمية والمزايا الخاصة ، التى يتم الحصول عليها بطريق القوة ، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاكراه ، تكون باطلة) .

ونصوص عهد عصبة الأمم ، وميثاق باريس عام ١٩٢٨ ترفض الحرب كوسيلة لتحقيق السيادة الوطنية ، ولذلك نجد جمعية عصبة الامم تصدر فى ١١ مارس ١٩٣٢ — بخصوص منشوريا — قرارا يقضى بأن كل معاهدة أو اتفاق يخالف عهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس يكون باطلا . وفى ٧ يناير سنة ١٩٣٢ كتب وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الى اليابان بأن دولته ليس فى نيتها الاعتراف بأى وضع أو معاهدة أو اتفاق يكون مخالفا لعهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس ، كذلك وقفت عصبة الأمم موقفا مماثلا عندما امتنعت ، عن الاعتراف بالأمر الواقع الذى نشأ عن غزو ايطاليا للحبشة .

كذلك تمسك الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية بالقاعدة السابقة بالنسبة للغزوات الالمانية ، من ذلك أن الرئيس فرانكلين روزفلت ، فى رسالة مؤرخة ١٥ يونيو عام ١٩٤٠ ردا على رسالة بعث بها اليه رئيس وزراء فرنسا ، أشار الى أنه طبقا لمبدأ عدم الاعتراف بآثار الغزوات الاقليمية التى تتم عن **طريق الاعتداء العسكرى** ، فان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (لن تعترف بأية محاولة تهدف الى النيل بالقوة من الاستقلال أو الوحدة الاقليمية لفرنسا ، وفى ١٤ أغسطس ١٩٤١ أشار ميثاق الأطلنطى الذى صاغه

روزفلت وتشرشل الى عدم امكان (احداث تغييرات اقليمية لا تكون مطابقة للارادة الحقيقية التى يتم التعبير عنها بحرية من جانب الشعوب التى يهمها الامر) . وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، قضى المجتمع الدولى بصورة قاطعة بعدم مشروعية الحرب وما يترتب عليها من آثار اقليمية ، كما يستفاد ذلك من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة وكثير من نصوصه ، ولذلك يكون ما أعلنته اسرائيل فى فبراير ١٩٦٨ ، بعد انتصارها فى حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ من تغيير الوضع القانونى لمدينة القدس ، واعتبار اقاليم الضفة الغربية للأردن وغزة وغيرها من الأقاليم التى استولت عليها بعد هذه الحرب ((**أقاليما غير تابعة للعدو**)) ، — وهو تعبير لا يمكن أن يعنى الا انه اجراء اسرائيلى لبسط نفوذها على هذه الأقاليم ، — غير مقبول طبقا لاحكام القانون الدولى العام . كذلك فأن ما تطالب به اسرائيل لقبول قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، من أن يكون لها حق المرور فى المياه الدولية ، وهى تعنى بذلك أمورا منها المرور فى قناة السويس ، وبأن تكون لها حدود آمنة مع الدول العربية ، وأن تقبل هذه الدول التفاوض معها وعقد الصلح ، انما هى مطالب مؤسسة على أمر واقع انشاه استعمال غير مشروع للقوة وبالتالى تكون بمثابة مطالب غير مشروعة طبقا للقانون الدولى العام . **ومن الغريب أن الولايات المتحدة التى تمسكت منذ نهاية القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين بقاعدة عدم الاعتداد بالأمر الواقع ، كما يبدو ذلك من الوثائق القانونية التى اشرنا اليها ، تساند اسرائيل فى ادعاءاتها ، وتظاهرها بكل ما أوتيت من نفوذ دبلوماسى وسياسى وعسكرى ، لكى تحقق لها ما تدعو اليه** ، ولكن هذا الموقف المخالف للقانون الدولى من جانب الولايات المتحدة ، لا يمنع الدول العربية من استخلاص حقوقها بالقوة ، لأنها فى هذه الحالة تباشر حقا يقرره لها القانون الدولى ، ويكون من الواجب على المجتمع الدولى الذى قرر عدم مشروعية الحرب ، ورفض فكرة الأمر الواقع ، تقديم العون لها . كذلك تكون المقاومة التى تباشرها الشعوب العربية ، وعلى رأسها الحركة الرائدة لشعب فلسطين ، قائمة على أساس مشروع من القانون الدولى العام ، أعترف بها هذا القانون منذ القدم ، وأكدها بمناسبة احتلال اليابان لمنشوريا، واحتلال ايطاليا للحبشة ، واحتلال المانيا لأجزاء من أوربا ، خصوصا المقاومة التى قام بها الشعب الفرنسى بعد الغزو الالمانى خلال الحرب العالمية الثانية.

وهذا يتفق مع أحكام المحاكم الدولية المتعلقة بالاحتلال العسكرى ، التى ترى انه لا يؤدى من الناحية القانونية الى نقل السيادة ، وان الاحتلال ليس سوى سلطة واقعية لا تؤثر فى الوضع القانونى للاقليم ، وهذا ما اكدته دائما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحقوق الاقليمية الفلسطينية .

ويلاحظ أن أوبنهيم يرى أن الاقليم الذى يتم غزوه ويصبح تحت سيطرة الدولة المنتصرة ، يبقى من الناحية القانونية مشمولا بسيادة الدولة المهزومة، حتى يصير من طريق الضم ، جزءا من اقليم الدولة المنتصرة ، وأن هذا

الاقليم لا يصبح غداة الهزيمة اقليما لا سيادة عليه ، ولذلك فلابد من التنازل من جانب الدولة المهزومة ، أو الضم من جانب الدولة المنتصرة ، لكى يصبح جزءا من اقليم هذه الدولة الاخيرة .

ونحن وان كنا مع أوبنهيم فى ان الهزيمة العسكرية لا يترتب عليها زوال سيادة الدولة المهزومة عن الاقليم الذى تسيطر عليه الدولة المنتصرة ، وان هذا الاقليم لا يعد اقليما مباحا لا سيادة عليه ، للأسباب التى اشرنا اليها سابقا ، واهمها عدم مشروعية الحرب فى القانون الدولى العام المعاصر ، الا اننا مع ذلك لا نتفق مع أوبنهيم فى ان هذا الاقليم يمكن ان يدخل فى عداد اقليم الدولة المنتصرة باحدى طريقتين اما التنازل واما الضم ، وذلك لأن التنازل ان يكون الا فى معاهدة تبرمها الدول المهزومة تحت تهديد القوة وتحت اثر الأمر الواقع الناشىء من احتلال كل او جزء من اقليمها ، ومثل هذه المعاهدة تكون باطلة ، لانعدام الارادة الحرة فى جانب الدولة المهزومة المتنازلة .

كذلك فان الضم الذى تقوم به الدولة المنتصرة بارادتها المنفردة يكون باطلا ، لأنه ترتب على اجراء غير مشروع فى القانون الدولى العام ، وهو استعمال القوة ، وبالتالى لا تكون له اية آثار قانونية فى حق شعب الاقليم والدولة المهزومة .

والقواعد السابقة تستفاد كذلك من وضع المانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، كما اشار الى ذلك الاستاذ كلسن فى مقال منشور فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى عام ١٩٤٥ ، ص ٥١٨ — ٦٢٦ ، الذى يرى ان التصريح الذى صدر عن الدول الأربع والذى تعهدت فيه بعدم ضم الأقاليم الالمانية لم يكن له اثر سياسى فقط ، دون أن تترتب عليه آثار قانونية ، حيث لم يؤد الى زوال المانيا كدولة ذات سيادة . لأن التصريح الرباعى اشار الى تولى الدول الأربع السلطة لا السيادة . كذلك نلاحظ حرص وزارة الخارجية البريطانية فى ابريل ١٩٤٦ ، بمناسبة حبس احد المواطنين الالمان ، على تأكيد أن المانيا مازالت قائمة كدولة .

ثم ان حالة المانيا بعد الحرب العالمية الثانية لا يمكن القياس عليها ، لأن الأمر كان يتعلق باستسلام كامل من جانب هذه الدولة ، وهو أمر لم يتحقق بالنسبة للدول العربية بعد حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ ، ولذلك فان استسلام المانيا الكامل أدى الى انشاء مجلس للرقابة يضم الدول الأربع الكبرى ، لمباشرة السلطة التشريعية ، والذى أصدر طائفة من القوانين ، مثل القانون رقم ١ بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٤٥ الذى قرر الغاء قوانين التفرقة فى المعاملة التى كانت تقوم عليها المانيا النازيـة . وأيضا ترتب على الاستسلام تولى الدول الأربع المسائل الخاصة بعلاقة المانيا بالدول الاخرى ، بما فى ذلك الغاء ، وتنفيذ ، واعادة العمل ، بالمعاهدات التى كانت المانيا طرفا فيها ، كما يستفاد

يستفاد من الاعلان رقم ٢ بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٤٥ ، حيث جاء فى الفصل الثالث منه انه ابتداء من استسلام المانيا تتوقف علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية وغير ذلك من العلاقات الدولية مع الدول الأجنبيـــة ، وتوضــع المبانى والأملاك والســجلات الخاصـــة بالبعثات الدبلوماســية والقنصلية والالمانية تحت تصرف ممثلى الحلفاء . ولقد أنشأ التصريح الرباعى الصادر فى ٥ يونيو ١٩٤٥ ثلاث هيئات لمباشرة السلطة داخل المانيا ، هى (أ) هيئة رئاسة القوات البريطانية والأمريكية والروسية والفرنسية .(ب) جهاز الرقابة: وكان يتكون من رؤساء القيادات الأربع ، ويتولى سائر الأمور التى تتعلـــق بألمانيا . (جـ) السلطة الحاكمة للحلفاء التى عهد اليها بادارة منطقة برلين الكبرى ، وتباشر وظائفها تحت اشراف مجلس الرقابة ، وهذه السلطة تتكون من رؤساء القيادات الأربع ، وكان لكل منهم **رئاستها بالتناوب** . وفى ٢٦ مايو ١٩٦٢ تم ابرام الاتفاق الذى حدد علاقة المانيا الغربيـــة بالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ، ونص على اعادة السلطات الكاملة لالمانيا الغربية .

والوضع القانونى لالمانيا بعد استسلامها فى الحرب العالمية الثانية ، الذى اشرنا اليه بايجاز ، يوضح التفرقة التى كان يأخذ بها الفقه التقليدى ، بين اثر الغزو والتسليم . فبعد التسليم غير المشروط ، والغـــاء الحكومة الالمانية فى تصريح موحد للدول الاربع المنتصرة بتاريخ ٥ يونيو ١٧٤٥ ، قامت بريطانيا والولايات المتحدة وروسيا وفرنسا ، بتولى زمام السلطة فى المانيـــا بما فى ذلك السلطات الاتحادية والمحلية ، ولكن التصريح الرباعى أشار مع ذلك الى أن تولى السلطة بالصورة السابقة ، لا يعنى ضم المانيا الى الدول التى صـــدر عنها التصريح ، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا التصريح — الذى نفى قصد الدول الصادر عنها ضم المانيا — هو الذى يعد الاساس الذى باشرت بناء عليه هذه الدول سلطاتها فى المانيا ، وانه كنتيجة لهذا الاعلان ، والاجراءات التى بنيت عليه ، فان الشخصية الدولية لالمانيا كانت موقوفه ، وظلت كذلك ، حتى تم اعادة انشـــاء الحكومة الالمانيـــة ، التى انهـــارت باستسلام المانيا ، وبذلك يكون رأى أوبنهيم غير متفق مع القـــانون الدولى المعاصر .

ولكشف المطامع الاقليمية لاسرائيل ، وابراز الاساس التوسعى الذى قامت عليه ، فان ابلغ دليل على ذلك يستفاد من مذكرة وزير خارجيتها الى المبعوث الدولى الدكتور جونار يارنج المؤرخـــه ١٥ اكتوبر ١٩٦٨ ، والتى نظرا لاهميتها الكبرى فى هذا الصدد نحيل على نصـــها الكامل ، مع مذكرة وزيرة خارجية الجمهورية العربية المتحدة المؤرخة فى ١٩ اكتوبر ١٩٦٨ ، فى مؤلفنا : مشكلة الشرق الأوسط .

٢ ــ الاستيلاء او وضع اليد او الحيازة :

ويقصد بذلك امتداد سيادة الدولة على اقليم غير مشمول بسيادة دولة ما ، وواضح ان هذه الطريقة تعد من طرق اكتساب الاقليم ، التى قد دخلت — أو كادت ان تدخل — فى ذمة التاريخ ، وذلك لوضوح معالم أجزاء الكرة الارضية وانتهاء اكتشافها وامتداد سيادة الدول اليها ، وبهذا لم تعد هناك اقاليم مباحة خالية من اية سيادة عليها . ومن الشروط التى كان الكتاب المؤسسون للقانون الدولى العام يحرصون على ابرازها عند دراستهم لهذه الوسيلة ، استلزام ان يكون الاستيلاء قد تم بواسطة دولة ، ولذا فان استيلاء الفرد العادى ، أو جماعة من الأفراد لا يصدق عليهم تعريف الدولة ، لا يعد مكسبا للسيادة على الاقليم ، ولا يمنع من أن تقوم دولة ما بالاستيلاء على نفس الاقليم ومد سيادتها عليه . ومن الأساليب التى كانت تلجأ اليها الدول فى هذا الصدد تكوين شركات يكون غرضها الرئيسى الاستيلاء على الأقاليم التى لا تشملها سيادة دولة ما ، وضمها الى اقليم الدولة التى تكونت فى ظل قوانينها تلك الشركات ، بمعنى أن الاستيلاء كانت تقوم به الشركة ، باسم الدولة التابعة لها .

ومن أمثلة ذلك : الشركة الانجليزية للهند الشرقية التى تأسست عام ١٥٩٩ ، والشركة الهولندية الشرقية التى تأسست عام ١٦٠٢ ، والشركة الفرنسية للهند الشرقية التى تأسست عام ١٦٦٤ .

وفى الماضى كان الشراح يرون أن اكتساب الاقليم بهذه الطريقة يمكن أن يشمل أيضا الاقليم الذى كان مشمولا بسيادة دولة معينة متى تخلت عنه تلك الدولة دون أن تدخله فى سيادة دولة أخرى ، وهنا يصبح الاقليم فى حكم الأموال المهجورة ، ومن الأمثلة التاريخية لذلك ، تخلى اسبانيا عن جزيرة بالاماس ثم استيلاء هولندا عليها ، وقد ذهب فريق من الاسرائيليين الى ذلك بعد اعلان الأردن فك الارتباط القانونى والادارى مع فلسطين .

ولقد تطورت الأحكام الخاصة بالاستيلاء أو وضع اليد على مدار العصور . ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذه الأحكام على النحو التالى :

خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر كان من شروط صحة وضع اليد، **استلزام صدور قرار بذلك من الرئيس الدينى للكنيسة الكاثوليكية،** البابا . ومن ثم لم يكن الاكتشاف ووضع اليد المجردان كافيين من أجل اكتساب الاقليم . ويفسر ذلك بالخضوع الذى كان يوجد فيه رؤساء الدول التى كانت تتكون منها الجماعة الدولية فى ذلك العصر تجاه البابا ، الرئيس الدينى الأعلى بالنسبة لهم . وبهذه الطريقة سيطرت الدول الأوربية الكاثوليكية على الاقاليم الأفريقية خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر .

وعندما اضمحلت السيطرة الفعلية للبابا على دول أوربا الكاثوليكية . ومنازعة كثير من هذه الدول فى اصل ومشروعية السلطة التى خلعها البابا على نفسه، نشأت نظرية جديدة تعرف بنظرية الحق فى الاكتشاف . ولقد ظهرت النظرية الجديدة خلال القرن السادس عشر ، وكانت تنـادى بثبوت السيادة على الاقليم للدولة التى قامت باكتشافه .

ولكن سرعان مابرز الى الوجود التساؤل عن القيمة القانونية للاكتشاف الذى لا يؤدى الى وضع اليد الفعلى على الاقليم الذى تم اكتشافه ، خاصة وان تعريف الاكتشاف لم يكن متفقا عليه من الجميع ، حيث ثار التساؤل فى هذا الصدد عن ضرورة أو عدم ضرورة انزال الجيوش على الاقليم ، حتى يمكن أن يقال انه قد اكتشف فعلا بواسطة الدولة التى تتبعها تلك الجيوش.

وفى الوقت الحاضر هل يكفى التحليق بالطائرات فوق الاقليم مثلا حتى يقال انه قد تم اكتشافه ؟ ولذا اتجه الفقه الى اعتبار الاكتشاف وحده سندا ناقصا لسيادة الدولة على الاقليم ، واستقر الفقه على **استلزام الحيـازة الحقيقية للاقليم ، على أن يراعى فى ذلك ظروف الدولة وكذا طبيعة الاقليم .**

الاستيلاء على الاقاليم الافريقية وتصريح برلين بتاريخ ٢٦ فبراير ١٨٨٥ .
لتنظيم الاستيلاء على الاقاليم الافريقية بواسطة الدول الأوربية الاستعمارية ، اتفقت تلك الدول على وضع شرطين احدهما شكلى والآخر موضوعى ، وأرست ذلك فى اتفاقية مشهورة تعرف باتفاقية برلين ١٨٨٥ . أما الشرط الموضوعى فكان يرمى الى الاستيلاء الفعلى على الاقليم ، ومناط ذلك قدرة الدولة على ضمان الامن والحرية التجارية . وأما الشرط الشكلى فكان يتم باعلان توجهه الدولة التى قامت بوضع يدها على الاقليم الى الدول الأوربية الأخرى الموقعة على اتفاقية برلين السابق الاشارة اليها . وقد نص على تطبيق الاحكام الجديدة الخاصة بالقـارة الافريقية على حالات الاسـتيلاء الجديدة ، أى التى تتم بعد توقيع معاهدة برلين ١٨٨٥ ، وذلك واضح من المادة ٣٨ من المعاهدة السابقة ، وكان الغرض من هـذا النص هو احترام الأوضاع الاستعمارية التى تمت قبل ابرام الاتفاقية .

اضمحلال الحيازة كوسيلة لكسب الاقليم : سبقت لنا الاشارة الى هذا الوضع ، وقلنا ان هذا الاضمحلال مرتبط بانتهاء عصر الاكتشافات ، ولا تكاد تكون لهذه الوسيلة اهمية معاصرة الا بالنسبة للمناطق القطبية ، وهى أهمية تكاد لا تذكر كما سنرى . ولكن التسابق بين الدول على اكتشاف الفضاء قد يبعث تلك الوسيلة الى الوجود ويعيد اليها بعض الاهمية ، على الأقـل فى المناقشات الفقهية الخاصة باكتساب السيادة على الفضاء .

٣ ـــ التقادم المكسب :

يختلف شراح القانون الدولى العام فى تقدير اهمية التقـــادم فى دائرة القانون الدولى العام بصورة عامة ، وفى اكتساب السيادة على الاقليم بصورة خاصة ، فمنهم من يرى الأخذ به فى القانون الدولى العــــام ، أسوة بما هو متبع فى القانون الداخلى . ويرى فريق آخر العكس ، على أساس أن هذه الوسيلة لا تتفق مع أحكام القـــانون الدولى العــــام . ويلاحظ أنه لا يمكن التمسك بالتقادم بخصوص الاقاليم التى لا ســـيادة عليها لأيـــة دولة ، لأن اكتساب السيادة على مثل هذه الأقاليم انما يكون عن طريق حيازتها ووضع اليد عليها ، ويمكن أن نتصور فرضا واحدا يمكن الادعـــاء فيه باكتســـاب السيادة على الاقليم بطريق التقادم ، وذلك فى الحالة التى تباشر احدى الدول اختصاصات على جزء معين من اقليم دولة اخرى بطريقة علنية ، وعن علم تام من جانب هذه الدولة ، دون **اى احتجاج** من جانبها .

ومن الناحية العملية ، نلاحظ ان الموضوع لم يثر فى العمل الا نادر جدا امام هيئات التحكيم الدولى ، كما ان القرارات الصادرة عن هذه الهيئـــات لا تتفق بالنسبة لتحديد الفترة الزمنية التى ينتج التقادم بعد انقضائها اثـــره القانونى ، اى انتقال السيادة على الاقليم من دولة لأخـــرى ، حيث اكتفت بعض القرارات **بمدة ٣٠ سنة** ، بينما اشترط البعض الآخـــر ضرورة **مضى** اربعة قرون .

كذلك نلاحظ أن التنازع بين الحقوق أو السيادات فى القانون الدولى العام لا يظهر الا بعد تمام الاســـتيلاء واســـتمراره لمدة طويلة . كما حصل بالنسبة لادعاءات الحكومة النرويجية على جـــزء من جزيرة جروين لاند . كذلك نلاحظ ان التقادم كنظام قانونى ، عندما انتقل من القانون الداخلى الى دائرة القانون الدولى العام ، ادخلت عليه تعديلات جوهرية ، لانه لم يكـــن من الممكن تطبيق قواعد القـــانون الخاص على العلاقات الدوليـــة ، وهذا ما يظهر على وجه الخصوص بالنســـبة للمدة وشروط التقـــادم . فشروط التقادم التى يحفل بها القانون الدولى ، هى استمرار الحيازة ، ووضوحها ، وعدم انقطاعها ، والا تكون الحيازة بسبب غير مشروع فى القانون الدولى ، مثل الاحتلال الذى ينتج **عن استعمال القوة ، كما هو الحال بالنسبة للاقاليم الفلسطينية ، التى استولت عليها اسرائيل ابتداء من حرب ١٩٤٨ حتى حرب ١٩٦٧** ، ومن اجل هذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ان تصف حقوق الشعب الفلسطينى بانها **حقوق غير قابلة التنازل عنها ، وغير قابلة للتقادم ، او الاستيلاء عليها** .

المبحث الثانى

تطبيق هذه المبادىء على الدولة الفلسطينية

الفرع الأول

الوضع القانونى الدولى لفلسطين عند انشاء منظمة الأمم المتحدة

١ — يمكن اجمال الوضع القانونى الدولى لفلسطين عندما انشئت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية ، لانها كانت خلال مرحلة منظمة عصبة الأمم — الممثلة للشرعية الدولية فى فترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية — تحت الانتداب فئة (أ) ، مثلها فى ذلك مثل كل من العراق وسوريا ولبنان . والتكييف القانونى لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التى انشأها عهد عصبة الأمم ، أى الاقاليم التى تخضع للانتداب فئة (أ) ، انها بلغت تطورها السياسى المؤهل لها للاستقلال الكامل ، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها ، بل تنوب عنها فى ذلك الدولة المنتدبة ، التى كانت انجلترا ، فى حالة فلسطين .

٢ — فلسطين عربية اقليما وشعبا وسيادة طبقا للقانون الدولى . نقف فى هذه الفقرة قليلا امام ادعاءات الصهيونية التى تؤسس عليها حقها فى فلسطين . فهى تدعى ذلك على اساس تاريخى لما كان لليهود من دولة أو دويلات فى فلسطين ، بعد خروجهم من مصر ، حيث بقيت مملكة اسرائيل قرابة قرنين ، حتى اندثرت ، بين عامى ٧٣٣ — ٧٢١ ق.م عندما غزا الاشوريون فلسطين .

وهنا تتضح حقيقة تاريخية هامة ، زورها اليهود واذاعوها لدرجة اقناع العالم بها بهتانا ، بادعائهم أن عرب فلسطين كانوا غزاة لها ، جاؤا اليها مع الفتح الاسلامى فى القرن السابع الميلادى ، والحقيقة أن عرب فلسطين يشكلون السكان الاصليين حتى فى العصور السابقة على الاسلام . وعلماء التاريخ المنصفون يعلنون ذلك صراحة ، ونكتفى بأن نشير الى شهادة Maxime Rodinson مؤلفة Israel and Arabs, 1968 Pengin Books حيث نقرأ فى صفحة ٢١٦ أن « العرب فى فلسطين كانوا سكانها الاصليين ، وقد تعربوا وأسلم معظمهم مع الفتح الاسلامى فى القرن السابع الميلادى ، .. وهم سلالة الفلسطينيين والكنعانيين وغيرهم من القبائل القديمة .. عاشوا باستمرار وبغير انقطاع منذ فجر التاريخ ، حتى ليمكن تعقب قدومهم واستقرارهم فى فلسطين الى ما لا يقل من أربعين قرنا » (١) .

---

(١) انظر فى التفاصيل Maxime Rodinson : Israel and Arabs, 1968.

ويتفق مع هذا المعنى ايضا ما كتبه الصحفى البريطانى **مايكل آدمز فى** جريدة الجارديان البريطانية ، عدد ٣ نوفمبر ١٩٦٧ : « منذ خمسين عاما لم تكن مشكلة فلسطين ، لانها كانت جـزءا من الامبراطورية العثمانية .. بيد انها كانت جزءا من الوطن العربى .. **سكنها العرب بغير انقطـاع ما يزيد على ١٣٠٠ سنة ..** »(٢).

ويفسر بعض الباحثـين الاصـل العربى لشـعب فلسـطين بانه :
« منذ الالف الثالث قبل الميلاد على الأقل والجزيرة العربية تقذف من احشائها دوريا كل ثلاثة او اربعة قرون ، موجات كانت تهجر مواطنها الاصـلية فى أعوام الجفاف والقحط وتلجأ الى انهار الشمال فى العراق وبلاد الشـام ، ومصر ، ومنها من كان يضيق بها المقام هناك فيواصل مسيرته الى بلاد المغرب الادنى والاقصى .. ولذلك فكثير من المؤرخـين المحترمين اليوم يميلون الى القول بأن المصريين القدماء ليسوا الا ساميين « عروبيين » سبقوا اخوتهم الى مصر قبل رحيل اولئك الى العراق وبلاد الشام بعشرة قرون على الاقل ، وانهم واضعوا أساس ما يعرف بالحضارة الفرعونية القديمة .. فما يعرف بالوطن العربى اليوم بجناحيه الاسيوى والافريقى ، كان منذ اقدم عصـور التاريخ وما يزال حتى اليوم ، منطقة واحدة ، تتبادل أجزاؤها التأثر والتأثير فيما بينها سلبا وايجابا ، جذبا ودفعا .. » (٣) .

وبدون الاستغراق فى شـهادة التاريخ على الجذر العميقة للسـيادة العربية على فلسطين ، فاننا نكتفى بالاشارة الى ما جاء فى دراسـة الدكتور فيصل خالد النفورى عن تاريخ فلسطين من انه « ٤٠٠٠ سنة قبل المسيح سمتها الكتابات السماوية المكتوبة على الاعمدة البابلية « مارتو » اى الأرض الغربية لانها غرب بابل ، ٣٠٠٠ ق.م « أمور » أى أرض الأموريين وهم ايضا اجداد العرب ، ٢٧٥٠ ق.م يوحدها بوحدة سورية الطبيعيـة سرجون الاول الاكادى الكبير ، ٢٠٠٠ ق.م تصبح أرض كنعان وتبقى حتى ٩٥٠ ق.م حيث يستولى اليهود على قسم منها كدخلاء بعد مائة سنة من حـروب طويلـة ، ٧٢٢ ق.م يوحد سـورية « وفلسـطين منها » سرجون الثانى ويقضى على اسرائيل ، من ٦٠٥ الى ٥٨٦ ق.م يحطم نبوخذ نصر دولة يهوذا ويعيدها الى بيئتها الطبيعية ويسبى بقية اليهود الى بابل بمحاولة دمجها بالمجتمع البابلى ، ٤٠٠ ق.م يزورها ويكتب عنها أبو التاريخ هيرودتس ويسميها أرض سورية الفلسطينية ، ٣٣١ ق.م يوحد الاسكندر الكبير الاجزاء السورية ومنها فلسطين ، ١٩٨ ق.م تقوم فيها المملكة السورية السلوقية التى تشمل جميع تلك الارض حتى مجىء الرومان ، ٦٣ق.م يفتح الرومان بقيادة « بومباى » سـورية ،

---

(٢) جريدة الجارديان البريطانية ، عدد ٣ نوفمبر ١٩٦٧ .
(٣) انظر داود عبد العفو سنقراط،ملحق جريدة الهدف ١٨ مارس ١٩٨٢ م

ويجعلونها ولاية رومانية ومنها فلسطين ، ٧٠ بعد الميلاد يهدم تيتو الروماني الهيكل ويشرد ما تبقى من اليهود ، وتبقى تحت حكم روما حتى ٦١٤ ميلادية، ٦٣٨ ميلادية يفتحها عمر بن الخطاب وتبقى موحدة مع سورية .. حتى مجيء أول حملة صليبية سنة ١٠٩٩ ، ١١٨٧ م يحررها صلاح الدين الايوبي من الغزو الاوربي ثم يوحدها مع أمها سورية وتبقى كذلك حتى مجيء الاتراك ، ١٥٦٦ م يأتي اليها الاتراك ويمكثون فيها حتى ١٩١٨ ، عندما احتلها الحلفاء وقسموا سورية ست دويلات بموجب معاهدة « سايكس بيكو » لتسهيل استعمارها ، وكي لا تقوى هذه الامة على الدفاع عن نفسها بعد هذا الاعتداء الاثيم الذى لا مثيل له فى التاريخ ...١٩٤٨،**تقام الدولة الاسرائيلية للمرة الثانية** فى التاريخ مسنودة بحراب الانجليز وبالاعتراف الروسي والامريكي السريع .. » (١) .

كذلك نحيل على دراسة بعنوان : المدينة المقدسة عربية منذ ٤٤٨٠ عاما التى جاء بها أنه « فى سنة ٢٥٠٠ قبل الميلاد نزحت من الجزيرة العربية باتجاه الشمال قبائل تدعى القبائل اليبوسية ، ووصلت فى رحلتها الى منطقة القدس الحالية وهناك اقامت برجا على جبل صهيون واسست مدينة يبوس ومن ملوك اليبوسيين ملك صادق الذى استقبل ابراهيم عليه السلام وقدم له الخبز والنبيذ وكان محبا للسلام حتى أطلق عليه لقب ملك السلام ، ومن هنا جاء للمدينة اسمها الجديد ، فصارت تسمى مدينة السلام «أورشاليم » وفى عهد الكنعانيين وهم من القبائل العربية ايضا دعيت المدينة باسم « أورسالم » « وأرو » تعنى باللغة الكنعانية مدينة ، ثم حرف الاسم الى أورشليم ، وهو الاسم الذى يطلقه عليها اليهود والاجانب اليوم . وعندما بدأ العبرانيون يهاجمون البلاد ، تحالف اليبوسيون مع الفراعنة والكنعانيين ، وخضعت يبوس لسلطان الفراعنة فى عهد تحتمس الثالث الذى عين لها حاكما مصريا (١٤٧٩ ق.م) وكذلك فى عهد اخناتون ورعمسيس الثاني الذى اعتبرها ضمن حدود مصر،عندما عقد معاهدة قاوش مع الحيثيين(١٢٩٢ق.م) . وعندما استولى عليها العبرانيون للمرة الاولى ، كان اغلب السكان من الكنعانيين العرب ، الذين قاوموا الاحتلال العبراني بكل شراسة مما اضطر اليهود معه لاخلاء المدينة ولم يعودوا لاحتلالها الا فى زمن داود الذى جعلها عاصمة له بدلا من الخليل . وجاء سليمان بعد داود فبنى الهيكل بمساعدة الملك حيرام ملك صور الفنيقي ، وبعد وفاته انقسمت الدولة اليهودية الى دولتين : اسرائيل وعاصمتها سبسطية قرب نابلس ، وقد استمرت حتى ٧٢٢ ق.م عندما قضى عليها سنحاريب الآشوري ، **ودولة يهودا** وعاصمتها القدس ، واستمرت حتى ٥٨٧ ق.م عندما استولى على المدينة نبوخذ الكلداني وسبى اهلها الى بابل .

---

(١) جريدة الرأى العام صفحة ١٨ عدد ١١/٥/١٩٧٩ .

وهاتان الدولتان حتى عند وجودهما كانتا تخضعان لنفوذ آشور مرة ، ولنفوذ مصر مرة أخرى ، ولم تكن سلطتهما تمتد الى ابعد من العاصمة وما حولها من القرى (١) .

ولقد خص الاستاذ طلعت يونان ، الاصل العربى لفلسطين بما فى ذلك مدينة القدس ، بدراستين ، اولاهما نشرت بجريدة الاهرام صفحة ٧ من عدد ١٣ اغسطس ١٩٨٠ على اثر توحيد اسرائيل لمدينة القدس ، نقتبس مما جاء بها ما يلى : « ومن الغريب ان اسرائيل تغلف منطقها فى موضوع « القدس » **بالتاريخ والتوراة »** . للتدليل على ان القدس « يهودية » منذ القدم . وهذا هو الاسلوب الذى يعرف به (مناحيم بيجين) ويبالغ فى ممارسته العملية لاضفاء الطابع التاريخى والدينى على مسألة سياسية . **ولكن اذا فاته ان يفهم القانون فلا يصح ان يفوته ادراك حقائق التاريخ** . فالوقائع التاريخية والدينية تجمع على ان القدس **عربية قبل دخول المسلمين لها سنة ١٧ هجرية — ٦٣٨ ميلادية، لان سكان القدس كانوا جميعا عربا من الموجات الارامية والكنعانية والعمورية وغيرها من الشعوب والقبائل التى سبقت الاسلام** . ونضع اليوم امام الرأى العام العالمى الحقائق التالية :

* العرب انشأوا القدس لاول مرة فى التاريخ منذ نحو ٤٠٠٠ سنة ق.م واعتبروها مقدسة منذ نحو ٣٠٠٠ ق.م .

* اليهود غزوا القدس فى نحو ١٠٠٠ ق.م واسسوا فيها مملكة داود وسليمان **ولم يحكموا حكما موحدا الا مدة سبعين سنة ثم تجزأت المملكة وانهارت اجزاؤها ، وتوزع** اليهود فى الدول العربية وغيرها على شكل جماعات صغيرة، فى حين ظل سواد الشعب والحكام فى **القدس عربا كنعانيين** .

* خلال حكم اليهود للقدس خضعت لحكم المصريين ، والدليل على ذلك ان حاكمها المصرى (حيبا) نحو ١٢٦٠ ق.م استنجد بفرعون مصر .

* **تصف التوراة فى سفر القضاة** فى قصة خالدة ، صلة اليهود بالقدس نحو سنة ١١٥٠ ق.م اذ اقترح غلام اسرائيلى على سيده وقد ادركهما الليل، ان يعرجا على القدس ليبيتا فيها ، فقال له سيده ما نصه حرفيا « **لا تميل الى** مدينة غريبة ، **« لا احد فيها من بنى اسرائيل »** .. وتشير التوراة فى سفر القضاء ، الى مقاومة أهل القدس العرب ، لغزو اليهود لها .

* يؤكد التاريخ المسيحى انه فى سنة ٧٠ ق.م قتل القائد الرومانى تيطس من كان فى القدس من اليهود ، واستباح اموالهم ودمر هيكلهم وقضى على كل اثر لهم (٢).

---

(١) انظر ابراهيم سليمان ، القبس ص ١٩ عدد ١٩٨١/٧/٢٧ .

(٢) الاهرام ، عدد ١٣ اغسطس ١٩٨٠ ، صفحة ٧ .

«Aucun pays ne peut être libéré deux fois, et le nôtre l'aété en 1948 lorsque le dernier soldat britannique quitté

ونكتفى فى الرد على هذا الادعاء بالاشارة الى ما ذكره الدكتور أحمد سوسه فى مؤلفه : العرب واليهود ، الطبعة الرابعة ١٩٧٥ من أنه « لابد من التفرقة مبدئيا بين العبرانى والاسرائيلى والموسوى واليهودى ، وما جاء ذكره على لسان الآله فى توراة اليهود من لعنة ، وضرورة ابادة الكنعانيين ، لا يمكن أن يصدر عن إله ، ويحدد الدكتور سوسة ثلاث مراحل هامة واساسية فى تاريخ فلسطين القديم أولا : عصر ابراهيم الخليل ، ويرجع الى القرن التاسع عشر قبل الميلاد ، ولغة هذا العصر السامية العربية ، والديانة وحدانية ابراهيم الخالصة . ثانيا : عصر موسى ، ويرجع تاريخه الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، ولغة هذا العصر اللغة المصرية فى بداية الأمر ثم الكنعانية ، أما الديانة فوحدانية أخناتون فى بداية الأمر ، ثم الانحراف الى الوثنية ، ثالثا : عصر اليهود ، ويرجع تاريخه الى القرن السادس قبل الميلاد، ولغة هذا العصر الارامية والعبرية (أرامية التوراة) ، التى كتبت بها التوراة، أما الديانة فوحدانية (يهود) الخاصة باليهود فقط ، وتبدأ اليهودية المتمثلة بالتوراة ببداية هذا العصر » . ويرى الدكتور سوسة ان « الديانة الحالية هى غير توراة موسى التى نزلت بالمصرية قبل ثمانمائة عام من الاسر البابلى لليهود » (١) . هذا من ناحية علم تاريخ الاديان ، **اما من زاوية تاريخ القانون والاجتماع فاننا نشير الى الاستاذ الدكتور محمد بدر استاذ تاريخ القانون ،** فى مؤلفه : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة (بدون تاريخ) ، صفحة ١٦٠ حيث نقرأ : « وقالوا لنبيهم اجعل لنا ملكا ، واقيم النظام الملكى ، واشتعلت نار الحرب فى كل اتجاه ، واستقر الملك لداود الذى استقام له مع الصلة بالله ، وكذلك امكن الامر لوريثه على العرش سليمان ، ولكن ما أن مات سليمان حتى شاع الخلاف ووقع الانقسام ، وسدى حاول الانبياء العودة بالناس الى حياة الورع ... وحاق بالقوم ما انذرتهم النصوص .. فاحتل الآشوريون عاصمة احدى المملكتين : اسرائيل سنة ٧٢١ ق.م واستولى نبوخذ نصر على مملكة يهودا ، ودمر المعبد سنة ٥٨٧ ق.م واخذ اهلها رقيقا الى بابل ..

ومرت آلاف السنين ، وانصهر بنو اسرائيل فى كل شعوب الارض ، ودخلوا فى مختلف الاديان المشركة والموحدة ، ثم جاء فريق من اليهود لم يرثوا اسرائيل بالدم وانما ورثوا بعض افكار الغلاة من ابنائه ، ليغتصبوا ، على

Le Monde Samedi, 6 mars, 1982, P. 3...

(٢) انظر : الدكتور أحمد سوسة : العرب واليهود، الطبعة الرابعة ١٩٧٥، والدكتور محمد بدر الاستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس بالقاهرة ج.م.ع ، فى مؤلفه القيم تاريخ النظم القانونية والاجتماعية وانظر الدكتور محمد عبد السلام محمد : بنو اسرائيل فى القرآن الكريم .

سند من هذه الافكار الشاردة ، أرضا لم يرد فى الكتاب المقدس اى نص يعد بسكناها اليهود ، من حيث هم يهود ، وانما كان الوعد دائما لابراهيم ، وأبناء ابراهيم من حيث هم من دمه ودم بنيه ، وأن يكون ذلك بغير علو فى الأرض ولا فساد)) .

وان من يتدبر الآيات ٢١ — ٢٦ من سورة المائدة فى القرآن الكريم — باعتباره آخر الكتب السماوية المقدسة ، والذى حفظه الله من كل تحريف لحق بما سبقه من الكتب ، ليستقر فى وجدانه ، بأمانة وعن اعتقاد ، ان اليهود على مر العصور كانوا أشد الناس عداوة للمؤمنين ، وعصيانا للرسل ، وخروجا على الدين والعرف والقانون ، حيث تصفهم هذه الايات بكونهم ((خاسرين)) وانهم ((قاعدون)) ((ومن القوم الفاسقين)) .. الخ واصبح الاعتقاد السائد الآن ادعاءات اليهود التاريخية والدينية وحاجتهم الى أن يأمنوا جيرانهم العرب ، انما هى من قبيل الخرافات التى لا تستوقف احدا ، انظر على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر ، وجهة نظر حديثة للغاية (١) حيث يرفض الكاتب ايضا ادعاء اسرائيل بأن قيام دولة فلسطينية ، التى تكون محدودة الاقليم ، بتعبيره MINI - STATE تعد خطرا على حياة اسرائيل .

واخيرا ، نشير الى انه حتى جدلا لو صح الحق الدينى الذى تدعيه اسرائيل والذى قامت عليه سنة ١٩٤٨ ، فانه يعد مخالفا للقانون الدولى المعاصر ، لما يتضمنه من عنصرية ، تنهى عنها قواعد القانون الدولى ، وقرارات الأمم المتحدة لتعارضها مع النظام العام الدولى . وعلى هذا الاساس ، صدر فى عام ١٩٧٥ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذى اعتبر الصهيونية احدى صور العنصرية ، وسنشير الى هذا القرار فى الاجزاء التالية من دراستنا .

٤ — ملامح الشخصية الدولية لفلسطين فى عهد الانتداب البريطانى :

سبق أن رأينا فى الفقرات السابقة التى أوجزنا فيها الحالة القانونية لفلسطين خلال عصور ما قبل التاريخ الميلادى ، أن هذا القطر كان دائما عربيا اقليما وشعبا ، حسب النظام السياسى الذى كان مألوفا فى تلك العصور ، وأنه شأنه فى ذلك كسائر بقاع الأرض ، عرف الغزو الأجنبى ، الذى كانت احدى حلقاته الغزو اليهودى ، قرابة قرنين ، ثم جاء الفتح العربى الاسلامى عام ٦٣٧ ميلادية ، والذى استمر فى ظل الدولة العثمانية ابتداء من عام ١٥١٨ ميلادية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، تخللتها فترة من التدخل الأوروبى الصليبى ، وبذلك استمرت الحقوق الاقليمية لشعب فلسطين العربى منذ فجر التاريخ حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، على أساس أن الحكم الاسلامى منذ سنة ٦٣٧ ميلادية كان امتدادا للسيادة العربية . وبنهاية الحرب العالمية الأولى واستئصال الاقاليم العربية من السيطرة

---

(١) انظر : The Economist, 13-18 Mars, 1982, P. 3...

العثمانية ، خضعت فلسطين مثل معظم هذه الاقاليم ، لاول تنظيم دولى للاقاليم التى لا تباشر سيادتها ، وهو نظام الانتـداب ، الذى لم يؤثر فى استمرار الشخصية الدولية لفلسطين ، وهذا ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التى تقضى بأن « بعض الجماعات التى كانت تتبع الدولة العثمانيـة فيما مضى ، والتى بلغت درجـة من الرقى والتقـدم ، يمكن الاعتراف باستقلالها ، بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى يأتى الوقت الذى تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها ، ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار عند اختيار الدولة المنتدبة .. » .

ولقد عبر ميثاق جامعة الدول العربية فى ملحقه الخاص بفلسطين عن هذه الشخصية الدولية لفلسطين ، حيث جـاء به أنه « منذ نهايـة الحرب العالمية الاولى سقطت عن البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية — ومنها فلسطين — ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لاية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان ان امرها لاصحاب الشأن فيها . واذا لم تكن مكنت من تولى أمورها ، فان عهد عصبة الأمم فى سنة ١٩١٩ م ، لم يقرر النظام الذى وضعه الا على أسـاس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه ، كما أنه لا شك فى استقلال البلاد العربية الأخرى ، واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى اعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية انه نظرا لظروف فلسطين الخاصة ، والى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى فلسطينى للاشتراك فى أعماله » . وتطبيقا لهذا الملحق كان قرار مجلس جامعة الدول العربية ، فى عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب مصر ، الذى قضى باعطاء منظمة التحرير صفة العضو الكامل فى الجامعة ، بما فى ذلك التمثيل الكامل فى سائر اجهزة جامعة الدول العربية. ولنا تعليق على هذا القرار ، من حيث مدى اتساقه مع أحكام العضوية فى المنظمات الدولية ، خاصة أن منظمة التحرير لم تعلن انشاء حكومة فلسطين، كما كان الأمر فى ظل حكومة عموم فلسطين . ويؤكـد الشخصية الدوليـة لفلسطين . ابرامها المعاهدات الدولية خلال فترة الانتداب ، ونكتفى بالاشارة الى الاتفاقية المصرية الفلسطينية ، التى صدق عليها مجلس الوزراء المصرى بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ بشأن تبادل عربات الركاب بـين مصلحتى سكك الحديد المصرية والفلسطينية ، والاتفاقية المصرية الفلسطينية . بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٢٢ بشأن تسليم المجرمين .

كذلك كانت لفلسطين خلال فترة الانتداب جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب ، وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة السـابقة من وثيقـة

الانتداب ، التى قضت بأن « تتولى ادارة فلسطين سن قانون الجنسية ، ويجب ان يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل **اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود** الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم ...» .

ونبرز المادة الخامسة من ذات الوثيقة ، الشخصية الدولية لفلسطين ووحدة اقليمها ، بالنص على ان « تكون الدولة المنتدبة مسئولة **عن ضمان عدم التنازل عن اى جزء من اقليم فلسطين الى حكومة دولة اجنبية** ، وعدم تأجيره الى تلك الحكومة ، أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى .. » كذلك فان المادة ١٩ من وثيقة الانتداب نصت على أن « تنضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين ، الى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التى سبق عقدها أو التى تعقدها فيما بعد بموافقة عصبة الأمم .. » (١) .

والاشارة هنا الى الجنسية الفلسطينية ، لها اهميتها القانونية عند الدفاع عن السيادة العربية على فلسطين الموحدة ، ذلك لأن فلسطين شأنها فى ذلك كسائر الاقطار العربية كان سكانها ابان الحكم العثمانى ، تسرى عليهم ، الجنسية العثمانية ، وعندما انتهت فترة الحكم العثمانى نشأت الجنسية العربية فى كل منها ، وهذه بديهية قانونية لا يجادل فيها احد ، ولن نقف أمامها طويلا ، ويكفى فى ذلك على سبيل المثال الرجوع الى مؤلفات الجنسية فى مصر وغيرها مثل العراق وسوريا ... الخ ، ولذلك كانت الاشارة من جانبنا الى الحكم الذى تضمنته المادة السابعة من وثيقة الانتداب البريطانى على فلسطين ، وهو أمر يغيب حتى عن بعض المتخصصين فى القضية الفلسطينية من ابنائها الذين يرون فى انفسهم انهم من كبار الدارسين لها ، كما وصفوا انفسهم بذلك (٢) .

ويكفى هنا ان نشير الى موقف القضاء الانجليزى من الجنسية الفلسطينية ، كما يتضح من قضاء المحكمة العليا فى فلسطين High Court of Palestine وحكم محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية The Court of Criminal Appeal فى انجلترا فى قضية R. V. Keiter الصادر عام ١٩٤٠ ،الذى اشار الى الجنسية الفلسطينية المتميزة Special Palestinian Citizenship حيث دارت وقائع النزاع فى هذه القضية

---

(١) فى شرح هذه النصوص وبيان مدلولها القانونى الدولى ، نحيل على مؤلفنا : مشكلة الشرق الاوسط،دار النهضة،القاهرة ١٩٧١ ، ص ٩٣ — ٢٠٢ .

(٢) للاسف الشديد فان بعض ابناء فلسطين ممن يرون فى انفسهم من كبار المتخصصين فى قضيتهم تغيب عنهم هذه الحقيقة ، نشير هنا على سبيل المثال الى ما قاله الدكتور محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، فى تعقيبه علينا فى ندوة الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى التى عقدت فى كلية الحقوق جامعة الكويت مساء ١٩٨٢/٣/٢٤ ، كما تثبت ذلك تسجيلات الندوة .

حول كون الطاعن ولد فى فلسطين عام ١٩١١ ، وظل بها حتى عام ١٩٢٧ كأحد رعايا تركيا ، ثم استمرت اقامته فى فلسطين حتى عام ١٩٣٧ ، عندما حضر الى انجلترا بجواز سفر ، صادر من المندوب السامى البريطانى فى فلسطين .

وفى عام ١٩٣٨ ، أصدر وزير الداخلية البريطانى أمرا بطرده ولكنه لم ينفذ الأمر ، مما أدى الى تقديمه للمحاكمة ، حيث حكم عليه بالحبس والطرد . وقد استأنف الحكم على أساس أنه لا يعتبر أجنبيا ، بل رعية بريطانية British Subject ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الادعاء مقررة :

أولا — أنه من الصعب عليها ان تقبل بأن جواز السفر الذى يدعى الطاعن بأنه جواز سفر بريطانى يجعله رعية بريطانية .

ثانيا — فيما يتعلق بدفع الطاعن المؤسس على أنه طبقا للمادة ٣٠ من معاهدة الصلح مع تركيا ، فان فلسطين قد الحقت ببريطانيا العظمى ، وان كل « الرعايا الأتراك الذين يقيمون .. فى اقليم اقتطع من تركيا يصبحون تلقائيا Ipso Focto طبقا لنصوصها .. رعايا للدولة التى لحق بها هذا الاقليم .. » فقد رفضت المحكمة هذا الادعاء بقولها « انه ثمة أجزاء أخرى .. قد الحقت بدول أخرى بمقتضى هذه المعاهدة » واوضحت ان « الأثر الحقيقى للانتداب هو أن الدولة المنتدبة تتعهد بأن تمارسه نيابة عن عصبة الأمم .. ، وان اعمال أحكام قانون الاختصاص الأجنبى FORIGN Jurisdiction Act الصادر فى بريطانيا عام ١٨٩٠ ، والذى صدر تطبيقا له فى عـام ١٩٢٥ فى بريطانيا ، قرار الجنسية الفلسطينية The Palestinian citizenship Order يكون الطاعن مواطنا فلسطينيا (١) .

وعلى الرغم من قـرار تقسيم فلسطين الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، وانشاء « اسرائيل » تطبيقا له ، فـان الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية بقيت قائمة لانشاء حكومة عموم فلسطين ، وذلك حتى سنة ١٩٥٠ بالنسبة لسكان الضفة الغربية والقدس ، لأنه ابتداء من هذا التاريخ اكتسبوا الجنسية الأردنية ، فى حين بقيت الجنسية الفلسطينية لسكان اقليم غزة ، لأنه ظل مشمولا بالسيادة الفلسطينية ، ولا يؤثر فى ذلك خضوع هذا الاقليم للادارة المصرية ، لأن ذلك لا يجعله جزءا من اقليم الدولة المصرية ، ولا يستتبع بالتالى اكتساب سكانه الجنسية المصرية .

---

(١) فى تفاصيل هذه القضية ، نحيل على دراسة السيد محمد مقبل البكرى ، بعنوان : المركز القانونى للأقاليم الموضوعية تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الرابع والثلاثون ١٩٧٨ ، خاصة الصفحات ١٧٢ — ١٧٤ .

الفـرع الثـانى

الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى فى المدة ١٩٤٨ — ١٩٦٧

٥ — اوضاع فلسطين قبل صدور قرار التقسيم :

لن ندخل هنا فى تفاصيل الوضع السياسى الذى ساد فلسطين خلال الانتداب البريطانى ، وثورات الشعب العربى الفلسطينى ، والمشروعات التى طرحت على بساط البحث فى اللجان البريطانية او الدولية لحل مشكلة السيادة على فلسطين . وانما نشير فقط — لابراز مدى اخلال بريطانيا بمسئوليتها الدولية — الى مشروعها المعروف باسم **خطة بيفن** Bevin Plane ولو اصرت عليها بريطانيا ولم تعلن انسحابها من فلسطين ، لتغير كلية وجه المشكلة . وهى الخطة التى اعلنتها بريطانيا فى فبراير ١٩٤٧ وكانت **تقضى بوضع فلسطين تحت وصاية بريطانيا لمدة خمس سنوات** ، يتم خلالها الاعداد لاستقلال فلسطين ، ويتم ادارتها بتقسيمها اداريا خلال هذه المدة طبقا لاغلبية السكان ، على أن تدعى جمعية تأسيسية بالانتخاب بعد اربع سنوات ، لاقرار اتفاق بين العرب واليهود ، يعلن على اثره استقلال فلسطين ، وفى حالة تعذر التوصل الى هذا الاتفاق يترك الامر لمجلس الوصاية ، وعندما رفض العرب واليهود هذه الخطة ، قررت بريطانيا فى ١٢ ابريل ١٩٤٧ عرض الامر على الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورة استثنائية ، **وكانت الدورة الاستثنائية الاولى ، وصدر فيها القـرار رقم ١٠٧ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٤٧ ،** وهو يترجم فى عباراته الوضع المضطرب الذى كان يسود فلسطين ، وعنوانه خير دليل على ذلك : ((**دعوة سكان فلسطين الى الامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ، او اى عمل آخر يمكن ان يخلق جوا ضارا بتسوية المسألة الفلسطينية تسوية مبكرة**)) ، وقد صدر هذا القرار بالاجماع ، مع ملاحظة ان لجنة الامم المتحدة لفلسطين كانت عند صدور هذا القـرار ، قد فرغت من اعداد تقريرها ، كذلك تجب الاشارة الى اعلان بريطانيا الامم المتحدة بقرارها اتمام انسحابها من فلسطين فى أول اغسطس ١٩٤٨ ، وبذلك تجمعت سائر التطورات التى أدت الى صدور قرار تقسيم فلسطين (١) .

٦ — قرار التقسيم : صدر هذا القرار بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، وهو من اطول قرارات الامم المتحدة ، يتكون من عشرة صفحات من القطع الكبير ، وينقسم الى ثلاثة أجزاء ومقدمة تشير الى مبرراته القانونية ، يلى المقدمة خطة تقسيم فلسطين الى دولتين احداهما عربية والأخرى يهودية يربطهما اتحاد اقتصادى ، وتنقسم هذه الخطة الى : **الجزء الاول ويتضمن ((دستور**

---

(١) فى تفاصيل التطورات التى اشرنا اليها ، انظر مؤلفنا ، مشكلة الشرق الاوسط المرجع السابق ، ص ٨٤ — ١٠٤ كذلك انظر .

JOELLE le MORZELLEC, la question de jerusalem devant l'organisation des nations unies, Bruylant, Bruxelles, 1979, P 40 - 95.

فلسطين وحكومتها » ، والوضع القانونى للاماكن المقدسة والمواقع الدينية والحقوق الدينية ، وحقوق الاقلية ، وخطوات الاعداد للاستقلال ، والمواطنة ، والمواثيق الدولية والالتزامات المالية ، واحكام متنوعة تنصرف الى مسائل الاتحاد الاقتصادى والمرور بين الدولتين ، وقبولهما فى عضوية الامم المتحدة .. الخ .

اما الجزء الثانى ، فانه يتضمن بيانا دقيقا باقليم كل من الدولتين وحدودهما المشتركة .

والجزء الثالث ، يحدد الوضع القانونى لمدينة القدس ، باعتبارها كيانا منفصلا تخضع للادارة الدولية باشراف الامم المتحدة ، واخيرا يأتى الجزء الرابع ، الذي تدعو فيه الجمعية العامة ، الدول التى تتمتع بنظام لامتيازات، الى التخلى عنه فى الدولتين العربية واليهودية وفى مدينة القدس . **وقد رفض العرب القرار وقبله اليهود فاعلنوا انشاء اسرائيل فى ١٤ مايو ١٩٤٨ ، وبدأت بذلك الحرب العربية الاسرائيلية الاولى .**

ولن ندخل فى تفاصيل هذا القرار ، ولا فى ما يشوبه من بطلان قانونى من وجهة النظر العربية ، ونحيل فى ذلك على مؤلفاتنا التى عالجنا فيها الموضوع (١) .

٧ — حدود الحقوق الاقليمية الفلسطينية فى قرار التقسيم : نعتقد ان هذا الجزء من القرار مازالت له اهميته القانونية ، لسببين : اولهما ما تدعيه اسرائيل دائما من ضرورة الاتفاق على هذه الحدود ، وثانيهما ، لما لهذا الموضوع من اهمية لفهم قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، الامر الذى نعالجه فيما بعد . ولقد حددت السيادة الاقليمية لكل من الدولتين بدقة بالغة على الوجه الآتى :

(أ) الدولة العربية :

يحدد منطقة الدولة العربية فى الجليل الغربى من الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة الى نقطة شمالى الصالحة . ومن هناك يسير خط الحدود فى اتجاه الجنوب تاركا منطقة الصالحة المبنية فى الدولة العربية فيلاقى النقطة الواقعة فى اقصى جنوب هذه القرية . ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبة ، ومنها يتبع خط الحد الشمالى لقرية ميرون فيلتقى بخط حدود قضاء عكا ،

---

(١) فى شرح هذا القرار، وبيان احكامه التفصيلية ومدى مشروعيته القانونية، انظر مؤلفنا ، مشكلة الشرق الاوسط ، المرجع السابق ، ص ١١١ — ١٣٠ .

صفد . ويتبع هذا الخط الى نقطة غربي قرية السموعي ، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية . ومن هناك يتبع خط حدود القضاء الى طريق عكا — صفد العام ، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا — عكا — مارا بغربي تقاطع طريقي عكا — صفد ولوبية — كفر عنان . ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود ، الحدود الغربية لقضاء طبريا الى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون ، ومن ثم يبرز الى الغرب ليضم اكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الاراضي الى الجنوب والشرق .

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة — طبريا الى الجنوب الشرقي من منطقة مطرعان المبنية ، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب ، تابعة بادىء الامر حدود القضاء ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور الى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور . ومن هنا تسير الى الغرب ، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ الى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم (١) . ثم تسير الى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الاراضي ، ومنها تنعطف الى الجنوب والغرب حتى تضم الى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا . وحين تصل جنجار تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية الى زاويتها الجنوبية الغربية ، ومن هناك تسير في خط مستقيم الى نقطة على سكة حديد حيفا — العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل وهذه هي نقطة التقاطع .

وتتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطا من هذه النقطة ، مارا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغباته الشرقية الى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال ، ماضيا من هناك عبر اراضي كفارها جوريش الى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط ، ومن ثم نحو الغرب محاذيا حدود تلك القرية الى حدود بيت لحم الشرقية ومنها نحو الشمال الشرقي على حدودها الغربية الى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر اراضي قرية شفا عمرو الى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان . ومن هنا يسير شمالا فشمالا شرقيا الى نقطة على طريق شفا عمرو — حيفا ، الى الغرب من اتصالها بطريق عبلين . ومن هناك يسير شمالا شرقيا الى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة . ومن هناك يسير على تلك الحدود الى اقصى نقطة غربية لها ، ومنها ينعطف الى الشمال فيمضي عبر اراضي قرية تمرة الى اقصى زاوية شمالية غربية ، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل الى طريق عكا — صفد . بعد ذلك يسير صوبه

(١) تل عدس .

الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا — صفد الى حدود منطقة الجليل — حيفا . ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود الى البحر .

تبدأ حدود منطقة السامرة اليهودية الجبلية على نهر الاردن في وادي المالح الى الجنوب الشرقي من بيسان ، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان — أريحا ، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي الى ملتقى حدود اقضية بيسان ونابلس وجنين . ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس — جنين في اتجاه الغرب الى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلو مترات ثم تنعطف نحو الشمال الغربي ، مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعه الى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة الى الشمال الشرقي من نورس . ومن هنا تسير باديء الامر نحو الشمال الغربي الى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين ، ثم شطر الغرب الى سكة حديد العفولة — جنين ، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة الى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي . ومن هنا تتجه الحدود الى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليدخل ضمن الدولة العربية ، ثم تقطع طريق حيفا — جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة ، الى الغرب من المنسي . وتتبع هذه الحدود الى اقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات . ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة . ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريبا ملتقية بحدود قاقون الغربية ومتجهة معها الى نقطة تقع الى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية . ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة الى الشرق منها نحو قطعة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم ، ومن هناك تتبع الحدود خطا في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم — قلقيلية — جلجولية راس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة الى الشرق حتى نقطة على سكك الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا — اللد — بيت نبالا ، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية الى زاويته الجنوبية الغربية ، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي الى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار ، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب ، مارة غربي المنطقة المبنية من ابو الفضل الى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب . (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد) ، ومن هناك تتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية ، الى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعاني ، ومن ثم يسير في خط مستقيم الى نقطة في اقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية . ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا — القدس حتى القباب ، ومنها

يتبع الطريق الى حدود ابى شوشة ، ويسير فى محاذاة الحدود الشرقية لابى شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة فى أراضى الجنوب من حلدة . ويسير من هنا نحو الغرب فى خط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا ، ومنها يتبع الحدود الشمالية لام كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية الى حدود منطقة غزة ، ومنها يسير عبر أراضى قريتى المسمية الكبيرة وياصور الى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع فى منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطانى الشرقى .

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربى بين قريتى غان يفنه وبرقة الى البحر فى نقطة تقع فى منتصف المسافة بين النبى يونس وميناء القلاع ونحو الجنوب الشرقى الى نقطة غربى قسطينة ، ومنها تنعطف فى اتجاه جنوبى غربى مارة شرقى المناطق المبنية من الحوافير الشرقية وعبدس ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير الى نقطة فى الجنوب الشرقى من المنطقة المبنية من بين عفا ، قاطعة طريق الخليل — المجدل الى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان ، ومن هناك تسير فى اتجاه جنوبى على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة الى حدود قضاء بئر السبع . ثم تسير عبر الاراضى القبلية لغرب الجبارات الى نقطة على الحدود ما بين قضاءى بئر السبع والخليل الى الشمال من خربة خويلفة ، ومن هناك تسير فى اتجاه جنوبى غربى الى نقطة على طريق بئر السبع — غزة العام على بعد كيلو مترين الى الشمال الغربى من البلدة . ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقى فتبلغ وادى السبع فى نقطة واقعة على بعد كيلو متر واحد الى الغرب منه . ومن هناك تنعطف فى اتجاه شمالى شرقى وتسير على محاذاة وادى السبع وعلى محاذاة بئر السبع — الخليل مسافة كيلو متر واحد ، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير فى خط مستقيم الى خربة كسيفة لتلتقى بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل . ثم تتبع حدود بئر السبع — الخليل فى اتجاه الشرق الى نقطة شمال رأس الزويرة ، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ ما بين خطى الطول ١٥٠ و١٦٠ .

وعلى بعد خمسة كيلو مترات تقريبا الى الشمال الشرقى من رأس الزويرة تنعطف الحدود شمالا ، بحيث تستثنى من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت ، لا يزيد عرضه على سبعة كيلو مترات ، وذلك على عين جدى ، حيث تنعطف من هناك الى الشرق لتلتقى حدود شرق الاردن فى البحر الميت .

تبدأ الحدود الشمالية للجزء الغربى من السهل الساحلى من نقطة بين ميناء القلاع والنبى يونس ، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع . ومن هنا تسير فى اتجاه الجنوب الغربى ، مارة عبر أراضى

البطانى الشرقى ، على محاذاة الحــد الشرقى ، من أراضى داراس وعبر اراضى جوليس ، تاركة المناطق ابنيــة من البطــانى الشرقى وجوليس فى الغرب ، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من اراضى بيت طيما . ومن هناك تتجه الى الشرق من الجبهة عبر أراضى قريــة البربرة ، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير ســنيد ودمرة . ومن الزاويــة الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضى بيت حانــون ، تاركة الاراضى اليهودية من نين عام صوب الشرق . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود الى الجنوب الغربى نحو نقطــة الى الجنوب من خط التوازى ١٠٠ ، ثم تنعطف نحو الشمال الغربى مسافة كيلو مترين ، وتنعطف ثانية فى اتجاه جنوبى غربى هناك تتبع خط حدود هذه القرية الى اقصى نقطة جنوبية منها . بعد ذلك تسير فى اتجاه جنوبى على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠ . ثم تنعطف فى اتجاه جنوبى شرقى الى خربة الرحيبة وتمضى فى اتجاه جنوبى الى نقطــة معروفة باسم البها ، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع — العوجا العام الى الغرب من خربة المشرف ، ومن هناك تلتقى بوادى الزيانين الى الغرب من البسيطة . ومن هناك تنعطف الى الشمال الشرقى ثم الى الجنوب الشرقى تابعة هذا الوادى ثم تمضى الى الشرق من عبدة فتلتقى بوادى النفــخ . وتبرز بعد ذلك الى الجنوب الغربى على محاذاة وادى النفخ ووادى عجرم ووادى لسان حتى النقطة التى يقطع فيها وادى لسان الحدود المصرية .

تتكون منطقة قطاع يافا العربى من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التى تقع الى الغرب من الاحياء اليهودية الواقعة جنوبى تل ابيب ، والى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا — القدس ، والى الجنوب الغربى من ذلك الجزء من طريق يافا — القدس الواقع الى الجنوب الشرقى من نقطة الالتقــاء تلك ، والى الغرب من أراضى مكفية باسرائيل ، والى الشمال الغربى من منطقة مجلس حولون المحلى ، والى الشمال من الخط الذى يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاويــة الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلى والى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلى . اما مسألة حى الكارثون فستبت فيها لجنة الحدود ، بحيث تأخذ بعين الاعتبار ، اضافة الى الاعتبارات الاخرى ، الرغبة فى ضم اقل عدد ممكن من سكانه العرب واكبر عدد ممكن من ســكانه اليهود الى الدولــة اليهودية .

(ب) الدولة اليهودية :

تحد القطاع الشــمالى الشرقى من الدولــة اليهودية (الجليــل —

الشرقى) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية ، ومن الشرق حدود سورية وشرق الاردن . ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان حيث يمتد خط الحدود الى قمة جبـال الجلبوع ووادى المالح . ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال — الغربى ضمن الحدود التى وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية .

يمتد الجزء اليهودى من السهل الساحلى من نقطة بين ميناء القـلاع والنبى يونس فى مقاطعة غزة ، ويضم مدينتى حيفا وتل ابيب ، **تاركا يافـا قطاعا تابعا للدولة العربية** . وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التى وصفت فيما يتصل بالدولة العربية .

تتألف منطقة بئر السبع من جميع قضاء بئر السبع ، حيث تضم النقب والجزء الشرقى من مقاطعة غزة ، ولكنها لا تضم بلدة بئر السـبع ولا تلك المناطق التى ذكرت فيما يتعلق بالدولة العربية وتضـم شريطا من الارض محاذيا للبحر الميت ممتدا من خط حدود قضاء بئر السبع — الخليل الى عين جدى ، وذلك كما وصف فيما يتعلق بالدولة العربية .

٨ — التحليل السياسى والقانونى لعملية التصويت على خطة التقسيم:

وافقت على القرار ثلاث وثلاثون : استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بروسيا ، كندا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، الدومينيكان، ايكوادور ، فرنسا ، جواتيمالا ، هاييتى ، بـيرو ، الفيليبين ، بولنـدا ، السويد ، أوكرانيا ، جنوب افريقيا ، الاتحاد السوفيتى ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروجواى ، فنزويلا .

ورفضت القرار ثلاث عشرة دولة هى : افغانستان ، كوبا ، مصر ، اليونان ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، باكستان ، العربية السعودية ، سوريا ، تركيا ، اليمن .

وامتنعت عن التوصيت عشر دول وهى : الارجنتين ، شيلى ، الصين ، كولومبيا ، السـلفادور ، الحبشـة ، هندوراس ، المكسـيك ، بريطانيا ، يوغسلافيا .

ويلاحظ ان كلا من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية ، قد تباريا فى تأييد القرار وحشد الاصوات اللازمة لحصـوله على ثلثى اصوات الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، وذلك طبقا للمادة الثامنة عشرة من ميثاق الامم المتحدة ، وقد كان الوصول الى هذه الاغلبية امرا صعبا للغاية ، ومن ثم حشدت كلاهما وراء القرار الدول التى تدور فى فلكها وتخضع لنفوذهـا السياسى والاقتصـادى والعقـائدى ، كما نلاحظ أن امتنـاع بريطانيا عن التصويت انما كان انعكاسا لسياسة النفاق التى باشرتها منذ بداية انتدابها ، ومازالت حتى اليوم .

ويدل على ضعف الاساس القانونى لقــرار التقســيم ومواقف الدول المؤيدة له ، ان العرب عندما رفضوا القرار طالبوا بعرض **المشكلة على محكمة العدل الدولية ، لكن ممارضة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى ادت الى رفض الجمعية** العامة الاقتراح باغلبية واحد وعشرين صوتا (١) .

وادت الحرب العربيــة اليهودية الاولى ســنة ١٩٤٨ ، بوسيط الامم المتحدة الكونت برنادوت الى التقدم بتاريخ ٢٧ يونية ١٩٤٨ بمقترحات لتسوية المشكلة الفلسطينية ، من اهم ما جاء فيها :

١ — ضم منطقة النقب باكملها الى الدولة العربية .

٢ — ضم القدس الى الدولة العربية مع منح الطائفة اليهودية استقلالا ذاتيـا .

٣ — ضم منطقة الخليل باكملها او جزء منها الى الدولة اليهودية (٢) .

ومما سبق ، **يتضح الدور الاساسى الذى قامت به كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فى انشاء اسرائيل وبعث الحياة فيها بالاعتراف بها ، ومدها بالسلاح والمقاتلين لهزيمة العرب فى حربهم الاولى معها** ، لان كلا من الدولتين كانت تريد ان **تستغل هذا الكيان الاقليمى الجـديد — وهو لا يعدو ان يكون مشروعا استعماريا قائما على التعصب الدينى** — الى جانب مصالحها الاقتصادية والسياسية والعقائديـة ، ولكل من الدولتين تصـورها الخاص بها فى هذا المجال : فغالبية المؤسسين والنازحين الى الكيان الجديد جاءوا من دول الكتلة الشيوعية فى أوروبا الشرقية ، كما أن لليهود ســيطرة اقتصـادية فى الكتلة الراسمالية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية (١) .

بل ان الامانــة العلميــة تقتضينا ان نشــير الى ان الولايات المتحدة الامريكية ، اضطرت تحت تاثير واقعتين هامتين لاعادة النظر فى موقفها ، اولاهما الاشتباكات المسلحة بين العرب واليهود ، وثانيهما تزايد حدة الخلافات بين المعسكرين الغربى والشرقى ، حيث طلبت الولايات المتحدة الامريكية من مجلس الامن ، سنة ١٩٤٨ ان يرفض قـرار الجمعية العـامة رقم ١٨١ ، ويدعو الجمعية العامة لعقد دورة خاصة ، للنظر فى الغاء خطة تقسيم فلسطين ، ووضع فلسطين باكملها تحت وصاية الامم المتحدة **المؤقتـة** ، ولكن اسرائيل

---

(١) أنظر مؤلفنا مشكلة الشرق الاوسط ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٠ — ١٣٢ .

(١) فى تفصيل هذه الحقيقة الهامة ، انظر الصفحات ١٠٢ — ١٠٤ ، من المرجع الثانى المشار اليه فى هامش ١٧ من هوامش هذه الدراسة .

تحركت سريعا لو أد هذا الاتجاه ، ولم نتسرا فى وثائق الامم المتحدة اتجاها روسيا مشابها .

واخيرا نلاحظ بان حل التقسيم كان احد الحلول التى احتلت مكانا بارزا بعد الحرب العالمية الثانية ، كما يدل على ذلك انشاء دولتين فى كل من المانيا، وكوريا ، وفيتنام ، وشبه القارة الهندية .. الخ **ومع ذلك فاننا نؤمن بان هذا الحل لم يكن عادلا فى القضـــية الفلســطينية ، ومجافيا للحقائق التاريخية والبشرية ، كما شرحنا ذلك تفصيلا فى مؤلفاتنا ، ولهذا السبب كان امتنــاع يوغسلافيا — مع انتسابها الى الكتلة الشرقية عند صدور قرار التقسيم — عن التصويت عليه ، خوفا من آثاره عليها لان هذه الدولـــة تتكون من عدة قوميات .**

٩ — انتهت الحرب العربية الاسرائيلية الاولى بعدة آثار قانونية هامة على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى نجملها فيما يلى :

أولا : احتلال اسرائيل لاجزاء هامة من اقليم الدولة العربية فى فلسطين كما حددته خطة التقسيم التى اقرتها الامم المتحدة ، **وضم هذه الاجزاء الى اسرائيل لم تعترف به قط الامم المتحدة ، لان اسرائيل حددت اقليمها وبينت حدودها — وان لم ترسم على الطبيعة — فى خطة التقسيم** ، واعلنت اسرائيل على اساسها ، ويهمنا هنا ان نقتبس عن هذا الاعلان الذى أعلنه بن جورين من تل أبيب ، فى الساعة ١٤ من يوم ١٤ مايو ١٩٤٨ ، ما يلى :

«.... en ce Jour où prend fin le mandat britannique .. et conformément à l'Assemblée Générale des Nations Unies nous proclamons la création d'un état juif en terre d'israel..»

«demandait» aux nations unies d'aider le peuple juif à édifier son Etat et de recevoir l'Etat d'israel dans la famille des nations ..»

كذلك نشير الى ان قرار الامم المتحدة بقبول اسرائيل عضوا بها يؤكد ان المنظمة لا تعترف لاسرائيل الا بالاقليم الذى حـــدده لها قـــرار التقســـيم ، حيث جاء فى قرار قبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة أن « الجمعية العامة .. تذكر وتأخذ علما بالتصريحات التى ابداها ممثل حكومـــة اسرائيل أمام اللجنة الخاصة فى الامم المتحدة بالتزامها واحترامها لقرارات الامم المتحدة ..» **بل ان وزير خارجية اسرائيل فى البرقية التى أرسلها الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية يؤكد المعنى** السابق عندما يذكر صراحة « ان دولة اسرائيل قد اعلنت جمهورية **مستقلة داخل حـــدود وافقت عليها الجمعية العـــامة فى** قرارها بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ » .

ثانيا — بعد نهاية الحرب العربية الاسرائيلية الاولى ، اتحدت الضفة

الغربية مع الاردن ، وبذلك تكون هذه المنطقة خلال هذا الوضع القانوني من حق الشعب الفلسطيني ، حيث انه ، طبقا للقانون الدولي فان قيام الروابط الاتحادية وانهائها يجب ان يتم بارادة طرفيها او اطرافها ، نزولا على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فاذا ما اراد الفلسطينيون انشاء دولتهم المستقلة فيجب أن تحترم رغبتهم ، وعلى ضوء ذلك يمكن فهم قرار قمة الرباط سنة ١٩٧٤ باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد الشرعي للشعب الفلسطيني ، وايضا الاشارة في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة الى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، **ولكن ذلك يقتضي اعلان الدولة الفلسطينية ، والى أن يتم ذلك تبقى الضفة الغربية مشمولة بالسيادة الاردنية من وجهة نظر القانون الدولي** ، وقرارات الامم المتحدة ، خاصة قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وقد انتهى هذا الوضع في يوليو ١٩٨٨ باعلان الاردن انهاء الروابط القانونية والادارية مع الضفة الغربية .

ثالثا — ادت نهاية الحرب العربية الاسرائيلية الاولى الى اخضاع قطاع غزة للادارة المصرية ، وبذلك بقيت **اقليما فلسطينيا كما هو كذلك في قرار** التقسيم ، يعود الى الدولة الفلسطينية عند انشائها .

رابعا — كنتيجة للاوضاع العسكرية بعد الحرب العربية الاسرائيلية ، استولت اسرائيل على القدس الجديدة او الغربية واستولت الاردن على القدس ، واعلنتها بعد توحيد الضفة الغربية باقليمها ، العاصمة الثانية للمملكة الاردنية الهاشمية ، **ولم تعترف الأمم المتحدة ، ولا أى من الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولا الغالبية الكبرى من دول العالم بهذين الوضعين ، وبذلك يكون الوجود الاسرائيلي والاردني في القدس من وجهة نظر الأمم المتحدة مجرد احتلال عسكرى لمنطقة تخضع للادارة الدولية طبقا لقرار تقسيم فلسطين .**

ولا يحق لأية دولة عضو في الأمم المتحدة ان تتخذ من القدس — مقسمة او موحدة — مقرا لبعثاتها الدبلوماسية في اسرائيل ، ومن هنا نفهم سحب عدد من الدول التي اتخذت من القدس العربية مقرا لبعثاتها هذه المقار الى مدينة تل أبيب بعد توحيد اسرائيل للقدس واعلانها عاصمة موحدة وابدية لها ، وعلى ذات الأساس يكون اعلان كل من كوستاريكا وزائير في مايو سنة ١٩٨٢ اعادة فتح مقر بعثة كل منهما في القدس ، أمرا مخالفا لقرارات الامم المتحدة والوضع القانوني لمدينة القدس طبقا لهذه القرارات ، **هكذا كانت الاوضاع القانونية الدولية السيادة الاقليمية للشعب الفلسطيني حتى حرب ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، وهي المرحلة التي نعالجها في المبحث الثالث من دراستنا ، حيث تحاول اسرائيل طمس هذه الحقائق القانونية ، مستندة على قوتها العسكرية ، متجاهلة في ذلك حكم القانون ، مستعينة بمظلة الحماية السياسية التي تمدها بها الدول التي تشد من ازرها عسكريا .**

الفــرع الثالث

الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في المرحلة التي بدأت في يونيه ١٩٦٧ حتى الآن

١٠ — الملامح العامة لهذه المرحلة :

تتحدد معالم **هذه المرحلة القاسية من تاريخ النزاع العربي الاسرائيلي** بالمؤامرة التي شاركت فيها أطراف عديدة ، محلية ودولية ، لتحطيم ارادة الامة العربية ، بحيث جاء الاعداد والاخراج بصورة محكمة للغاية ، فكانت الهزيمة العسكرية ، واحتلال اسرائيل لكامل اقليم فلسطين وسيناء والجولان ، مما اعتقدت معه انها قد أصبحت « قاب قوسين أو ادنى » من تحقيق حلم الصهيونية بانشاء اسرائيل الكبرى . وتحت مظلة الحماية السياسية في الامم المتحدة والعسكرية والاقتصادية ، من جانب انصار اسرائيل وعلى راسهم ، الولايات المتحدة الامريكية ، جاء قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧ ، الذي يعتبر أساس البحث المعاصر في الحقوق الاقليمية للامة العربية عامة ، والشعب الفلسطيني بصفة خاصة ، الى جانب عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، كذلك تميزت هذه المرحلة بتطورات هامة منها الاعتراف العربي بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، **والاعتراف العالمي**[1] لها بهذه الصفة باعطائها وضع **المراقب** والتحدث امام سائر أجهزة الامم المتحدة في كل ما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني ، ثم الاعتراف بالعضوية الكاملة لفلسطين في جامعة الدول العربية. **وهذه التطورات الثلاثة الهامة تحققت منذ عام** ١٩٧٤ الى الآن والى جانب ذلك اصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تحظى بالاعتراف العالمي ، كما يدل على ذلك قرار حصولها على صفة المراقب في الامم المتحدة — الذي تم بناء على مبادرة مصرية — فقد حصل على تاييد **مائة واربعة وثلاثين** صوتا ، ولم تصوت ضده سوى اسرائيل وكوستاريكا وجواتيمالا ، اما الولايات المتحدة الامريكية فقد امتنعت عن التصويت . كذلك شهدت هذه المرحلة الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة ، المعروفة بحرب اكتوبر ١٩٧٣ ، والخطوات التي ادت الى اتفاقيتي كامب دبفيد سنة ١٩٧٨ ، ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية في ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، وانعقاد مؤتمر القمة العربي في بغداد بين الحدثين الاخيرين ، وما ترتب عليه من آثار في العلاقات المصرية العربية . وهكذا نجد أن هذه المرحلة مليئة بالاحداث السياسية والعسكرية ، والتطورات القانونية التي تترك اثارها المباشرة وغير المباشرة على موضوع دراستنا . ونظرا لان الامر يتعلق بمقدمة كمدخل وجيز لبحث عميق ، كما ان الحيز المسموح به محدود للغاية كما أشرنا في المقدمة العامة ، فاننا لن ندخل في التفاصيل ،

---

(١) عدد الدول التي تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية مائة وسبعة وعشرين .

ونكتفى بالبحث عن ملامح الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى فى ظل هذه التطورات السياسية والعسكرية والقانونية .

١١ — الولايات المتحدة الامريكية تشل مجلس الامن لصالح اسرائيل ، باصرارها على مجرد وقف القتال بدون اشارة الى الانسحاب من يونيه الى نوفمبر ١٩٦٧ ، حتى كانت الولادة العسيرة للقرار رقم ٢٤٢ فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ . على الرغم من قسوة العدوان الاسرائيلى على فلسطين يمثلها الاردن من الناحية القانونية ، وسوريا ومصر فى حرب يونية ١٩٦٧ ، فان الولايات المتحدة الامريكية التى ساندت اسرائيل اقتصاديا وعسكريا على الوصول الى هذا الوضع الخطير ، اصرت على ان يكتفى مجلس الامن بالاهتمام بوقف القتال ، بدون ادانة او طلب انسحاب القوات الاسرائيلية من الاقاليم العربية المحتلة ، **متذرعة فى ذلك بعذر اقبح من الذنب ، وهو تعذر تحديد الطرف المعتدى فى حرب ١٩٦٧** ، وكانت تلك سابقة خطيرة فى الامم المتحدة ، وقد تجسدت هذه النتيجة الشاذة فى التهديد من جانب الولايات المتحدة الامريكية باستعمال الفيتو لاسقاط سائر الاقتراحات التى تقدم بها اعضاء مجلس الامن المتضمنة ادانة اسرائيل وارغامها على الانسحاب الفورى ، مثل مشروع القرار الهندى الذى قدم الى مجلس الامن فى ١٩٦٧/٦/٦ ، ومشروعى القرارين السوفييتيين فى ٨ و١٣/٦/١٩٦٧ ، ومشروع القرار الباكستانى فى ١٩٦٧/٦/١٤ ... الخ(١)) وهكذا استطاعت الولايات المتحدة الامريكية ان تكمم وتخمد انفاس مجلس الامن خلال المدة يونية — نوفمبر ١٩٦٧ اى حوالى ستة اشهر كانت لازمة وضرورية لكى يثبت الاحتلال الاستعمارى الاسرائيلى من اقدامه فى الاقاليم العربية ، ويصدر اخطر القرارات التى ينوى عن طريقها التأثير فى الهوية ، والمستقبل القانونى لهذه الاقاليم ، مثل القرار الذى اصدرته اسرائيل خلال هذه المدة باعتبار الاقاليم العربية المحتلة فى حرب ١٩٦٧ ، ((**اقاليما غير تابعة للعدو**)) ، والاجراءات العملية لتوحيد القدس ... الخ من الاجراءات الاسرائيلية التى كانت الاساس الفعلى لما تلى ذلك من اجراءات

---

(١) انظر الاعلان مفصلا فى المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(١) وفى تفاصيل موقف مجلس الامن بعد حرب ١٩٦٧ ومقدمات ونتائج تلك الحرب ، نحيل على مؤلفنا : مشكلة الشرق الاوسط ، المرجع السابق ، الصفحات ١٥٣ — ١٨٢ .

(١) فى معرفة الموقف الاميركى بصورة شاملة ومفصلة ، نحيل على بحثنا بعنوان الولايات المتحدة الاميركية ومشكلة الشرق الاوسط .. ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، السنة الرابعة عشرة ، العدد الاول ، يناير ١٩٧٢ ، وهو بحث يصل فى حجمه الى مرتبة المؤلفات فى موضوعه .

الضم ، والمستوطنات ، والتهويد(١). وعندما انتهت هذه المهلة وعاد مجلس الامن فى نوفمبر ١٩٦٧ للنظر فى العدوان الاسرائيلى على الامة العربية ، حرصت الولايات المتحدة الامريكية على اسقاط سائر المشروعات التى تدين بصراحة سلوك اسرائيل ، **مثل المشروع المقدم من الهند ومالى ونيجريا** ، الذين يدين الاحتلال واكتساب الاقاليم بالغزو ويطالب بالانسحاب الكامل ، ومن ذلك ايضا المشروع الذى قدمه الاتحاد السوفيتى فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ، الذى اتصف بالصراحة فى الصياغة والدعوة الصريحة للانسحاب الى حدود ٥ يونية ١٩٦٧ ، ونقتبس من هذا المشروع بعض عباراته الآتية لاهميتها هنا وفى اجزاء اخرى من هذه الدراسة .

«Les Parties an conflit retirent sans délai leur troup essur les positions qu'elles occupaient avant le 5 juin 1967, vu l'inadimissibilité de l'acquisition de territoires du fait de la guerre...»

ولقد اقترن التصدى الامريكى لمشروعات القرارات الجادة التى ذكرنا امثلة لها ، بادخال مجلس الامن فى متاهات الصياغة المبهمة المتعمدة ، وهو الاسلوب الذى تفشى بعد ذلك فى اوصال قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ . وبدأت الخطة محكمة الحلقات بمشروع القرار الامريكى الذى نحا نحوا مغايرا للمشروعات الاولى ، حيث بدأ المشروع الامريكى بتأكيد التزام سائر الدول باحترام ميثاق الامم المتحدة دون تحديد أو ابراز ، أن : الاحتلال ، ثم اكتساب الاقاليم بالقوة يخالف الميثاق . والمشروع الامريكى وان دعا الى تحقيق سلام عادل ودائم ولكن **عن طريق انسحاب قوات مسلحة من اقاليم محتلة** ، بدون اشارة صريحة الى القوات الاسرائيلية ، وبما يعنى لدى البعض عدم التزام اسرائيل بالانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة ، وعلى وجه الخصوص القدس الشرقية . ثم تلقفت بريطانيا الكرة ، لتتقدم مشروعا يوفق فى صياغته بين المشروعات المتعارضة ، وهكذا ولد القرار رقم ٢٤٢ .

وقد صدر هذا القرار على اثر المشروع الذى تقدمت به ثلاثون دولة وامتنعت ٢٢ دولة عن التصويت . وكانت الدول **الخمس التى رفضت هذا** القرار هى الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، استراليا ، البرتغال ، جنوب افريقيا . وقد اكد هذا القرار حق الشعوب المستعمرة فى استخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لها للحصول على استقلالها واكد مشروعية النضال الذى تقوم به فى هذا السبيل. **ولقد اهتمت الامم المتحدة بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، كما يستفاد من التفسير السليم لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وهو ما نعالجة فى الصفحات التالية .**

الفـرع الرابـع

قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢

اهم احكام القرار رقم ٢٤٢ : بدون الدخول فى الصياغة الحرفية والكاملة لهذا القرار الذى أصدره مجلس الامن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، وبالاجماع ، نشير الى ما يهمنا .

وفى المقدمة يشير القرار الى الوضع الخطير الذى يسود الشرق الاوسط ويركز على عدم جواز الاعتراف باكتساب الاقاليم بالحرب ، وضرورة العمل من اجل سلام عادل ودائم ، لتتمكن سائر دول المنطقة من العيش بسلام .

اما عن الالتزامات الواردة فيه فهى :

١ — انسـحاب اسرائيل من الاقاليم (أو اقاليم) التى احتلت فى نزاع ١٩٦٧ .

٢ — انهاء سائر دعاوى الحرب ، وحالاتهـا ، والاعتراف بالسـيادة الاقليمية ووحدتها ، والاستقلال السياسى ، والعيش فى سلام داخل حـدود آمنة ومعترف بها ، بعيدة من التهديد باستعمال القوة .

٣ — ضرورة حماية الملاحة فى الطرق المائية الدولية .

٤ — التوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين .

وفى نهاية القرار نجد تكليف الامين العام بالعمل على تنفيذ القرار . ولقد ثار الخلاف حادا بين الدول والشراح حول الطبيعة القانونية للقـرار رقم ٢٤٢ ، وعن سنده من ميثاق الامم المتحدة ، فحسب **وجهة نظر ايدها بل ربما بداهـا العرب ، ان هذا القرار** وقد صدر بالاجماع ، فانه اقرب الى **الفصل السابع من الفصل السادس** من ميثاق الامم المتحدة ، وبديهى ان الغاية من هذه النظرة الوصول الى القول **بأن القرار واجب التنفيذ بالقوة فى نطاق نظام الامن الجماعى فى ميثاق الامم المتحدة .** فى حين قامت وجهة نظر اخرى ايدتها **الولايات المتحدة الامريكية** ترى فى القرار مجرد **خطة للتفاوض على اساسها بين اطراف النزاع، ولا يمكن فرضها قسرا على اطراف النزاع ، والمقصود بذلك فى المنطق الامريكى، حماية اسرائيل ، والترديد لمفهومها من حيث ضرورة ابرام معاهدات صلح بينها وبين الدول العربية .** واذا كان للمنطق القانونى ان يسود على الباطل ، فان الراى الاول هو الذى يتفق مع احكام ميثاق الامم المتحدة ، وقواعد القـانون الدولى ، لان احكام القرار ماخوذة من منطوق قواعد امرة تتعلق بالنظام العام فى القانون الدولى ، ومن ثم لا يمكن محاباة من يخرق هذه القواعد وهو المعتدى، على حساب من يدعو الى احترام ذات القواعد وهو الطرف المعتدى عليه ،

وللاسف الشديد فان التطورات الراهنـــة برعاية الولايات المتحدة الامريكيـــة **المسكرى تقوم على مبداين اساسيين هما :**

وبلاحظ ان القرار يعد وحدة غير قابلة للانقســـام بمعنى ان انسحاب القوات الاسرائيلية وانهاء حالة الحرب .. الخ امـــور اساسية لحل النزاع نهائيا ، بما فى ذلك **الاعتراف المتبادل** ، واحترام حقوق السيادة وحدود كل دولة فى المنطقة ، ولا فرق فى ذلك بين الدول العربيـــة واسرائيل ، والمقصود هنا الاعتراف القانونى الكامل بالوجود والعيش فى سلام .

مدلول القرار رقم ٢٤٢ ، طبقا **النظرية القانونية للاحتلال الحربى ، فى تحديد الحقوق العربية فى السيادة :**

ينظر القانون الدولى المعاصر الى الاحتلال العسكرى على انه واقعة وليس وضعا قانونيا كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩١٧ ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، **بحيث صارت نظرية الاحتلال العسكرى تقوم على مبداين اساسيين هما :**

اولا : **ان الاحتلال لا ينقل السيادة** بمعنى ان السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الاقليم .

ثانيا : وترتيبا على ما سبق ، **لا يعترف القانون الدولى لسلطات الاحتلال الا بالقيام بالاجراءات الضرورية لادارة الاقاليم المحتلة ، دون ان يؤثر ذلك فى السيادة الاقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية** ولا تحترم اسرائيل المبداين السابقين لانها تعلن صراحة انها لن تعيد سائر الاقاليم العربية المحتلة بدعوى أنها ليست مجرد « **اقاليم محتلة** » حتى ينطبق عليها المبدان السابقان ، بل تصفها تارة بانها « اقاليم غير تابعة للعدو » واخرى بانها « **اقاليم محررة** »، كما انها تغير فى المعالم الديموجرافية والبشرية لهذه الاقاليم بانشاء المستوطنات، أو بالضم ، كما فعلت بالقدس فى عام ١٩٨٠ ، وهضبة الجولان عام ١٩٨١ ، وتطبيق الادارة المدنية على الضفة الغربية وغزة منذ أول نوفمبر ١٩٨١ أو الادعاء بان عرب هاتين المنطقتين ليس لهم سوى الوضع القانونى للاقليات فى مفهومها لاتفاقيتى كامب ديفيد ، ومن ثم فانها لن تعطيهم الا مجرد الحكم الادارى الذاتى مما يعنى فى الواقع ضم هاتين المنطقتين ، وينسجم مع تصورها هذا ، الشروع فى تنحية رؤساء بلديات الضفة الغربية فى نهاية مارس ١٩٨٢ ، مما ادى الى ثورة الفلسطينيين فى هاتين المنطقتين ، مما يعنى عملا انهاء ســـيادة الشعب الفلسطينى على سائر اجزاء فلسطين . وهذا الوضع فضلا عن مخالفته لقرار التقسيم ، فانه بكل تأكيد باطل ومخالف للقانون الدولى . ولا نعدم شهادة حق فى هذا المجال ، تتردد فى بعض الكتابات الحديثة والتى أوردناها تفصيلا فى دراستنا بعنوان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ١٩٨٣ .

واذا نظرنا الى **ضم اسرائيل للقدس الذى بدات خطواته الاولى** بعد انتهاء معارك سنة ١٩٦٧ مباشرة ، وحيث تجسد بصدور قانون القدس ، وينطبق بالكامل على سائر اجراءات اسرائيل غير المشروعة فى الضفة الغربية وغزة ، والتى اشرنا اليها فى هذه الفترة — فان الاساس القانونى الوحيد الذى استندت اليه **اسرائيل كان مبدا العودة الى الاوضاع السابقة على معارك سنة ١٩٤٨** ، ولكن هذا الفهم لا يتفق مع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة التى تقضى ببطلان سائر الاجراءات الاسرائيلية فى القدس وغيرها من الاقاليم العربية المحتلة . ومن هذه القرارات نشير على سبيل المثال الى قرار مجلس الامن رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٦٨ الذى أدان الاعداد لقيام اسرائيل بعرض عسكرى فى القدس ، وقراره رقم ٢٥١ بتاريخ ٢ مايو ١٩٦٨ الذى استنكر فيه قيامها فعلا بهذا العرض ، والقرار رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٦٨ الذى قضى بعدم مشروعية الاجراءات التى اتخذتها اسرائيل لتغيير الوضع القانونى للقدس ، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ الصادر فى ٤ يولية ١٩٦٧ فى ذات الموضوع ، وقرار مجلس الامن رقم ٢٦٧ بتاريخ ٣ يولية ١٩٦٩ ، ورقم ٢٧١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ الصادران بعد حريق المسجد الاقصى . والمضمون القانونى لهذه القرارات وان انصب على مدينة القدس بالذات،الا انه ينصرف الى سائر الاجراءات الاسرائيلية التى تؤثر فى حقوق السيادة الاقليمية للشعب الفلسطينى فى سائر المناطق التى يعطيها لهم قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧ ، وهنا نشير الى شهادة صادرة عن باحثة لا يمكن وصفها بالتحيز الى جانب الحقوق العربية ، حيث نقرأ لها ، فى تحديدها للقيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة المشار اليها ، ما يدين صراحة اسرائيل(١) .

مما سبق يتضح ان عدوان ١٩٦٧ لم يؤثر فى حقوق السيادة للشعب الفلسطينى بالمعنى الذى تحدده قرارات الامم المتحدة ، وهذه نتيجة هامة حرصنا على ابرازها ، قبل الانتقال الى الفترة التالية من دراستنا ، حيث **معركة التفسير الخاطىء لقرار مجلس الامن** ، من جانب اسرائيل ، وعدد من الدول ، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الامريكية .

مشاكل تفسير القرار رقم ٢٤٢ واثرها على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى . المشروع الانجليزى للقرار كان يشير الى الانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة ، واثناء **المناقشات التى انتهت بالقرار رقم ٢٤٢ كانت هناك صياغات مختلفة نشير منها الى الصيغتين الاتيتين : الاولى : الانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة ، والثانية** : صيغة **المشروع الامريكى** التى تعنى الانسحاب **من اقاليم محتلة** ، مما يحتم تحرى الموقف الرسمى للدول الاعضاء الدائمين فى

---

(١) انظر رأى هذه الباحثة وبلغته الأجنبية زيادة فى الدقة فى بحثنا بعنوان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، المشار اليه سابقا .

مجلس الامن ، والمجتمـــع الدولى ممثلا فى الجمعية العامة للامم المتحدة ، مع تقييم هذه المواقف على ضوء احكام القانون الدولى ، كما شرحناها فى الفترة السابقة . أما عن مواقف الدول الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن فهناك الموقف الامريكى الذى يمثل مفهومها للقرار ، الى جانب المفهوم الفرنسى ، الذى يعبر بصورة عامة عن موقف الاتحاد السوفييتى والصين وانجلترا .

(أ) **الموقف الامريكى :** استمرت الولايات المتحدة الامريكية فى الدفاع عن مفهومها الذى عبرت عنه فى مشروعها الذى سبقت الاشارة اليه . وهو موقف متحيز لاسرائيل ومخالف للقانون الدولى . ومن الوثائق الامريكية الرسمية ، نكتفى بالاشارة على سبيل المثال الى بعضها . فى مارس ١٩٧١ وفى رسالته عن أحوال العالم الى الكونجرس ، اشار الرئيس الاسبق ريتشارد نيكسون الى التزام اسرائيل بالانسحاب من اقاليم محتلة فقط وانه على العرب ان يقبلوا حلا يضمن لهم عودة اقاليم فقدوها فى حرب ١٩٦٧ ومن ذلك رفض نيكسون للمساعى السوفيتية لانسحاب اسرائيل الكامل فى مقابل ابرام اتفاقية سلام بين طرفى النزاع . ومن ذلك ايضا ما أعلنه وكيل وزارة الخارجية الامريكية الى مجلة لوموند الدبلوماسية الفرنسية ، والذى جاء به « أن القرار يدعو لانسحاب اسرائيل من اقاليم احتلتها عام ١٩٦٧ .. » .

ومن الواضح ان هذا الموقف يتبنى ادعاء اسرائيل بأنه لم تكن لها حدود نهائية عندما اندفعت لغزو الدول العربية واحتلال اقاليمها فى يونيو ١٩٦٧ ، وهو ادعاء حرصنا على دحضه ، بالرجوع الى وثائق الامم المتحدة كما فصلنا ذلك فى الفرع الثالث من دراستنا .

(ب) **الموقف الفرنسى** وهو يعبر عن الاتجاه الغالب لدى الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن ، والذى يتفق مع القانون الدولى ، ونقصد بذلك الموقف الذى دافع عنه الجنرال ديجول غداة عدوان يونيه ١٩٦٧ ، والذى أستمر حتى عودة الاشتراكيين بزعامة الرئيس فرانسوا ميتران فى ربيع ١٩٨١ الى الحكم ، وهؤلاء **الاشتراكيون هم الذين تآمروا مع اسرائيل فى عدوان ١٩٥٦ على مصر .** ولقد عبر الرئيس الفرنسى السابق جورج بومبيدو فى يناير ١٩٧١ على النحو الآتى :

ان فرنسا ترى ان « دولة اسرائيل لها الحق فى الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها ، بشرط ان تنسحب من سائر الاقاليم التى احتلتها فى حرب الايام الستة ، وهو يعنى بذلك حرب يونية ١٩٦٧ .

ونكرر ان المفهوم الفرنسى يتفق مع قواعد التفسير فى القانون الدولى فضلا عن اتفاقه مع ميثاق الامم المتحدة ، لما هو معلوم من ان قرارات الامم المتحدة تحرر باللغات الرسمية للمنظمة ، وهى الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية ، وكلها لها ذات الحجية فى فهم هذه القرارات ، وسائر نسخ القرار

رقم ٢٤٢ المحررة بالفرنسية والروسية والصينية والاسبانية تشير صراحة الى الانسحاب من الاقاليم المحتلة فى حرب ١٩٧٦ ، كما ان الفضـــول الذى اثاره تلاعب الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بما ورد فى النص الانجليزى للقرار الذى خلا من اداة التعريف « اقاليم احتلت فى حـــرب ١٩٦٧ » دفـــع أحـــد المتخصصين فى **الادب الانجليزى** وقواعد النحو فى هذه اللغة الى دراسة القرار من هذه الزاوية ، وانتهى الى ان حذف اداة التعريف من القرار يعنى الانسحاب من كل جزء من الاقاليم العربية المحتلة كما ان التفسير الاسرائيلى الامريكى يتعارض تماما مع المبدأين الاساسيين اللذين تصدرا **قرار مجلس الامن** رقم ٢٤٢ .

(جـ) — **موقف الامم المتحدة** من تفسير القرار رقم ٢٤٢ ، ومدلوله فى بيان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى . ازاء الموقف الاسرائيلى المتعنت من الحقوق الاقليمية للشعب الفلســـطينى ، وتلاعبها عن طريق التفسير اللفظى واللغوى لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، **قادت الجمعية العامة للامم المتحدة المعركة القانونية الصحيحة للدفـــاع عن هذه الحقوق** . وقد بدأت هذه المرحلة الهامة من قرارات الجمعية العامة بالدورة الخامسة والعشرين ، اثناء مناقشة مشكلة الشرق الاوسط فى الفترة ٢٦ أكتوبر — ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، حيث صدر القرار رقم ٢٦٢٨ فى ٤ نوفمبر ، الذى اعلن فى وضوح وجلاء ان احترام حقوق الشعب الفلسطينى شرط لا غنى عنه لاقامة السلام العادل والدائم فى الشرق الاوسط ، على ضوء أحكام القرار رقم ٢٤٢ ، وهذا يعد تفسيرا رسميا لهذا القرار .

ويعزى هذا الموقف المتشدد للجمعية العامة تجاه افتئات اسرائيل على حقوق الشعب الفلسطينى الى عدة **عوامل من اهمها :**

١ — **الصدى الدولى للجهـــاد التحررى** الذى قـــاده ببطولة ، الشعب الفلسطينى فى داخل فلسطين وخارجها لمقاومة الاحتلال الاسرائيلى ، مما دفع الجمعية العامة — على الرغم من معارضة الولايات المتحدة الامريكية — الى الاعتراف لهم بصفة مناضلى حركات التحرير ، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية من أهمها المعاملة كاسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف لســـنة ١٩٤٩ وليس كارهابيين او مخربين كما تدعى !

٢ — أن الجمعية العامة فى تشكيلها المعاصر — على عكس الحال سنة ١٩٤٨ — لم تعد تعكس مجرد اراء الدولتين العظمتين والدول التابعة لكل منهما ، بعد ان ظهرت داخلها مجموعة هامة من الدول الجديدة الافرواسيوية .

٣ — **اقتناع الدول التى تخلصت من ربقـــة** الاستعمار بحصولها على الاستقلال فى ظل النظام القانونى الدولى الجديد الذى تمثله الامم المتحدة بان الموقف **الاسرائيلى من حقوق الشعب الفلسطينى لا يتمشى مع ميثـــاق الامم**

المتحدة ، وانما ينتمي الى مرحلة القانون الدولى التقليدى الذى كان يعترف بمشروعية الاستعمار . وفضلا عما سبق ، فان غالبية الدول الاعضاء فى الامم **المتحدة تؤمن بان ميثاق الامم المتحدة قد الغى ما كان معروفا فى القانون الدولى التقليدى بحق الفتح** ، وعليه فانها ترى ان الحقوق الدولية لدول المنطقة لا يمكن المساس بها تحت أى غطاء من عبارات القرار رقم ٢٤٢ مثل « الحدود المعترف بها والآمنة » وهى العبارة التى سلطت اسرائيل عليها الضوء فقط من بين سائر احكام القرار رقم ٢٤٢ ، لهذا فان هذه الدول رفضت فكرة الحدود المؤسسة على الاحتلال او الضم ، وهو موقف جوهرى للغاية فى موضوع الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، لما هو معروف لدى الكافة من أن اسرائيل فى حروبها الاربعة مع العرب منذ سنة ١٩٤٨ ، دائما تكرس واقعا جديدا ، وتدعى كذبا بأن حدودها لم تدخل بعد مرحلة التخطيط النهائى ، ولعلنا لم ننس بعد ، ما أطلقه الاسرائيليون بعد حرب سنة ١٩٦٧ من ان حدودهم تنتهى حيث يقف جنودهم ، وما دونوه على الكنيست من أن حدودهم من الفرات الى النيل ، أو ما يطلقونه من شعار حق الاستيطان الاسرائيلى فى أى مكان من أرض اسرائيل .. الخ .

من اجل هذه الادعاءات التى لا سند لها فى القانون الدولى ، فان قرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ حرص على التاكيد بأن اكتساب الاقاليم بالقوة غير مقبول وان الاقاليم التى تحتل بهذه الوسيلة يجب اعادتها الى الدول المعتدى عليها ، وهذا التعبير يعنى استعادة العرب سائر الاقاليم المحتلة بما فى ذلك مدينة القدس .

ومن الاهمية ملاحظة انه خلال المناقشات التى سبقت صدور هذا القرار ، عبرت انجلترا عن وجهة نظر مفادها أن أى اتفاق بخصوص مدينة القدس ، يجب أن يتضمن النص على حرية الوصول الى الاماكن المقدسة وحمايتها ، وأن يكون ذلك شرطا اساسيا لاى حل يتعلق بهذه المدينة . ولكن الوفد الاردنى رد على ذلك بأن الموقف البريطانى يشكل مناورة لجعل مدينة القدس مشكلة مستقلة عن المشكلة الام ، وكان هذا الرد الاردنى دحضا لادعاء اسرائيل بأن الوضع القانونى للقدس ليس محلا للتفاوض لانها عاصمتها الموحدة وللابد ! .

وقد أعادت الجمعية العامة فى قرارها الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧١ ادانة ادعاء اسرائيل السيادة او أى حق اقليمى بمقتضى احتلالها .

وضرورة جلاء اسرائيل عن هذه الاقاليم المحتلة واعتبار ذلك التفسير السليم للقرار رقم ٢٤٢ ، حيث ذكرت بأحكامه الاساسية ، كذلك اكدت على ان التطبيق السليم لهذا القرار يتضمن كشرط أساسى احترام حقوق الشعب الفلسطينى .

وفى عام ١٩٧٢ اصدرت الجمعية العامة عدة قرارات هامة ، مؤكدة القرارات التى اعتبرت مكملة لقرار التقسيم سنة ١٩٧٤ والمتضمنة : حق اللاجئين

من الاقاليم التى حددت لدولة اسرائيل فى العودة او التعويض ، وادانة سياسة اسرائيل تجاه الفلسطينيين فى الاقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ من حيث الطرد ، ونقل السكان ، والتهجير ، واقامة المستوطنات ، مع التاكيد على ضرورة احترام احكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، وهو الأمر الذى ترفضه اسرائيل ، بدعوى ان وجودها فى الضفة وقطاع غزة ليس احتلالا بالمعنى الدولى المعروف فى القانون الدولى ! ولقد دحضنا هذه الادعاءات المخالفة للقانون الدولى فى بحثنا بعنوان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى .

وهناك القرار رقم ٢٥٣٥ (ب) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ ، والقرار ٢٦٤٩ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠ ، والقرار ٢٧٩٢ بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٨٥١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٩٦٣ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٢ ، والقرار ٣٠٠٥ بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرار لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ ١٣ مارس ١٩٧٣ ، والقرار ٣٢١٠ بتاريخ ١٤ اكتوبر ١٩٧٤ الذى اعطت به الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب ودعت رئيسها للاشتراك فى مناقشات المشكلة الفلسطينية ، وهذا يعنى الاعتراف بصفتها التمثيلية للشعب الفلسطينى والاعتراف بمشروعية موقفها من القضية الفلسطينية عامة ، والوضع القانونى لمدينة القدس على وجه التحديد . بل يذهب البعض الى القول بأن هذا القرار يعتبر قبولا ضمنيا من جانب الامم المتحدة لوجهة النظر الفلسطينية التى تشكك فى مشروعية اسرائيل ، كدولة وكعضو فى الامم المتحدة .

وبعد هذا التطور الهام فى موقف الجمعية العامة من حقوق الشعب الفلسطينى ، اصدرت القرار ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ اكدت فيه ان هذه الحقوق **لا يمكن التنازل عنها والتصرف فيها وان هذه الحقوق تقع فى فلسطين وليس كما يدعى البعض كما جاء على لسان الرئيس فرانسوا ميتران بأن مكانها تحدده المفاوضات التى تسفر عن انها فى الاردن وهو ما تدعيه اسرائيل ،** وان هذه الحقوق تشتمل على الحق فى تقرير المصير بدون وصساية أجنبية ، والاستقلال والسيادة الوطنية .

وقد حرصنا على مراجعة عبارات القرار باللغة الفرنسية لدلالتها القانونية القاطعة ، خاصة فى الوقت الحاضر حيث تحاول اسرائيل فرض الادارة المدنية توطئة لمعاملة الفلسطينيين كاقلية تتمتع فقط بالادارة الذاتية الشخصية بدعوى ان الاقاليم الفلسطينية جزء من ارض اسرائيل ، وهو تلاعب لفظى يعنى فى جوهره الضم النهائى لهذه الاقاليم ، وهو ما افصحت عنه التصريحات الاسرائيلية الرسمية فى اول ابريل ١٩٨٢ ، حيث ان رئيس وزرائها ابلغ الرئيس ريجان عبر مبعوث خاص من رجال الدين اليهود ، بأن انشاء دولة فلسطينية يعنى اعلان الحرب من جانب اسرائيل ! كذلك جاء فى هذا القرار النص على

حق الشعب الفلسطيني الابدى فى : العودة الى مواطنهم ، وفى أموالهم التى جردوا منها ، وان الاحترام الكامل لسائر الحقوق التى جاءت بالقرار ، وتنفيذها، شرط ضرورى ، لا غنى عنه لحل المشكلة الفلسطينية ، وذلك طبقا لاهداف ومبادىء الامم المتحدة ، كما طالبت الجمعية فى القرار سائر الدول والمنظمات الدولية بمساعدة الشعب الفلسطيني فى نضاله المشروع لاستعادة هذه الحقوق.

وكان التطور السابق فى نظرة الجمعية العامة للامم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطيني مؤديا بالضرورة والمنطق الى اعتمادها القرار رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب دائم ، الى الدورات وجميع المؤتمرات الدولية التى تعقدها او ترعاها الجمعية العامة .

ولقد صعدت الجمعية العامة من مناهضتها لاساليب اسرائيل غير المشروعة فى مواجهة الشعب الفلسطيني وحقوقه ، باعتمادها القرار رقم ٣٣٧٩ فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ ، الذى اعتبرت فيه الصهيونية من الاساليب العنصرية والقرار رقم ٣٣٧٦ الذى انشأ لجنة حقوق الشعب الفلسطيني وتكليفها بوضع خطة لتحقيق حصوله عليها .

كذلك أصدرت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ القرار ٣٤١٤ الذى طالبت فيه مجلس الامن ان يتخذ — تنفيذا لمسئوليته طبقا لميثاق الامم المتحدة — الاجراءات الضرورية التى تكفل التنفيذ السريع والكامل لسائر القرارات التى أصدرتها ، فى نطاق حل شامل ، يتم التوصل اليه مع سائر الاطراف المعنية ، بما فى ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وان يكون ذلك فى اطار منظمة الامم المتحدة ، بحيث يكفل الانسحاب الاسرائيلي الكامل من سائر ما احتلته من اقاليم دول المنطقة ، والحقوق والتطلعات المشروعة للفلسطينيين .

وقد حاول مجلس الامن ان يقتفى اثر الجمعية العامة فى الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني بالمعنى الذى تفهمه الجمعية العامة ، والذى أحطنا فى ايجاز بخطوطه الرئيسية ، أثناء المناقشات التى دارت فى المجلس فى الفترة ٦ — ١٤ يونيو ١٩٧٣ ، حيث عكف المجلس على مشروع قرار يدين الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية سنة ١٩٦٧ ، وان الحل العادل لمشكلة الشرق الاوسط يقتضى احترام السيادة الوطنية ، وسائر الحقوق الاقليمية لدول المنطقة، والحقوق المشروعة للفلسطينيين .

ولكن هذا المشروع سقط فى الجلسة ١٧٣٥ بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٧٣ باستعمال الولايات المتحدة الامريكية حق الفيتو ، وقد علل ممثلها موقفها من مشروع القرار ، **بانه متحيز وغير متوازن ويشكل عقبة امام مفاوضات جادة بين الاطراف** ، وهذا الاسلوب الامريكي ما زال قائما فى مجلس الامن حتى نهاية عام ١٩٨٨ .

كذلك اسقطت الولايات المتحدة فى يناير ١٩٧٦ مشروع قرار يدعو الى انشاء دولة فلسطينية ، كما اسقطت فى ١٩٨٢/٤/٢ مشروع قرار يدين اسرائيل لأساليبها العنصرية فى قمع ثورة الشعب الفلسطينى التى بدأت فى الثلث الاخير من شهر مارس ومازالت مستمرة ، ومن قبل اسقطت الولايات المتحدة الامريكية فى يناير ١٩٨٢ مشروع قرار بفرض جزاءات على اسرائيل لضمها مرتفعات الجولان السورية فى نهاية شهر ديسمبر ١٩٨١ .. الخ .

الفرع الخامس

الاهمية القانونية لقرارات الامم المتحدة بشأن اقليم الدولة الفلسطينية :

١ — وعندما نبحث عن الاثر القانونى لقرارات الامم المتحدة فى تأكيد الحقوق المشروعية للشعب الفلسطينى ، **نجد أن قرارات الجمعية العامة اكثر اهمية من حيث القيمة القانونية** ، لانها تصدر عن سائر او الغالبية العظمى من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، مما يزيد من قوتها وقيمتها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق ، اى من حيث السند القانونى الدولى لهذه الحقوق . أما قرارات مجلس الامن فهى اقل اهمية من حيث الطابع التشريعى وان كانت اكثر اهمية من حيث القوة التنفيذية ، لكن عدم قيام مجلس الامن بمهمته الاساسية ، وهى تنفيذ قرارات الجمعية العامة — كما دعته الى ذلك فى مجال حقوق الشعب الفلسطينى — الجمعية العامة فى احد قراراتها التى اشرنا اليها ، يعد مجرد وضع أو موقف سياسى ، يرجع اساسا الى موقف الولايات المتحدة الامريكية، ومن ثم فانه لا يعد ذا قيمة تشريعية فى مجال مشروعية حقوق الشعب الفلسطينى . ومما يؤكد صدق وجهة نظرنا هذه ، تبنى موقف الجمعية العامة — باعتباره صدى صادقا وأمينا لاحكام القانون الدولى — من قبل طائفة من قرارات المنظمات الدولية . ومن امثلة ذلك نشير الى قرار اليونسكو بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٥ الذى خلع على اسرائيل طابعا استعماريا وبالمثل ادانت منظمة الصحة العالمية انتهاك اسرائيل لحقوق الشعب الفلسطينى ، ومن امثلة ذلك قرارها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧٦ ، وغيرهما من المنظمات الدولية العالمية المتخصصة .

كذلك ادانت منظمة العفو الدولية اسرائيل بسبب أوضاع المعتقلين والمسجونين العرب فى سجون اسرائيل ، كما استنكرت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان فى دورة فبراير ١٩٨٢ مفاوضات الحكم الذاتى التى تديرها مصر واسرائيل والولايات المتحدة الامريكية . وفى داخل اسرائيل ، استنكرت الرابطة الاسرائيلية لحقوق الانسان التصرفات الاسرائيلية العنصرية . ويمكن الاشارة الى المظاهرات التى تزعمتها هذه الرابطة فى ٢٠ فبراير ١٩٧٢ احتجاجا على قرار الحكومة الاسرائيلية اغلاق جامعة بيرزيت لمدة ثلاثة اشهر ،

المظاهرات التي قادتها في شهر مارس ١٩٨٢ مساندة وتضامنا مع ثورة الشعب الفلسطيني في أعقاب عزل السلطات الاسرائيلية بعض رؤساء بلديات الضفة الغربية بسبب عدم اعترافهم وامتناعهم عن التعامل مع الادارة المدنية التي انشاتها اسرائيل متجاوزة بذلك السلطات التي خولها اياها القانون الدولي باعتبارها سلطة احتلال . ودون الاسترسال في حصر القرارات التي تؤيد ادانة الامم المتحدة لإسرائيل لانها عديدة للغاية ، فاننا لا يمكن ان نغفل شهادة حق جاءت من حكومة صديقة للغاية لاسرائيل — ونعني بذلك تاكيد الطابع العنصري لاسرائيل الذي دمغتها به الجمعية العامة للامم المتحدة — على لسان وزير خارجية فرنسا السيد كلود شيسون ، بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٢ على اثر عمليات لقمع الاسرائيلية للشعب الفلسطيني ، حيث لم يتردد وزير خارجية فرنسا وصف هذه الاجراءات بالعنصرية .

٢ — **موقف الدول العربية من مفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني . ان الامانة العلمية تجعلنا نقـرر ان المفهوم الرسمي للغالبية السائدة من الدول العربية لهذه الحقوق أضيق مما تعنيه قرارات الامم المتحدة.** وهذه النتيجة نستخلصها من مواقف هذه الدول خاصة بعد حرب ١٩٦٧ ، حيث التركيز من جانبها على انسحاب اسرائيل من الاقاليم العربية التي احتلتها في هذه الحرب ، ويلاحظ ان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ يعالج اثار هذه الحروب لكنه لا يلغي قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، ومن المعلوم ان هذا الاخير يضمن للشعب الفلسطيني السيادة على سائر الاقاليم التي حددها للدولة العربية ، وهذا القرار من الناحية القانونية أعلى قيمة من القرار رقم ٢٤٢ ، لانه منشيء لاسرائيل ، **وعلى اساسه قبلت عضوا في الامم المتحدة ، وعليه تكون له ، كما تدل عليه عباراته ذاتها — قيمة دستورية ، ونتيجة لذلك فان الاقاليم التي احتلتها اسرائيل سـنة ١٩٤٨ وما بعدها ، متجاوزة قرار التقسيم ، تبقى مشمولة بالسيادة الفلسطينية . وتكون يد اسرائيل عليها ، مجرد احتلال عسكري ،** ويعكس الموقف العربي شواهد عديدة ، اكتفينا بالاشارة منها — لضيق الوقت — بمثالين مستفادين من قمة بغداد سنة ١٩٧٨ ، والمبادرة السعودية ، التي كانت الاساس لقرارات قمة فاس الشهيرة .

٣ — **الموقف الفلسطيني من قرار مجلس الامن رقم٢٤٢** .يرفض الفلسطينيون هذا القرار منذ صدوره ، وقد ادى قبول مصر لهذا القرار ، ثم موافقتها في ١٩٧٠ على المبادرة الامريكية التي عرفت باسم وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية مستر روجرز ، الى تازم العلاقات بين مصر والمنظمة الفلسطينية . كما ادى الموقف الفلسطيني من هذا القرار الى مبادرة مجموعة الدول العربية تؤيدها مجموعة دول عدم الانحياز في محاولة لتعديل هذا القرار ، ولكن هذه المحاولة فشلت بالفيتو الامريكي في صيف عام ١٩٧٩ ، **ويرجع سبب الرفض الفلسطيني للقرار ٢٤٢ الى ان هذا القرار لا يشير الى حقوقهم المشروعة ، ويعتبرهم مجرد**

لاجئين ، ونحن نعتقد ان الفهم السليم لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، كما سبق لنا بيانه ، والاخذ بعين الاعتبار كذلك حقيقة ان هذا القـرار لا يمكن ان يمس قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، لا يبرر رفض الفلسطينيين للقرار رقم ٢٤٢ . **اما ان هذا القرار لم يشر الى حقـوق الفلسطينيين فهو غير صحيح** ، لان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني. كما سبق ان شرحنا ذلك يجب التمييز فيها بين : ١ ـ المناطق التى تدخل فى الدولة الفلسطينية المستقلة لا يمكن النيل منها حسب قرارات الامم المتحدة وقواعد القانون الدولى موجود اسرائيل فيها انما هو احتلال عسكرى. ٢ـ الضفة الغربية، وقد كانت سنة ١٩٦٧ جزءا من الاردن . وقد تم احتلالها فى هذا التاريخ ، ومن ثم تكون اسرائيل ملزمة بالانسحاب منها طبقا للقرار ٢٤٢ . ٣ ـ قطاع غزة وقد كان تحت الادارة المصرية عندما احتلته اسرائيل سـنة ١٩٦٧ ، وهو مشمول بالتزام اسرائيل بالانسحاب منه طبقا للقرار ٢٤٢ .

وهكذا ، فانه لم يكن مما يستقيم مع المنطق القانونى ان يشير القرار رقم ٢٤٢ صراحة الى الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني بسبب الوضع القانونى لهذه الحقوق عندما احتلتها اسرائيل سـنة ١٩٦٧ ، واهم مظاهر هذا الموقف انضمام الضفة الى الاردن عندما احتلتها اسرائيل ١٩٦٧ ، واهم مظاهر هذا الموقف ضم الضفة الى الاردن ١٩٥٠ ، ولعل هذا الوضع القانونى المعقد الذى لا يتفق مع انشاء دولة فلسطينية بمقتضى قرار التقسيم لسـنة ١٩٤٧ ، حمل مجلس الامن على الا يصف الاقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ بانها مصرية وسـورية واردنيـة ، بل اكتفى بالنص على التزام اسرائيل بالانسحاب من الاقاليم التى احتلتها خلال نزاع ١٩٦٧ .

أما الاشارة الى « حل عادل لمشكلة اللاجئين » فى القرار رقم ٢٤٢ ، فانها لها ما يبررها ، خاصة اذا ما أدركنا ان حرب ١٩٦٧ كسـائر حالات العدوان الاسرائيلى ، قد نتج عنها نزوح عدد كبير من الفلسطينيين ، أما بارادتهم خوفا على مصيرهم ، وأما قصرا وابعادا من جانب السلطات الاسرائيلية التى تسعى الى تفريغ فلسطين منهم .

٤ ـ كذلك نشير الى أن **البعض قد يعتقد بان هناك تضاربا بين القرار رقم ٢٤٢ ، وقرارات الجمعية العامة التى اشرنا اليها والتى راينا** انها تشير الى حق الشعب الفلسطيني فى تقرير مصيره ، والى حقوقه التى لا تقبـل التنازل منها ... الخ . والحقيقة ان الالمام بتطورات القضية الفلسطينية تاريخيا وسياسيا وقانونيا ، يسـاعد على فهم مدلول كل من هاتين الطائفتين من قرارات الامم المتحدة ، لان الجمعية العامة عندما تشير الى حقوق لم ترد فى القرار رقم ٢٤٢ تأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات ، ومن بينها تشكيك المنظمات الفلسطينية فى

شرعية ضم الضفة الى الاردن ، وتطلعاتهم المعاصرة فى تكوين دولتهم المستقلة، وفى هذا المعنى كان اصرارها فى قراراتها على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، ولكن ما نوجه النظر اليه هو ان تختلط الامور بما يضر بالقضية الفلسطينية ، كما نراه فى بعض الكتابات التى ترى ان مشكلة الشعب الفلسطينى مع اسرائيل هى فى نطاق حق الشعب فى تقرير مصيره ، وليست احتلالا غير مشروع ، وهذا ما نبينه تفصيلا فى الاجزاء التالية من هذه الدراسة .

٥ — الموقف الدولى من مفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى

نعرض هنا بايجاز شديد لموقف الدول من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى كما حددتها قرارات الامم المتحدة بالصورة التى شرحناها فى الاجزاء السابقة من دراستنا ، وفى هذا الصدد تجب التفرقة بين ما يلى :

موقف الدول الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن . يمكن القول هنا بأن الولايات المتحدة الامريكية اكثر هذه الدول الخمس تحيزا لاسرائيل وهذا ما يستفاد من موقفها من قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، حيث مفهومها له بانه لا يلزم اسرائيل بالانسحاب من سائر الاقاليم التى احتلتها فى حرب ١٩٦٧ ، ومن باب أولى فان الولايات المتحدة الامريكية لا تدعو اسرائيل الى الالتزام بقرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين والصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ .

اما الاتحاد السوفيتى والصين وانجلترا وفرنسا ، فانها تتمسك بأن يكون القرار رقم ٢٤٢ شاملا لانسحاب اسرائيل من سائر الاقاليم التى احتلت فى حرب ١٩٦٧ ، وعن موقفها من انسحاب اسرائيل من الاقاليم الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٤٨ فليس لدينا من الوثائق الرسمية ما يجعلنا نقف بجسلاء على موقفها الحقيقى ، مع ملاحظة ان الاتحاد السوفيتى والصين أيدا سائر قرارات الجمعية العامة بشأن فلسطين .

الاتجاه العام للدول الاخرى . يمكن القول بانه فيما عدا الدول المنحازة لاسرائيل ، فان الغالبية الكبرى من الدول ، عندما توافق على القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة الداعية الى انسحاب اسرائيل من سائر الاقاليم التى تعترف بها الامم المتحدة للشعب الفلسطينى ، فانها بذلك تؤيد مفهوم المنظمة الدولية للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، وفى مقدمة هذه الدول تقف مجموعة دول عدم الانحياز ، حيث نجد فى وثائقها التميز الدقيق بين الانسحاب من الاقاليم الفلسطينية والانسحاب من الاقاليم المحتلة بحرب ١٩٦٧ ، مما يحمل فى طياته انه بالنسبة للاقاليم الفلسطينية فان الامر لا يقف فقط عندما تم احتلاله منها فى هذه الحرب ، اى القدس والضفة الغربية وغزة ، وهذا ما يفهم من سائر وثائق مجموعة دول عدم الانحياز . ونكتفى هنا بالاشارة الى البيان الصادر عن مكتب تنسيق هذه المجموعة فى الكويت بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ، فى اجتماعه الذى خصصه لتأييد حقوق الشعب الفلسطينى ، حيث جاء به مايلى :

« انسحاب اسرائيل كاملا وشساملا وغير مشروط من جميع الاراضى الفلسطينية وجميع الاراضى العربية المحتلة الاخرى ، بما فيها القدس ، وفقا للمبادىء الاساسية التى تقضى بعدم جواز الاستيلاء على الاراضى بالقوة ..» . وهذه الصيغة تتفق تماما مع الفهم الصحيح لقرارات الامم المتحدة بالمعنى الذى حددناه عند دراستنا لها فى الاجزاء السابقة . اى ان الاساس القانونى لهذه الحقوق مرجعه الاصلى والثابت ، هو قرار التقسيم الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٤٧ ، ولا يؤثر فى ذلك ما تلاه من اوضاع قانونية نشأت حتما بسبب طمس معالم الدولة الفلسطينية اما بضم الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية لدولة الاردن ، واما بوضع اقليم غزة تحت الادارة المصرية ، كذلك لا يتأثر نطاق الحقوق الاقليمية بهذا المعنى الشامل بعدم الاشارة اليها صراحة فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، وذلك للاسباب التى شرحناها فيما سبق .

موقف دول منظمة المؤتمر الاسلامى ، وهى ذات صلة وثيقة بدول عدم الانحياز ، وتنتمى اليها ، ولهذا كان موقفها فى مؤتمر الطائف ، فى القرار المتعلق بفلسطين والشرق الاوسط ، مسايرا لمفهوم الامم المتحدة ، حيث يشير هذا القرار الصادر فى ٢٣ يناير ١٩٨١ الى ان « السلام العادل فى المنطقة لا يمكن ان يقوم الا على اساس انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى .

الموقف العربى : هذا الموقف فى جملته ادنى من مفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، لان هذه الدول فى القرارات التى صدرت عن مؤتمرات القمة بما فى ذلك مؤتمر قمة بغداد سنة ١٩٨٧ ، وكذلك مما تعكسه مواقفها من المبادرة السعودية لا تطالب الا بالانسحاب من جميع الاقاليم العربية المحتلة فى حرب ١٩٦٧ وفى تفصيل ذلك نحيل على الفقرة ١٦ وهامش ٤٥ من دراسة سابقة لنا(١) . وقد عبر عن ذلك الشيخ صباح الاحمد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام فى كلمته التى القاها فى افتتاح اجتماعات مكتب تنسيق دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ حيث اشار الى « انسحاب اسرائيل من جميع الاراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس .. » وهذا الموقف لا يشذ عنه بصورة رسمية معلنة الا ما صرح به وزير خارجية العراق الدكتور سعدون حمادى فى اجتماعات مكتب تنسيق مجموعة دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ من « انه لا غرابة فى ان يضمر الكيان الصهيونى عداء خاصا تجاه العراق . ان العراق هو البلد الوحيد الذى شارك فى حرب ١٩٤٨ ، ورفض التوقيع على اية اتفاقية للهدنة .. كما رفض قرار مجلس الامن رقم

(١) نقصد بذلك دراستنا بعنوان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى .

٢٤٢ الجائر ويرفض الاعتراف بالدولة اليهودية .. » وهذا الاعلان الصريح لا يمنعنا ايضا من التساؤل عن مدى اتساقه مع قرارات مؤتمر قمة بغداد الذى اشرنا اليه حرفيا فى الاجزاء السابقة من دراستنا . والذى وافقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية .

الفرع السادس

الطبيعة القانونية للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى فى قرارات الامم المتحدة

١ — مع تزييف اسرائيل للمفاهيم القانونية الدولية ، نجدها تنكر على الشعب الفلسطيني سائر حقوقه القانونية ، متخفية وراء مسميات زائفة ولا سند لها من القانون والتاريخ ، ولكنها تحاول ان تصبغ عليهما طابعا قانونيا محرفا مستهدفة بذلك تضليل الرأى العام الدولى ، مستعينة بسيطرتها على وسائل الاعلام الدولية ومتواطئة معه فى ذلك ، وهى بذلك تخوض معركة قانونية ضد الحقوق العربية،وهى معركة اعدت لها نفسها منذ كانت حلما تخطط له المؤتمرات والمؤامرات الصهيونية فى نهاية القرن التاسع عشر . وعندما وجدت على الخريطة السياسية فى العالم العربى ابتداء من ١٩٤٨، استمرت سادرة فى تزييف الاوضاع القانونية ، واشتدت هذه المعركة بعد عدوانها عام ١٩٦٧ توطئة لفرض السياسات التى تطبقها الآن . من ذلك نشير الى انه غداة حرب ١٩٦٧ بدأت تظهر مصطلحات جديدة فى علم القانون الدولى ، من ذلك ادعاء اسرائيل بأن الاقاليم العربية التى احتلتها بعد هذه الحرب انما هى **اقاليم غير تابعة للعدو** ، او هى **« اقاليم محررة »** او **« مناطق مدارة »** او **« مناطق الحكم الذاتى الادارى الشخصى »** او **« الاقلية العربية فى ارض اسرائيل »** .. الخ .

وامام هذا التزييف القانونى كان من الضرورى لقرارات الامم المتحدة ان تكون واضحة فى الكشف عن الطبيعة القانونية لحقوق الشعب الفلسطينى وهذا ما نعالجه بايجاز شديد .

٢ — الامم المتحدة فى **قراراتها تؤكد السيادة الفلسطينية** وما يتفرع عنها من حقوق أهمها **حق الشعب الفلسطينى فى دولة مستقلة** .

رأينا فى الاجزاء السابقة ان الجمعية العامة للامم المتحدة حرصت منذ أوائل السبعينات حتى الآن على ان تشير فى قراراتها الى « حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتنازل والتصرف فيها . ويكفى هنا أن نشير الى القرار الذى اصدرته الجمعية العامة فى ختام دورتها الخاصة التى استغرقت اسبوعا حول القضية الفلسطينية حيث صدر هذا القرار فى تاريخ ٢٩ يوليو ١٩٨٠ ، فقد جاء فى الفقرة الثانيــة منه ، الدعوة الى ان تنسحب اسرائيل من كافــة الاقاليم الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، والتأكيد فى الفقرة الرابعة على « الحقوق الثابتة فى فلسطين للشعب الفلسطينى ومنها حق تقرير المصير دون

تدخل خارجى ، وفى الاستقلال والسيادة الوطنية ، والحق فى اقامة دولة مستقلة وذات سيادة » . وطالبت الجمعية العامة فى هذه الفترة « اسرائيل بالانسحاب الكامل وبدون شرط من كافة الاقاليم الفلسطينية .. بما فيها القدس مع عدم المساس بالممتلكات والمرافق » .

وعندما قامت اسرائيل بضم القدس فى اغسطس ١٩٨٠ ادان مجلس الامن فى ٢٠ اغسطس هذا الاجراء « واعتبره انتهاكا للقانون الدولى ولا اثر له على استمرار تطبيق معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩ ... وان الاجراءات والاحكام التشريعية والادارية التى اتخذتها اسرائيل — القوة المحتلة — والتى تستهدف تغيير طابع ووضع مدينة القدس .. باطلة وعديمة الاثر القانونى ويلزم الغاؤها على الفور . وعدم الاعتراف بها ، ويطلب من سائر اعضاء الامم المتحدة التى اقامت بعثات دبلوماسية لها فى القدس سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .. » ، ومع نهاية شهر اغسطس ١٩٨٠ ، كانت بعض الدول الاوربية مثل هولندا ودول امريكا اللاتينية التى نقلت مقار سفاراتها من تل ابيب الى القدس ، قد انصاعت الى قرار مجلس الامن ، وقد بلغ مجموع هذه الدول ١٢ دولة ، وبذلك لم تبق القدس مقرا لاية بعثة دبلوماسية معتمدة لدى اسرائيل ، وهكذا يكون موقف الامم المتحدة صريحا فيما يتعلق برفض ضم اى جزء من اقليم الدولة الفلسطينية كما حدده قرار التقسيم سنة ١٩٤٧ ، الى اقليم دولة اسرائيل ، ولكن نشاهد الآن عودة بعض هذه السفارات لمقارها فى القدس .

٣ — **ادانة المشروعات الاسرائيلية لتهويد سائر اجزاء فلسطين :** وهى مشروعات عديدة ، لعل اهمها مشروع ايجال الون وزير خارجية اسرائيل السابق الذى اعلنته بتاريخ ٢١ اكتوبر ١٩٧٥ ، ومشروع مناحيم بيجين المعلن بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧ وهى مشروعات ادانتها صراحة ، من حيث الموضوع ، قرارات الامم المتحدة التى اشرنا اليها ، مادامت هذه القرارات تدين سائر التغييرات التشريعية والادارية وطمس معالم السيادة الاقليمية للشعب الفلسطينى .

المستوطنات الاسرائيلية : لا تعترف قرارات الامم المتحدة ايضا بهذا الاجراء الذى يهدف الى تهويد الاقاليم الفلسطينية ، والذى بدأته اسرائيل بعد حرب ١٩٦٧ ، بحيث اصبح عددها الآن يتجاوز المائة بكثير ، والتى تشغل ما يقرب من ثلثى مساحة قطاع غزة والضفة الغربية . ولقد كشف صحيفة « ها ارتس » الاسرائيلية فى عددها الصادر ٧٧/٧/٣ ان الغاية من هذا المشروع الذى تقوم به اسرائيل « توفير الظروف الملائمة لكى يصبح عدد سكان اسرائيل فى نهاية القرن الحالى ثمانية ملايين » علما بان عددهم الآن نحو ٣ر٣ مليون نسمة وهو ما يتفق مع الخطط الصهيونية المرسومة منذ ١٩٠٦ ، الداعية الى انشاء اسرائيل الكبرى ، من الفرات الى النيل !!

٤ — «ويمكن القول بان اسرائيل كظاهرة استيطانية تتضمن من حيث جوهرها التاريخي وتطوراتها المتلاحقة ، ثلاث ظواهر ، متداخلة فيما بينها : **أولاها** — ظاهرة الاستعمار الاستيطاني والتي تتمثل في اغتصاب اليهود لاراضي الغير وابادة سكانها ، **وثانيتها** — ظاهرة التوسع الاقليمي وهو تعبير صهيوني عن مصطلح ابتدعته النازية واصبح يعرف في فقه القانون الدولي بنظرية المجال الحيوي ، وغايته النهائية انشاء دولة اقليمية عظمى ووسيلته العملية الاحتلال العسكري ثم الضم الفعلي ، كما هي الآن سياسة اسرائيل في الضفة الغربية وغزة ، أو الضم القانوني كما فعلت أولا في القدس ثم اخيرا في الجولان . **وثالثتها** — ظاهرة الوسيط الاستعماري ، التي تعد احد نماذج الاستعمار الجديد ، وجوهرها الاساسي ان يصبح الاستيطان اداة للسيطرة على العالم العربي بعد ان تنتهي الى ابدال مشكلة التشكيك في مشروعية الدولة الاسرائيلية ، وتنقلها الى غريمها الشعب الفلسطيني ، رغم انه صاحب الحق الاصيل في فلسطين ، ووسيلتها الى ذلك الاصرار على اساليب قانونية مثل « التفاوض المباشر » والحوار الثنائي ، وابرام معاهدات الصلح .. الخ ، كما عبر عن ذلك شولتز وزير خارجية الولايات المتحدة في تصريحات ١٩٨٧/١٠/١٩ .

ومن هنا تبدو خطورة هذا الاسلوب الصهيوني الاستعماري ، ومن أجل ذلك كان الموقف السلبي الذي تبنته الامم المتحدة في قراراتها التي أشرنا اليها ، لان هذه السياسة الصهيونية لا تجد لها أي سند في القانون الدولي لعدة أسباب نوجزها للغاية فيما يلي :

أولا : اقامة المستوطنات ينطوي على انتهاك فادح للسلطات والاختصاصات التي يخولها القانون الدولي للدولة التي تحتل أقليما تابعا لدولة أخرى ، لان هذه السلطات تدور اساسا حول مفهوم محدد للغاية ، وهو الا تتعدى بأية حال مجرد الادارة للاقاليم المحتلة ، بدون مساس بأوضاعها السياسية والقانونية والديموجرافية والبشرية » .

ثانيا : اثبت الواقع أن اسرائيل تتخذ من هذا الاجراء ستارا للضم الواقعي حتى تحين الفرصة للضم القانوني ، ومن ثم كان تلاعبها بالنظم القانونية الدولية ، وتزييفها ، كما أشرنا . ونعطي مثالين فقط من امثلة لا حصر لها مستفادة من سلوك اسرائيل . فعندما مهدت لضم القدس كما أشرنا لذلك ، بدأت باستصدار قانون يعلن فقط عن « توحيد القدس » ، وهو الاسلوب الذي تباشره الآن في الضفة وغزة ، في صورة ما تسمية الادارة المدنية ، دون الافصاح صراحة عن الضم ، مع ان هذا الاجراء ، قاطع في الكشف عن هذا القصد ، والمثال الثاني : نأخذه من الموقف الاسرائيلي في ديسمبر ١٩٨١ من هضبة الجولان حيث اصدرت قانونا يقضي بسريان « الاختصاصات الاسرائيلية التشريعية والقضائية والادارية » وهي لا تسرى طبقا للقانون الدولي ، الاعلى

اقليم الدولة كقاعدة عامة واساسية،ثم اشفعت اسرائيل اجراءها السابق بفرض جنسيتها على سكان الجولان العرب ، ولكن بعد فترة من الزمن ، بحيث سمحت لاصدقائها بأن يجدوا لانفسهم مخرجا قانونيا لمعارضة فرض الجزاءات عليها من مجلس الامن ، بدعوى ان اسرائيل لم تشر الى ضم الجولان ، وهكذا كان الموقف الامريكي صراحة ، والموقف الفرنسي على استحياء مزيف ، فى جلسات مجلس الامن فى يناير ١٩٨٢ وهذه المواقف المخالفة للقانون الدولى دفعت مناحيم بيجن فى أوائل مايو ١٩٨٢ بأن يذهب فى مغالطاته الجنونية لحد لم يتوقعه أحد ، مدعيا « انه لا يعقل ان تضم الدولة اقاليما تعد جزءا منها ؟ » .

ثالثا : ان اقامة المستوطنات يشكل اعتداء على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، المبدأ الذى لا يخلو من الاشارة اليه اى قرار من قرارات الامم المتحدة . لان الغرض الاساسى من هذه المستوطنات ان يصبح الفلسطينيون اقلية فى دولة اسرائيل ، وقد سبق ان اشرنا الى انه قبل نصف قرن تقريبا من وجود اسرائيل اى منذ سنة ١٩٠٦ ، والمؤتمرات الصهيونية تخطط لاسكان ثمانية ملايين يهودى فى فلسطين .

رابعا : كما ان وجود هذه المستوطنات يتنافى مع حقوق الانسان وهذا ما اشارت اليه اللجنة الخاصة بالتحقيق فى التدابير الاسرائيلية التى تؤثر على حقوق الانسان لسكان الاقاليم العربية المحتلة ، وهى اللجنة التى انشأتها الجمعية العامة سنة ١٩٦٩ ، فقد حرصت اللجنة على أن تثبت فى تقريرها أن « حكومة اسرائيل تلجأ الى التعلل بالامن لتبرير ما تتخذه من اجراءات للسير فى تنفيذ سياسة الاستيطان وضم الاقاليم ومصادرة الممتلكات فضلا عن عمليات الطرد الجماعى للسكان العرب واجبارهم على الانتقال الى اقاليم اخرى ... » .

٥ — الحكم الادارى الذاتى :

وتلك وسيلة اخرى من الوسائل التى لا تتفق مع الطبيعة القانونية لحقوق الشعب الفلسطينى . فالحكم الذاتى ابتكرته الدول الاستعمارية فى اوائل القرن العشرين لتطبيقه على مستعمراتها التى تطالب بالاستقلال فى اوائل القرن العشرين . وذلك لطمس حقوق هذه الشعوب بحيث تكون للسكان سلطة الادارة المحلية لبعض شئونهم ومرافقهم مثل الصحة والتعليم والخدمات العامة والشئون الدينية . اما المقومات الاساسية للسيادة التى تتعلق بالامن الداخلى والخارجى والسياسة الخارجية ، فتبقى للدولة المستعمرة . وبقراءة المشروعات الاسرائيلية المطروحة نجدها اسوأ من ذلك ، لانها تجرد الشعب الفلسطينى من سائر حقوقه بما فى ذلك موارد المياه . ونقتصر هنا على الاشارة الى بعض ما جاء فى الوثيقة الاسرائيلية التفصيلية للحكم الذاتى التى اعلنتها اسرائيل فى أول فبراير ١٩٨٢ والتى تعبر عن الفكر الصهيونى كما يلى :

١ — تشكيل سلطة حكومية ذاتيسة « مجلس اداري يمثل عرب يهودا والسامرة وغزة » .

٢ — حصر اختصاصات هذا المجلس الاداري في الشــئون القضائية (الأحوال الشخصية) والزراعية ، والمالية ، والاشغال العامة ، والتعليم ، والثقافية والصحة والاسكان ، والنقل والمواصــلات ، والمرور ، والبريد ، والبرق ، والهاتف ، والشئون الاجتماعية البلدية ، والخدمات الدينيسة لكل الطوائف العربية .

٣ — مراعاة حرية التنقل بين الاقاليم المستقلة ذاتيا واسرائيل ، وسوف يتم الاتفاق على تسويات في بعض المجالات بين سلطة الحكم الذاتي واسرائيل من اجل التعاون وتنسيق الانشطة .

تلك هي الخطوط العريضة لما تقصده اسرائيل من الحكم الذاتي الاداري للشعب الفلسطيني ، وهذا يعني انه خطوة من الخطوات او المراحل الثلاث التي تكلمنا عنها في هذا البحث في السلوك والخطط الصهيونية ، ويمثل مرحلة او خطوة على طريق الضم القانوني للاقاليم الفلســطينية ، ولا يتردد حكام اسرائيل في الافصاح عن ذلك صراحة ، من ذلك ما اعلنه اريل شارون وزير حزب اسرائيل بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ من عزم اسرائيل على « ضم الضــفة الغربية اذا لم تسفر مفاوضات الحكم الذاتي عن نتائج ايجابية مع الاخذ بالمفهوم الاسرائيلي للحكم الذاتي الذي ترفضة مصر الآن ، كذلك كشف في ذات التاريخ وزير خارجية اسرائيل اسحق شامير المفهوم الاسرائيلي ، حيث ابلغ لجنــة الشئون الخارجية والامن في الكنيست « ان اسرائيل لن توافق على التفاوض الى الابد حول مسائل الحكم الذاتي .. » .

ولقد جاءت الإشارة الى الحكم الذاتي في «اطار السلام في الشرق الاوسط» أحدي وثائق كامب دايفيد التي وقعت من مصر واسرائيل والولايات المتحــدة الامريكية ، في ١٧ اكتوبر ١٩٧٨ . والذي نقتبس منها ما يلي :

١ — تتفق مصر واسرائيل .. على ان تكــون هناك ترتيبات انتقاليــة بالنسبة للضفة الغربية وغزة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات . ولتوفير حكم ذاتي كامل لسكان الضفة الغربية وغزة ، فان الحكومة الاسرائيلية العسكرية، وادارتها المدنية تنسحبان منهما بمجرد ان يتم انتخاب ســلطة حكم ذاتي من قبل السكان .

٢ — تجرى المفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة الغربية لنهر الاردن وغزة وعلاقتهما مع جيرانهما .. بين مصر واسرائيل والاردن والممثلين المنتمين لسكان الضفة الغربية وغزة .

كذلك اشار الاتفاق التكميلي بين مصر واسرائيل بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة ، والملحق باتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية الموقعة سنة ١٩٧٩ والتي بدأ في السريان منذ ٢٥ ابريل ١٩٧٩ ، الى موضوع الحكم الذاتي ، والى اشتراك الولايات المتحدة الامريكية اشتراكا كاملا في كافة مراحل المفاوضات .

ويمكن أن توجه انتقادات قانونية جوهرية الى ما جاء في كل من اتفاقيتي كامب ديفيد ، واتفاقية الصلح المصرية الاسرائيلية المشار اليها سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع .

فمن حيث الشكل ، لا يمكن الاعتراف لكل من مصر والولايات المتحدة الامريكية ، ومن باب أولى لاسرائيل ، بحق التفاوض نيابة عن الشعب الفلسطيني بدون تفويض من هذا الشعب . لهذا فاننا نرى أن ما جاء في الوثائق المشار اليها لا يولد التزامات قانونية دولية يلتزم بها الشعب الفلسطيني ، وانما نرى على اكثر الفروض انها تعد مبادرة مثل المبادرة الاوروبية والمبادرة السعودية ... الخ أى أنها مجرد خطة تعرضها الدول الثلاث الموقعة على وثائقها ، على من يملك سلطة التمثيل القانونية للشعب الفلسطيني ، طبقا لقواعد القانون الدولي ، ويكون له مطلق حرية الاختيار بين القبول ، فتتحول بنودها الى التزامات قانونية ، أو الرفض فتسقط نهائيا . ولما كان الممثل القانوني للشعب الفلسطيني الاردن ومنظمة التحرير الفلسطينية قد اعلنا صراحة رفضهما الكامل ، فاننا نرى أن هذه الخطة قد سقطت واختفت كلية ولم يعد لها من اثار قانونية يمكن فرضها على الشعب الفلسطيني كما تدعى اسرائيل . وهذا هو منطق القانون الدولي ، كما تعبر عنه العبارات الصريحة للمادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ .

ولكن العيب الموضوعي والجوهري لاتفاقيتي كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، يكمن من وجهة نظرنا في ان احكامها المتعلقة « بالحكم الذاتي » في التعبير المصري « والحكم الاداري الشخصي » بالمفهوم الاسرائيلي لهذه الاحكام — حتى لو سلمنا جدلا بتوافر الشكل — فان هذه الاحكام قد جاءت باطلة مطلقا لتعارضها مع النظام العام الدولي وقواعد القانون الدولي الامرة ، وذلك طبقا للمادة ١٠٣٠ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ٦٤ من اتفاقية قانون المعاهدات الدولية المشار اليهما سابقا ، وذلك لان احكام الادارة الذاتية في وثائق كامب ديفيد بالمفهوم الاسرائيلي تعني تعطيل احكام آمرة في القانون الدولي تحرم الاستيلاء بالقوة أو التهديد بها للاستيلاء على اقاليم الدول الاخرى وذلك بالمعنى الذى حددته قرارات الامم المتحدة بخصوص الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني ، فضلا عما تعطيه احكام الادارة الذاتية ، لاسرائيل من تحكم في تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره وهو حق لا يعطيها اياه القانون الدولي لان وجودها في الاقاليم المحتلة مجرد واقعة مادية لا يكسبها ايا

من حقوق السيادة ، وتلزمها قواعد هذا القانون بالانسحاب الكامل بدون شرط، او تغيير للاوضـــاع القانونية والسياســـية للاقاليم المحتلة ، كما شرحنا ذلك تفصيلا .

ومع ذلك ، فاننا نرى فى تمســك اسرائيل بمفهومها للادارة الذاتيـة الشخصية ، ومحاولتها البحث عن اساس قانونى لهذا المفهوم فى وثائق كامب ديفيد أو اتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية ، لا يختلف من وجهة نظرنا عن تمسكها فى الماضى بتصريح بلفور سنة ١٩١٧ ، لاننا فى الحالتين نجد انفسنا امام عدوان صهيونى على حقوق الشعب الفلســـطينى ، مؤسس على وثائق دولية لم تصدر عن الممثل القانونى لهذا الشعب .

ومن أجل ذلك ، فان الوثائق الرسمية لمؤتمر منظمة المؤتمر الاسلامى ، ومجموعة دول عدم الانحياز التى اشرنا اليها سابقا ، قد تبنت وجهة نظر الامم المتحدة ، التى عبرت عنها فى العديد من قراراتها التى صدرت ابتداء من ١٩٧٨ حتى الآن ، ونكتفى بالاشارة الى قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦، بموافقة ١١٢ دولة وامتناع ٢٤ ، ورفض اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ودول السوق الاوربية المشتركة ، فيما عدا فرنسا التى كانت من الممتنعين ، وان كان الموقف الفرنسى الآن مغايرا ، خاصة منذ ربيع ١٩٨١ فى ظل الحكومة الاشتراكية ، برئاسة فرانسوا ميتران الموالية الى حد كبير لاسرائيل . ولقد اكد قرار الجمعية العامة رفضه لاتفاقيات كامب ديفيد ، وان كان لم يذكرها بالاسم ، بل عناها بالاشارة الى رفض الاتفاقيات التى تنتهك أو تنكر الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى . لانه لا يحق لاية دولة اتخاذ اجراءات أو الشروع فى اجراءات أو مفاوضات قد تؤثر على مستقبل الشعب الفلسطينى دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية كطرف كامل .. » .

٥ — الامم المتحدة تدين قرار اسرائيل بالسماح لليهود بشراء الارض العربية:

نجد انفسنا هنا امام ظاهرة استعمارية لجأت اليها الصهيونية العالمية فى فلسطين منذ نهاية القرن التاسع عشر ، ولكنها كشفت منها بعد حرب ١٩٦٧، خاصة فى مناطق القدس والضـــفة الغربيـــة وغزة ، كى تتحكم فى المستقبل السياسى والقانونى لهذه المناطق بما يتفق وخططها المرسومة منذ ١٩٠٦ ، اى تهويد سائر اجزاء فلسطين وتفريغها من السكان العرب . وجاءت الادانة فى قرار اصدرته بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٠ ، لجنة الامم المتحدة من أجل ممارســـة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى ، وطالبت اللجنة بعقد جلسة طارئة لمجلس الامن لاتخاذ اجراءات فعالة ، ودراسة الوسائل الكفيلة باجبار حكومة العدو على الغاء قرارها بالسماح للاسرائيليين بشراء الاراضى فى الضفة وقطاع غزة المحتلين . ووصفت هذا الاجراء الاسرائيلى بانه يهدف الى احكام الســـيطرة

الاسرائيلية على الاقاليم العربية وانكار لحقوق الاساسية للشعب الفلسطينى، ومحو الطابع العربى فى تلك المناطق .

٦ — **وهكذا فان الامم المتحدة تمسكت بالسيادة الفلسطينية وجميع الحقوق الاساسية المتفرعة عنها** . ومما سبق يتضح بجلاء مدى الاهمية القانونية لموقف الامم المتحدة من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، وذلك فى مواجهة النية المبيتة لاسرائيل لضم سائر الاقاليم التى تعترف الامم المتحدة للشعب الفلسطينى بالسيادة عليها . وليست هذه النيـــة وليدة اليوم كما شرحنا ذلك ، كما انها ليست ايضا راجعة الى الاختلاف بين اسرائيل ومصر فى تحديد طبيعة الحكم الذاتى بالمعنى المشار اليه فى اتفاقيات كامب ديفيد ، لان اصطلاح الحكم الذاتى من اختراع العقلية الاسرائيلية الاستعمارية ، بدأ بمشروع رئيس وزرائهـــا مناحيم بيجن قبل ابرام هذه الاتفاقيات ، حتى اذا ما سجلته هذه الاتفاقيات ، اغرقت اسرائيل مفاوضات للحكم الذاتى فى متاهات قانونية ، اعدت بعنايـــة ودقة،ولذا كان اصرار اسرائيل على تولى رئاسة وفدها فى هذه المفاوضات وزير داخليتها يوسف بورج ، وبالرغم من اعتراض وزير خارجيتها السابق موشى ديان ، ووزير حربيتها السابق عزرا وايزمان لمطالبة كل منهما برئاسة وفد دولته الى هذه المفاوضات ، الاول على أساس مسئوليته عن العلاقات الخارجية ، والثانى على اساس مسئوليته عن الاقاليم المحتلة عسكريا ، ولكن لان اسرائيل لم تكن تنظر الى مستقبل الاقاليم المحتلة باعتبارها مشكلة بين دولتين هما الدولة المحتلة (اسرائيل) والدولة صاحبة السيادة على هذه الاقاليم ، ولا تعد كذلك هذه الاقاليم موجودة تحت ادارتها بفعل الاحتلال العسكرى وبذلك تخضـــع لاختصاص وزارة الحربية ، وانما تعامل هذه الاقاليم فعلا على انها جزء من اسرائيل ، وان الامر يتعلق بنوع من الادارة المحلية ، فى داخل دولتها ، ومن ثم فانه من الناحية القانونية يكون الاختصاص لوزير الداخلية ، وليس لوزارة الخارجية أو وزارة الحربية وهو يعنى الضم الفعلى للاقاليم الفلسطينية ، بدون اشارة صريحة لذلك . وهو اسلوب تتبعة دائما اسرائيل فى علاقاتها بالدول العربيـــة ، ويدخل فى مجال احكامها الدقيق لمعركتها القانونيـــة ، ولذلك منذ بدايتها ومفاوضات اتفاقيات كامب ديفيد تدور بين اطرافها الثلاثة بصورة غير متجانســـة ، حيث تدخل فى مسئولية وزارة الخارجية بالنســـبة لكل من مصر والولايات المتحدة الامريكية ، وتعد من مسئولية وزارة الداخلية الاسرائيلية ، ومن هنا ايضا كانت هذه المفاوضات اشبه بحوار الصـــم ، لان كلا من هذه الاطراف الثلاثة ، كما يقول المثل العربى — يغنى على ليلاه ، فمصر ترى الحكم الذاتى الكامل مرحلة انتقالية يقرر بعدها الشعب الفلسطينى مصيره بما فى ذلك حقه فى انشاء دولته ، بينما اسرائيل ترفض ذلك لانها قررت نهائيا ضم الضفة الغربية وقطاع غزة ، بينما يبقى الموقف الامريكى غامضا بل وغير حاسم ، وقد عودتنا الولايات المتحدة الامريكية على الانحياز الكامل لمصلحة ادعاءات اسرائيل

غير المشروعة فى الاقاليم العربية المحتلة ، ولهذا يعزى السبب الرئيسى فى الفشل الذى أصاب مفاوضات الحكم الذاتى الثلاثية خلال السنوات ١٩٨٠ حتى الآن، ونعتقد انها لن تحقق أية نتائج فى المستقبل ، لان اسرائيل قد قررت نهائيا مصير الاقاليم الفلسطينية المحتلة ، وضمتها فعليا بانشاء الادارة المدنية ، وهو أمر غير مشروع فى القانون الدولى ، كما شرحنا ذلك ، وهنا يكمن العيب الجوهرى لاتفاقيات كامب ديفيد فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطينى كما حددتها قرارات الامم المتحدة .

الاهمية القانونية : تعد هذه القرارات السند القانونى الصحيح لحقوق الشعب الفلسطينى لانها صادرة عن الامم المتحدة ، المنظمة العالمية التى تضم الغالبية العظمى لسائر دول العالم ، ويسرى ميثاقها فى المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلام والامن الدوليين على سائر دول العالم ، حتى غير الاعضاء فى المنظمة ، كما تنص على ذلك الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة . ولقد حرصت سائر قرارات الجمعية العامة على أن تضع حقوق الشعب الفلسطينى فى أطار هذا النص ، بالاشارة الصريحة فيها الى ان احترامها يعد شرطا اساسيا ولازما لاحلال السلام العادل فى الشرق الاوسط .

ويكفى للدلالة على الاهمية القانونية لموقف الامم المتحدة ، ان نتذكر جيدا ، ان اسرائيل تمسكت بوثيقة دولية باطلة قانونا لاقناع العالم بحقها فى الوجود ، ونقصد بذلك وعد بلفور سنة ١٩١٧ ، ثم انها ذاتها نشأت بقرار من الجمعية العامة ١٩٤٧ ، من ذات الطبيعة القانونية لقرارات ذات الجهاز بخصوص حقوق السيادة للشعب الفلسطينى .

ثم ان قرارات الامم المتحدة لها دلالتها القانونية الهامة من حيث اغلاق الباب امام اسرائيل لاثارة بعض النظم القانونية الدولية ، مثل التقادم ، أو تبرير اتفاقيات دولية تبرمها اسرائيل لاثارة بعض النظم القانونية الدولية ، مثل التقادم ، أو تبرير اتفاقيات دولية تبرمها مع أى طرف حتى ولو كانوا ممن حاولت اسرائيل فى الماضى اعدادهم لهذه المهمة ، مثل روابط القرى ، لانها تكون من حيث الموضوع ، فضلا عن عيوب الشكل ، باطلة بطلانا مطلقا ، كما شرحنا ذلك فى هذه الدراسة .

الفـرع السـابع

القيمة التنفيذية لقرارات الامم المتحدة(١)

يجرى التساؤل فى العالم العربى على المستويين الرسمى والشعبى عن جدوى قرارات الامم المتحدة من الناحية العملية . وبدون الخوض فى الاعماق القانونية لهذه المشكلة ، نكتفى بالاشارة الى أن النظام القانونى للامم المتحدة لا يجرد هذه القرارات من قيمتها التنفيذية ، ولكن علينا ان ندرك ان الامم المتحدة تجعل الوسائل التنفيذية اساسا من اختصاص مجلس الامن ، وان التصويت فى هذا المجلس تتحكم فيه مواقف الدول الاعضاء الدائمين الخمسة ، وان الدول الغربية وعلى رأسـها الولايات المتحدة الامريكيـة ، تحيط اسرائيل بحمايتها الكاملة ضد فرض الجزاءات التى تستحقها لعدوانها على الدول العربية ، وهى الجزاءات المنصوص عليها فى لمواد : ٤٢،٤١،٦،٥ ، من ميثاق الامم المتحدة ، وبذلك تكون هذه الدول المسـاندة لاسرائيل فى الامم المتحدة ، شريكة لها فى عدوانها على الحقوق العربية ، على اقل تقدير من الناحية القانونية ، ان لم يكن الوضع من الناحية الواقعية يجعل بعضها الفاعل الاصلى ، وما الاجراءات الاسرائيلية سوى أداة لتنفيذ خطة رسمت بدقة لها من قبل الدول التى انشأت اسرائيل ، ويمكن هنا مقارنة مواقف الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن من قراره رقم ٥٩٨ بشأن الحرب العراقية الايرانية .

كما ان الدول العربية توجد فى حالة دفاع شرعى طبقـا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، ومن حقها ان تتخذ سائر الاجراءات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، ضد اسرائيل والدول التى تسـاعدها على اغتصابها للحقوق العربية سياسيا أو عسكريا ، لان من واجب سائر الدول طبقا للمفهوم الصحيح للمادة ٢/٥ من الميثاق ان تمتنع عن مساعدة الدولة المعتدية . **وفى اعتقادنا ان الدول العربية لم تحسن ادارة معركتها القانونية فى الاتجاه الذى يخدم مصالحها المشروعة ، لانها وان كانت قد حاولت ذلك فى مواجهة اسرائيل ، الا انها لم تأخذ بعين الاعتبار موقف الدول المساندة لاسرائيل ، وبالرغم من وسائل الضغط التى تملكها الدول العربيـة ، فى المجالات السياسية والاقتصادية ، ضد هذه الدول** . ولقد ضربت الولايات المتحدة الامريكية ، مثلا رائعا للدول العربية ، فى الازمة البولندية ، عندما وقعت جزاءات على الاتحاد السـوفيتى بدعوى مساندته لحملة انتهاك حقوق الانسان فى بولندا ، وساندت الدول الغربية بما

(١) بشأن القيمة القانونية لهذه القرارات بصورة عامة نحيل على مؤلفاتنا فى التنظيم الدولى ، وخاصة : النظرية العامة للتنظيم الدولى ١٩٨٩ ، لاننا هنا نقتصر على **ما يخص اقليم الدولة الفلسطينية** .

فى ذلك اليابان ، وجهة النظر الامريكية ! كذلك كان الموقف الامريكى وموقف الدول الاوروبية فى الازمة البريطانية الارجنتينية بخصوص جزر فوكلاند ، فى مجلس الامن عندما اصدر قراره رقم ٥٠٢ بتاريخ ٨٢/٤/٣ ، كذلك لا يمكن ان ننسى الجزاءات التى وقعتها الولايات المتحدة الامريكية ، ضد ليبيا سنة ١٩٨٢ ، ولا تلك التى اتخذتها ضد الاتحاد السوفيتى بسبب تدخله فى افغانستان فى أول يناير ١٩٨٠ ، ودعوتها لتوقيع جزاءات الفصل السابع من الميثاق على ايران لعدم احترامها قرار ٥٩٨ لسنة ١٩٨٧ ، ولا موقفها من ليبيا سنة ١٩٨٦ بدعوى الارهاب ، وموقفها منها فى ديسمبر ١٩٨٨ بادعاء تشييد مصنع للاسلحة الكيماوية؟

كذلك تجب الاشارة الى ان الموقف العربى بانقساماته ، وكذلك حروبه الداخلية ، وتساهله أو تغاضيه عن انتهاك حقوق الانســان ، يضعف من فعاليته على المستوى العالمى ، كما انه يخجله احيانا عندما يتصدى أمام الامم المتحدة للدفاع عن حقوق الانسان فى الاقاليم المحتلة .

نلاحظ أيضا الاخطاء القانونية فى مجال الدفاع عن الحقوق العربية ، من ذلك طمس الشخصية الدولية الفلسطينية بانهاء حكومة عموم فلسطين ، وايضا عند تعرض مشكلة الشعب الفلســطينى فى اطار حق الشــعوب فى تقرير مصيرها ، لانه اذا كان هذا الطرح صحيحا فى علاقة الشعب الفلسطينى بالدول العربية ، الا أنه غير سليم من الناحية القانونية فى مواجهــة اسرائيل ، لان الوضع الصحيح للمشكلة من هذه الزواية ، هو علاقة احتلال عسكرى ، وهو وضع أكثر اخلالا بقواعد القانون الدولى ، والذى يعده جريمة دولية ، فى حين ان حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وان كان من المبادىء الاساسية للقــانون الدولى فى الوقت المعاصر ، الا انه يهدف الى تصفية الاوضاع الاســتعمارية المتخلفة عن القــانون الدولى التقليدى ، التى كانت مشروعة طبقا للمفاهيم التقليدية فى القانون الدولى التى كانت تجيز الاســتعمار الناتج عن السيطرة العسكرية ، وهى وان كانت قد أصــبحت الان غير مشروعة الا أنها تسير فى اجراءات معقدة للغاية ، لما استقر من روابط عبر قرون ، مثل الاوضاع السابقة لدول عديدة فى افريقيا ، وفى آسيا ، بل وفى الخليج العربى ، فى حين أن التركيز على الوجود الاسرائيلى فى الاقاليم العربية المحتلة بأنه مجرد احتلال عسكرى غير مشروع ، يجرد اسرائيل من اللعب بالنظم القانونيــة واستعمالها فى غير موضعها ، مثل « الادارة الذاتيــة الشخصية » ، أو اعطاء « عرب اسرائيل الوضع القانونى للاقلية .. » والى غير ذلك مما أشرنا اليه فى هذه الدراسة .

نلاحظ أننا اذا ما **قارنا الموقف الفلسطينى والموقف الاسرائيلى بمفهوم الامم المتحدة لحقوق الشعب الفلســطينى لوجدنا الاسرائيليين ينكرون جوهر هذه الحقوق ، فى حين أن الفلسطينيين بدأوا بالدعوة الى « دولة فلسطين العلمية الديموقراطية الموحدة »** التى يعيش فيها جميع من ينتمى الى فلسطين من يهود ومسيحيين ومسلمين ، واذا استرجعنا قرار التقسيم **لسنة ١٩٤٧ ، نجده انه**

انشا دولتين مع رابطة اتحاد اقتصادى بينهما ، واذا راعينا ان ما تدعو اليه منظمة التحرير الفلسطينية من قبول انشاء دولة على جـزء يتم تحريره من فلسطين وكلنا يذكر تصريح « دولة أريحا » وكذلك فان احد زعماء منظمة التحرير الفلسطينية وهو السيد شفيق الحوت ، فى عدة مقالات فى جريدة الانباء الكويتية فى ١٩٨١/١١/٥ و١٩٨١/١١/٢٦،١٩،١٢ ، يؤكد مثلا فى مقال ١٩٨٢/١١/١٢ « على اقامة دولة فلسطين على اى جزء من فلسطين يتم تحريره أو تنسحب منه قوات الاحتلال الصهيونية بالضغط السياسى » . ويشير الى ان هذه « الدولة محطة على الطريق » وفى مقاله بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ يشير الى أن مفهوم الدولة الفلسطينية الموحدة « ليس فى حقيقته وجوهره سوى رد فعل استراتيجى ضد الاساليب والاهداف الصهيونية،وان اى مراجعة لاهداف الحركة الصهيونية تكشف ان الهدف النهائى لهذه الحركة هو اسرائيل الكبرى ، أى تهويد وصهينة ما بين النيل والفرات من الارض العربية » وهذا يعنى انه لا مانـــع لدى الفلسـطينيين من التخلى عن هدفهم الاسـتراتيجى اذا ما تخلى الاسرائيليون عن ذات الهدف كذلك ، مما يؤدى عملا الى التسليم من الجانبين بدولتين فى فلسطين ، احداهما عربية والاخرى يهودية ، وبذلك نعود مرة ثانية الى ما اتجهت اليه الامم المتحدة سنة ١٩٤٧ ، وهو ما انتهى اليه الفلسطينيون فى مؤتمر الجزائر ، واعلنوه امام الجمعية العامة فى جنيف فى نهاية عام ١٩٨٨ ، كما شرحنا ذلك .

٤ — لا يمكن أن نختتم هذا الفرع بدون الاشارة الى الاهداف المعاصرة لاسرائيل،فهى تخطط لبسط سيطرتها الاستراتيجية على المدى الطويل،على سائر الدول العربية حتى الموجودة على شواطىء البحر الابيض المتوسط والاحمر وتتجاوزها لتشمل تركيا وايران وباكستان .

كذلك تصر اسرائيل على ان تقاوم الجهود العربية لبناء قوتها العسكرية واعلان اسرائيل بعد تدميرها المنشآت النووية العراقية فى أغسطس ١٩٨١، بأنها ستقوم بذلك ايضا اذا ما حاولت اية دولة عربية أخرى الحصول على هذه المنشآت . وعزمها أن تقاوم بالقوة أى تحرك للقوات العربية ، فى اتجاه كل من الاردن والعراق ، ورسمها لحدود متعددة الالوان داخل لبنان لا يمكن تجاوزها والا قاومتها بالقوة ، واذا ما اخذنا بعين الاعتبار محاولتها محو الاسماء العربية للاقاليم التى تحتلها مثل اليهودا والسامرة فى فلسطين ، واوفــيرا ويامييت فى سيناء ، ثم تشكيكها فى الحدود الدولية العربية ، مثل المشكلة التى آثارتها فى منطقة طابا واقامة فندق عليها ، ورفضها اللجوء لمحكمة العدل الدولية ، مدعية ان قضاء هذه المحكمة لن يكون الا متحيزا ضد اسرائيل،وان الامم المتحدة متحيزة ضدها أيضا ، كما أن اسرائيل عندما تتحدث عن معاهدات الصلح مع الدول العربية ، تقصد مفهومها التقليدى .. ؟!(١).

---

(١) أنظر بحثنا بشأن وظيفة معاهدات الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر .

الفصل الثاني

الاعتراف بدولة فلسطين

١ — أحطنا في الفصل الأول بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة باقليم الدولة الفلسطينية وشعبها ، وطبقا لمبادىء القانون الدولي المستقرة فان قيام الدولة يستلزم توافر ركنين آخرين **هما الحكومة** أي السلطة السياسية الوطنية التي تباشر سيادتها على الاقليم والشعب ، ثم الاعتراف بهذه الحقائق السياسية والقانونية من جانب المجتمع الدولي **بصورة ارادية ومنفردة** من جانب كل دولة على حدة **أو بقرار اجماعي يعبر عن ارادة الجماعة الدولية باكملها** . وليس هنا مجال الدراسة التفصيلية لهذين الركنين من أركان الدولة والخوض في نظريات فقه القانون الدولي العام بشأنهما ، لذلك نقتصر على بعض الملاحظات العامة التي يقتضيها المقام ، والخصوصية التي نحن الآن بشأنها ، وهي اعلان قيام دولة فلسطين المستقلة ، أما ما عدا ذلك فنحيل بشأنه على مؤلفاتنا العامة في القانون الدولي .

٢ — **فيما يتعلق بركن الحكومة** ، فاننا نلاحظ ان الفكر السياسي الفلسطيني قد تذبذب بين فكرتي **اعلان حكومة في المنفى واعلان حكومة مؤقتة . والفكرة الاولى** وجدت تطبيقا لها من جانب الدول الاوربية خلال الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص ، حيث ترتب على غزو المانيا اعلان حكومات لبعض الدول التي شملها الاحتلال الالماني وقيام حكومات عميلة وتابعة لالمانيا ، تأسيس حكومات في المنفى ، وأهم أمثلة ذلك حكومة فرنسا الحرة بقيادة الجنرال ديجول ، بحيث يمكن القول بان هذا الاجراء قد لقى قبول المجتمع الدولي ، وأصبح من مبادىء القانون الدولي العام الوضعية والمستقرة . **كذلك فان الفكرة الثانية** لجأت اليها كثير من الثورات قبل تحريرها لكامل أقليمها ، بل ان بعضها سلك الطريقين معا ، كما فعلت الثورة الجزائرية ، ولقى هذا الاتجاه قبولا عاما من المجتمع الدولي ، وصار أيضا جزءا من المبادىء الوضعية في القانون الدولي . ويستفاد من اعلان الدولة الفلسطينية بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ ، أن الثورة الفلسطينية على الاحتلال الاسرائيلي **قد فضلت اسلوب الحكومة المؤقتة** ، وقد أكد ذلك صراحة السيد / ياسر عرفات أمام الجمعية العامة للامم المتحدة المنعقدة في دورة خاصة بالمقر الاوربي للامم المتحدة في جنيف بسويسرا ، عندما القى بيان فلسطين ، وخاطب الجمعية العامة بصفته رئيسا لحكومة فلسطين بجانب رئاسته للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وذلك بناء على قرار من المجلس الوطني الصادر في دورة الجزائر التي بدأت بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٢ ،

كما لوحظ أن اجراءات استقباله وترتيبات القــاء بيانـــه ، اتبعت بشأنهما ، **القواعد البروتوكولية** التى تسير عليها الجمعية العامة عند استقبالها لرؤساء الدول والحكومات . كذلك حرص السيد / ياسر عرفات على أن يعلن أن تشكيل الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين المستقلة سيتم قريبا . ومن الملاحظ أن منظمة التحرير الفلسطينية من الناحية التنظيمية قد تطورت لدرجة أنها تماثل من هذه الزاوية الصورة الواقعية والفعلية للحكومة بالمعنى الكامل ، سواء من الناحية الادارية أو المالية ، بل وأيضـــا من زاوية العلاقات الخارجيـــة حيث أجهزة العلاقات الدولية ، ومسئول عنها يماثل وزير الخارجية أو العلاقات الخارجية الى غير ذلك من المسميات التى تلجأ اليها الدول بشأن وزارة الخارجية والمسئول عنها ، بل ان الثورة الفلســـطينية لها محاكمها وأحيانا ســـجونها ، وكذلك استقلالها المالى وميزانيتها وخزانتها العامة ، والضرائب التى تحصلها .. الخ من مقومات السلطة العامة ومظاهر السيادة الوطنية ، وبرلمانها وهو المجلس الوطنى الفلسطينى ، مما يعطى صورة واضحة المعالم عن قيام السلطات العامة الثلاث المعروفة ، وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضـــائية . وهذا القدر **من التنظيم السياسى** للدولة الفلسطينية ، **يشبه ان لم يتجاوز فعلا ، ما توافر** عند اعلان الاستقلال لغالبية الثورات أو عند قيام دول جديدة متحررة من الاستعمار التقليدى بعد الحرب العالمية الثانية ، فى أفريقيا وآسيا ، بل ان هذا التنظيم السياسى للثورة الفلسطينية لا يقل عما توافر لاسرائيل ذاتها لحظة اعلان دولتها سنة ١٩٤٨ !

٢ — ولا يمكن **الاعتراض على توافر** السلطة الوطنية الفلسطينية بأنها لا تباشر فعلا وواقعيا على ما لهذه الدولة من اقليم وشعب كما حددنا معالمهما فى الفصل الأول من هذه الدراسة ، وذلك لسببين **هامين لهما سندهما القانونى المؤكد فى القانون الدولى ، أولهما** يكمن فى نظام الحكومة المؤقتة أو حكومة المنفى ، كما سبق لنا عرضه بايجاز ، **وثانيهما** يرجع الى خصوصية الوضع القائم فى اقليم الدولة الفلسطينية كما حددناه فى الفصل الاول من هذه الدراسة . ونقصد بذلك الوجود الاسرائيلى على هذا الاقليم بجميع أجزائه واحتلاله ، الذى بدأ ببعض أجزائه سنة ١٩٤٨ ثم شمله بأكمله بعد عدوانها فى يونيو ١٩٦٧ . فهذا الوجود الفعلى المتمثل فى الاحتلال يعد عملا غير مشروع مخالف للقانون الدولى، كان نتيجة لسلوك يرقى الى مرتبة الجريمة الدولية . اذا ما نظرنـــا اليه من زاوية القانون الدولى الجنائى،أدانه المجتمع الدولى بأسره،بغض النظر عن تواطؤ بعض الدول مع اسرائيل بتبنيها لسياستها بشأن انهاء وجودها غير المشروع فى الاقليم الفلسطينى ، ومشاريعها الخادعة والمخالفة للقـــانون الدولى فيما يتعلق بحل المشكلة ، وان تســـترت بعض الدول — خاصة الولايات المتحدة الامريكية — تحت شعارات ظاهرها الشرعية وباطنها العدوان على المشروعية الدولية ، مثل انكار حق الشعب الفلســـطينى فى تقرير مصيره والاعتراف له

فقط ببعض الحقوق السياسية ، أو الادعاء بأن المشكلة لا يمكن حلها بقرار من جانب واحد .. الخ ! لأن مثل هذه الادعاءات الهدف منها القضاء على الهوية الوطنية الفلسطينية ، وتمهيد السبيل لاسرائيل لفرض هيمنتها على الصيغة النهائية لحل المشكلة بما يخدم اهدافها التوسعية !

٤ — **فيما يتعلق بالاعتراف بالدولة الفلسطينية** ، فاننا نلاحظ أن هذا الأمر له خصوصيته التى ينفرد بها عن الاوضاع العادية للاعتراف بصورة عامة بالدول والحكومات ، وذلك للاعتبارات الآتية : **أولا :** خصوصية المشكلة منذ نشأتها . وذلك لأن الامم المتحدة عندما قررت بقرارها رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ تقسيم فلسطين لدولتين ، اعترفت بهما المنظمة ممثلة للمجتمع الدولى ، وقد قامت اسرائيل كدولة بمقتضى هذا القرار ، ونشأ فى فقه القانون الدولى تيار يدافع عن مشروعية قيامها باعتبار أن هذه النشأة استندت **على قرار مبادئ** من المجتمع الدولى ممثلا فى المنظمة العالمية التى تعبر عن ارادته وهى منظمة الامم المتحدة ، بل لقد أهملت **نظرية الاعتراف المنشئ** وأهيل عليها التراب من جانب فقه القانون الدولى فى اوروبا والولايات المتحدة الامريكية خدمة لاسرائيل ، وذلك للشعور الحقيقى بقيام شبهة التواطؤ من جانب الدول التى ساندت قرار التقسيم . وعندما يعلن المجلس الوطنى الفلسطينى فى ١٥/١١/١٩٨٨ قيام دولة فلسطين المستقلة لا يحق لأية دولة وعلى وجه الخصوص اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ، المجادلة فى مشروعية دولة فلسطين ، لانها موجودة ومعترف بها فى ذات الوثيقة التى استمدت منها اسرائيل وجودها ، وليس هنا مجال تفصيل الموضوع ونحيل بشأنه الى مؤلفنا النظرية العامة للتنظيم الدولى ، فيما يتعلق بالمشاكل القانونية للاعتراف ، الصفحات ٢٣١ — ٢٥١ . **ثانيا** — لاحظنا فى الفصل الأول بايجاز تطور الشخصية القانونية الدولية لفلسطين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، واستخلصنا أن هذه الشخصية القانونية الدولية ، **شبه الكاملة** ، كانت قائمة عند صدور قرار التقسيم سنة ١٩٤٧ ، وعند اعلان قيام اسرائيل سنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الشخصية بقيت تعبر عنها حكومة عموم فلسطين ، ثم كان قرار الاندماج بين فلسطين والاردن ، فاذا ما انفصمت أواصر هذا الاندماج باعلان انهاء العلاقات القانونية والادارية من جانب الاردن فى يوليو سنة ١٩٨٨ ، **استعادت فلسطين شخصيتها القانونية بصورة تلقائية طبقا المبادئ المستقرة فى نظرية الاتحادات الدولية** ، كما حصل بشأن الاندماج ثم الانفصال بين مصر وسوريا ١٩٥٨ — ١٩٦١ . ولا يؤثر فى ذلك قيام اسرائيل لانها عملية تشبه حالات الانفصال كما حدث مثلا بين باكستان وبنجلاديش ؛ **فالدولة المنفصلة هى التى تكون فى حاجة الى الاعتراف ، اما الدولة الأم فشخصيتها القانونية مستمرة وان كانت رقعة اقليمها قد نقصت بقدر ما تسمح به الشرعية الدولية للدولة الجديدة التى انفصلت عنها ، ولا يؤثر فى ذلك بتاتا ، كون هذه الدولة المنفصلة والمشكوك فى**

شرعيتها قد اغتصبت بعض أو كل ما تبقى من اقليم الدولـــة الأم عن طريق استعمال القوة غير المشروع ، ثم بسطت احتلالها ، والادعاء بشـــعوذة لها مسحة مزيفة بطلاء دينى أو مزاعم تاريخية .. الى غير ذلك مما تدعيه اسرائيل وأشرنا اليه فى الفصل الأول موجزا ، وفصلناه فى دراسات سابقة لنا حـــول مشكلة الشرق الاوسط او النزاع العربى الاسرائيلى وهى التسمية الاصح .

ثالثا — نلاحظ **ان عدد الدول المعترفة بالثورة الفلســـطينية يفوق عدد الدول التى اعترفت حتى الآن باسرائيل** ، وأن لفلسطين الثورة تمثيل يرقى لدى بعض الدول غير العربية لرتبة السفارات والسفراء ، كما أنها منذ ١٩٧٤ عضو مراقب بالامم المتحدة ، كذلك فانه منذ تاريخ اعلان دولة فلسطين المستقلة ، **وفى خلال اسبوعين** اعترف بها اكثر من ٧٧ دولة اعترافا قانونيا صريحا وكاملا فيما عدا قلة من الدول العربية ، بل ان بعض الدول دائمة العضوية فى مجلس الامن وهى الصين قد اعترفت اعترافا صريحا وكاملا بدولة فلسطين ، كذلك أعلن الاتحاد السوفيتى فى ١٨/١١/١٩٨٨ اعترافه باعلان قيام الدولة الفلسطينية ، وذلك فى مؤتمر صحفى عاجل دعا اليه النائب الاول لوزير الخارجية السوفيتية أعلن فيه « أن الاتحاد السوفيتى يعترف باعلان قيام دولة فلسطينية انطلاقا من مبدأ حرية الاختيار .. » كذلك أعلنت مصادر الرئاسة فى فرنسا ووزارة الخارجية الفرنسية فى ١٩/١١/١٩٨٨ « أن قرارات المجلس الوطنى الفلسطينى قيد البحث **وسيعلن** عن موقف فرنسا منها ، ثم أكد وزير الخارجية امام الجمعية الوطنية الفرنسية انه لا توجد أى مشـــكلة مبدئية لاعتراف فرنســـا بالدولة الفلسطينية الا انه مما يتعارض مع أحكام القانون الفرنسى الاعتراف **بدولـــة ليست لها اقليم محدد** .. » كذلك اتجهت الانظار الى قمة المجموعة الاوروبيـــة التى عقدت فى اليونان وانهت اعمالها بتاريخ ٢١/١١/١٩٨٨ ، الا انها اقتصرت على الاشارة الى أن « قرارات المجلس الوطنى الفلسطينى تحتوى على خطوات ايجابية تجاه تسوية سلمية » وعلى وجه الخصوص نبذ الارهاب والاعتراف بقرارى مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، ٣٣٨ بما يتضمنه ذلك من اعتراف بوجـــود اسرائيل وأن **المجموعة ترى ان المبـــدأ المتعلق بحق اسرائيل فى الوجود يمثل الشرط الاساسى لقيام السلام ..** ، وقد قيل أن رئيسة وزراء انجلترا عارضت بشدة اعتراف الجماعة الاوربية بدولة فلسطين المستقلة ، التى كانت قد سبق لها التصريح خـــلال زيارة الوداع التى قامت بها للرئيس رولاند ريجـــان فى ١٨/١١/١٩٨٨ بأن « قرارات المجلس الوطنى الفلسطينى **خطوة متواضعة** فى الطريق الى التوصل للسلام .. » ، **اما الولايات المتحدة الامريكية** فقد اعربت بلسان الرئيس ريجان والرئيس المنتخب بوش عن الترحيب بالانباء التى حملت اتجاه منظمة التحرير الفلسطينية لقبول قرارى ٢٤٢ ، ٣٣٨ بما يتضمنا من **اعتراف بوجود اسرائيل »** ، وقد صدر هذا البيان فى ١٥/١١/١٩٨٨ ، أما عن الاعلان دولة فلسطين المستقلة فان الولايات المتحدة ، تمشـــيا مع منطقهـــا

وسياستها ، فلا نوافق عليه ، لانه قرار من جانب واحد ، وقد نعود في أجزاء تالية لمناقشة الامر عندما نتعرض للخطوط العامة لسياسة الولايات المتحدة الامريكية من النزاع العربي الاسرائيلي ، وقد سبق لنا ان سبرنا أعماق هذه السياسة في دراسات سابقة . ولقد ايدت مصر لحظة اعلان قيام الدولة الفلسطينية في بيان لوزارة الخارجية بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨ حيث بعد الاشادة بقرارات المجلس الوطني الفلسطيني أكد أن « قيام الدولة الفلسطينية خطوة هامة نحو التوصل الى تسوية سلمية لازمة الشرق الاوسط .. » ولقد اثارت هذه الصيغة لغطا لدى بعض الدول مما حمل مصر على الاعلان في ٢٠/١١/١٩٨٨ **اعترافها الرسمي والصريح بدولة فلسطين المستقلة** اعتبارا من ١٥/١١/١٩٨٨ تاريخ اعلان قرارات المجلس الوطني الفلسطيني . وقد صيغ الاعتراف كما يلي : « أنه رغم وضوح البيان الذى أصدرته جمهورية مصر العربيـــة في ١٥ نوفمبر بتأييدها لاعلان الدولة الفلسطينية حسب القرار الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني في نفس اليوم ورغم أن السيد الرئيس .. قد صرح أكثر من مرة وبالتحديد بيومى ١٧و١٩ نوفمبر الحالى بأن التأييد المصرى لقيام الدولة الفلسطينية هو أقوى من الاعتراف ... فقد دأبت بعض الدوائر العمل على اثارة التساؤلات اللفظية حول موقف مصر وما اذا كان يتضمن الاعتراف بالدولة الفلسطينية الوليدة . وحسما لهذا الموقف وعلما بأن التأييد هو أقوى من الاعتراف لانه موقف أكثر تقدما وايجابية فأن جمهورية مصر العربيـــة — التى كانت في طليعة القوى التى اخذت على عاتقها بالتضامن والتنسيق مع شقيقاتها العربيات الدعوة في كافة المحافل لمناصرة الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقوقه المشروعة وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره واقامة دولته على ((أرضه)) — تؤكد اعترافها بالدولة الفلسطينية المستقلة طبقا للنقـــاط التى وردت في البيان السياسي الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني ، **وتعتبر هذا الاعتراف ساريا اعتبارا من ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ ..** » ولقد كانت النمسا اول دولة اوربية غربية اعترفت باعلان الدولة الفلسطينية . **رابعا — نلاحظ ان هناك شبه اجماع من جانب دول منظمة الامم المتحدة على مباركة قرار اعلان دولة فلسطين المستقلة .**

وقد تجلى هذا الاتجاه عندما رفضت الولايات المتحدة الامريكية منح السيد / ياسر عرفات تأشيرة دخول لاقليمها حتى يتسنى له مخاطبة الجمعية العـــامة عند مناقشة المشكلة الفلسطينية **بدعوى انغماسه في أعمال ارهابية .** حيث وافقت الجمعية في أول ديسمبر ١٩٨٨ بأغلبية **١٥١ دولة** — ضد صوتين هما الولايات المتحدة واسرائيل ، وامتناع انجلترا ، على قـــرار يؤكد حق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة ، ويندد بقرار الحكومة الامريكية بعدم منحه تأشـــيرة دخول ، ويؤكد انتهاك الولايات المتحدة لالتزاماتهـــا القانونيـــة التى تحملتها بمقتضى اتفاقية المقر .. » ، وقد تزعم الامين العام ورئيس الجمعية العامة والمستشار القانوني

للامم المتحدة شجب موقف الولايات المتحـدة الامريكية حيث جـاء فى فتوى المستشار القانونى انه : « باختصار يرى أن الدولة المضـيفة كانت وما زالت تخضع لالتزام منح التأشيرة لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهى المنظمة التى منحتها الجمعية العامة صفة المراقب » ، ثم وافقت الجمعية العامة فى ١٩٨٨/١٢/٣ بالاجماع على نقل المناقشة الى المقر الاوروبى خلال المدة ١٣ — ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ ولم تعارض سوى الولايات المتحدة واسرائيل . **وهكذا فيما يخصنا الآن بشأن الاعتراف ، فأن هذا الاجماع الدولى يعد اعترافا صريحا وجماعيا بالدولة الفلسطينية المستقلة** ، خاصة اذا تذكرنا أن هذه الدولة كما بينا كانت قائمة حتى قبل نشأة الامم المتحدة ، وأن القرار رقم ١٨١ لسـنة ١٩٤٧ قد اشار اليها ، وأن جميع الدول التى وافقت على هذا القـرار ملزمة بالاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة لانه كما اشرنا فى الفصل الاول من هذه الدراسة يعد **القرار الدستورى المنشىء** لدولتين من فلسطين ، فلا يمكن الغاؤه أو تعديله **أو الحد من نطاقـه الاقليمى** لكلا الدولتين ، كما يتبنى ذلك البعض ، لان الغاءه يترتب عليه تلقائيا **سحب قرار انشاء** اسرائيل وزوالها ، وهو مبدأ مستقر فى القانون العام ، الذى يعد القانون الدولى العام اقرب النظم القانونية اليه واكثرها تأثرا به ، فسحب القرار الادارى أو انعدامه تترتب عليه آثـار قانونية هامة وجسيمة ، وهذا ما يتفق مع ما اعلنه السيد / **فرانسوا جوليانى** المتحدث الرسمى باسم الامين العـام للامم المتحدة فى ١٩٨٨/١١/١٥ من أن « **القرار ١٨١ لا يزال قائما وسارى المفعول** .. » فالغاؤه — وان كان غير ممكن، كما أن محاولة تحجيمه بدعوى تفسيره على ضوء قرارى ٢٤٢ ، ٣٣٨ بما يعطى لاسرائيل اقاليم ليست لها — يؤدى الى زوال **السند** القانونى لاسرائيل ويؤثر فى شخصيتها القانونية بل وشرعية وجودها ، لكنه لا يؤثر من الناحية القانونية البحتة على الشخصية القانونية الدولية لفلسطين العربية التى كانت ثابتة قبل صدوره ، بل كل ما يترتب على ذلك هو العودة الى الاوضاع السـابقة على صدور هذا القرار . **خامسا** — بقيت ملاحظة **اوجبها الموقف الفرنسى** المبنى على أن القانون الفرنسى لا يسمح للحكومة الفرنسية **بالاعتراف بدولة ليست لها اقليم محدد** ، وهذا الموقف فى نظرى غير صحيح لان اقليم دولة فلسطين المستقلة محدد بطريقة تفصيلية كما شرحنا فى الفصل الاول ، ومرسوم على خرائط رسمية للامم المتحدة ، وكل ما فى الأمـر — لو كانت اسرائيل حقا ترعى المشروعية الدولية — ان يتم رسم الحدود على الطبيعة **وهى عملية مادية** ، لا اثر لها فى الحقوق الثابتة بقرار التقسيم ، والا لو طبقنا هذا المبدأ على اسرائيل لما وجب الاعتراف بها ، لانها حتى الآن تدعى أن تلك الحدود من الفرات الى النيل طبقا لاوهامها الدينية . كذلك فأن بعض الدول مثل السويد على لسان وزير خارجيتها قد تمحك بعدم الاعتراف بأن الدولة الفلسطينية لا تباشر فعلا سلطتها على اقليم معين ، ومع ذلك فأنه فى نفس الحديث أشار الى أن دولته سـبق لها الاعتراف بالصين الشعبية عند إعلانها !

٥ ـــ **الاعتراف المتبادل بين فلسطين واسرائيل** . كان هذا بمثابة شرط لا غنى عنه للحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية من جانب الولايات **المتحدة الامريكية وانجلترا ، وبصورة عامة الدول الغربية** . وعندما صدر اعلان الدولة الفلسطينية فى ١٩٨٨/١١/١٥ لم تكتف به الدولتان المشار اليهما هنا بالاسم ، وعندما فسر ياسر عرفات هذا الاعلان بأنــــه اعتراف باسرائيل غداة لقائه فى السويد فى ١٩٨٨/١٢/٧ مع مجموعة من يهود أمريكا قبلته بريطانيا وعقدت لاول مرة لقاء مع وزير الدولة بوزارة الخارجية وممثل منظمة التحرير الفلسطينية . ولكن الولايات المتحدة رفضته بدعوى الحاجة الى **اعتراف صريح** . **وعندما القى** ياسر عرفات بيان فلسطين أمام الجمعية العامة فى جنيف ، اســـتمر الموقف الامريكى ، حتى كان مؤتمره الصحفى فى ١٩٨٨/١٢/١٤ حيث **اعترف صراحة باسرائيل** ، أعلنت الخارجية الامريكية فورا أنها كلفت ســـفيرها فى تونس ـــ حيث مقر منظمة التحرير الفلسطينية ـــ بالاتصال بالمنظمة ، مع حرص الولايات المتحدة الامريكية **على توضيح أنها لا تعترف بالدولة الفلسطينية** . ونحن نعتقد أن اعتراف اعلان دولة فلسطين بالقرار ١٩٤٧/١٨١ يتضمن اعترافا صريحا وكاملا بوجود دولة اسرائيل الى جانب دولة فلسطين العربية ، وانه لم يكن هناك **ما يدعو الى هذا الابتزاز السياسى** الذى باشرته بعض الدول ، خاصة أن هذه الدول ذاتها لم **تطالب اسرائيل بموقف مماثل** ، لان اسرائيل بعد جميع التطورات السابقة تصر حتى الآن ، وفى رأيى الى الابد ، على عدم الاعتراف بدولة فلسطينية مستقلة ، وأعلنت صراحة أن هذا هو موقفها النهائى حتى ولو اعترف الفلسطينيون باسرائيل ! .

٥ ـــ **الاعتراف بالقرارين ٢٤٢ و٣٣٨** . أيضا هذا الاعتراف كان مطلوبا بالحاح من جانب دول المعسكر الغربى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ، وقد كان الفلسطينيون يعارضون هذين القرارين بدعوى أنهما يعالجان قضــــيتهم باعتبارها مشكلة لاجئين وينكران عليهم حقهم فى تقرير المصــــير . **وكنت فى مؤلفاتى السابقة المتصلة بالموضوع** لا أقرهم على موقفهم وأدعوهم الى الاعتراف بهذين القرارين ، على أساس أن قـــرار ٢٤٢ وهو الاهم يعالج العـــدوان الاسرائيلى لسنة ١٩٦٧ وازالة آثاره . وعندما قبلت مصر هذا القرار حرصت على توكيد هذا المعنى ، لان حقوق الشعب الفلسطينى ثابتة فى القرار ١٨١ . وعندما قبلت مصر مبادرة روجرز التى اذاعتها القاهرة فى ٢١ يوليو ١٩٧٠ عارضت منظمة التحرير الفلسطينية الموقف المصرى ، وقامت ازمة **جادة بين الطرفين** . ولقد تطور الموقف **الفلســـطينى خلال الثمانينات** ، حيث اعترفت **المنظمة بجميع القرارات الصـــادرة عن الامم المتحدة ، لكن الولايات المتحدة أصرت ومعها اسرائيل** وجانب من دول المعســـكر الغـــربى على الاعتراف الصريح بالقرارين ٢٤٢ و٣٣٨ ، حتى كان بيان اعلان الدولة الفلسطينية ، وبيان ياسر عرفات أمام الجمعية العامة فى جنيف ، حيث اشتملا على الاعتراف

بهذين القرارين ، لكن الولايات المتحدة الامريكيـــة ، اصرت على أن يقترن **الاعتراف بهما بالاعتراف باسرائيل صراحة** ، وهذا ما اعلنه ياسر عرفات فى جنيف فى مؤتمره الصحفى بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ . ولعل **هذا الاصرار على** الاعتراف بهذين القرارين **يثير تساؤلا قانونيا عن هـدفه من جانب** الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ودول غربية اخـرى ؟ الواقع **انهم يريدون بذلك ضمان اقليم اسرائيل بســائر الاجزاء التى حصلت عليها بالمخالفـة للقرار** ١٩٤٧/١٨١ ، وقد جاء هذا المفهوم على لسان بعض المسئولين العرب مثل الدكتور عصمت عبد المجيد — الاهرام ص ٢ عدد الاحد ١٩٨٨/١٢/٩ ، كما اشار اليه تصريح الرئيس حسنى مبارك — الاهرام ص الاولى عدد الخميس ١٩٨٨/١٢/١٤ ، حيث جـاء به « ان المؤتمر الدولى يقـوم على القرارين **اللذين لا يشوبهما شائبة كما تكلم عن اسرائيل كدولة تعيش فى حدود آمنـة وهى حدود ١٩٦٧ ..** » ونحن نعتقد ان **هذا المفهوم** الذى تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية منذ امد بعيد ، الى جانب تفسيرها للقرار ٢٤٢ **بانه يتضمن انسحابا جزئيا** ، واصرارها على انكار حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وانشاء دولته المستقلة ، لا يستقيم ابدا مع القرار ١٨١ ، ولا مع ميثاق الامم المتحدة ، ولا احـكام القانون الدولى ، ولقد سبق لنا تفصيل ذلك فى مؤلفاتنا السابقة ، ولا نجد مبررا للعدول عنه **لسببين : اولهما** مخالفته لقرار التقسيم حيث يؤدى عملا الى انتزاع ما يقرب من ٨٠٪ من اقليم الدولة الفلسطينية . **وثانيهما** — لانه يعد مكافأة لاسرائيل على اخلالها الجسيم باحـكام القانون الدولى ، وهى دولة تستحق العقاب لا الجزاء .

عند قبول مصر مبادرة روجرز سنة ١٩٧٠ صدر فى الوقت نفسه بيان رسمى يشرح الاسباب التى دعت ج.ع.م الى اتخاذ هذا القرار(١).

---

(١) وكانت ج.ع.م قد أوضحت وجهة نظرها لمنظمات المقاومة تفصيليا منها :

أن المبادرة الامريكية وعلى فرض تنفيذها — لا تشـكل اى وضع جديد بالنسبة لمنظمات المقاومة الفلسطينية لسبب واضح هو ان الاردن لم يلغ قرار وقف اطلاق النار مع اسرائيل ، ومع ذلك تقوم المقاومة بدورها بدون اى عائق .

أن نصوص المبادرة الامريكية ، لا تشير الى وقف اطلاق النار الا على الجبهة المصرية فقط باعتبار ان مصر هى التى الغت قرار وقف اطلاق النار عبر الحدود واعلنت حرب الاستنزاف فى يوليو ١٩٦٩ .

أن ج.ع.م اكدت منذ نوفمبر ١٩٦٧ عندما صدر قرار مجلس الامن ان للمقاومة الفلسطينية حق رفضه وقد عبر الرئيس جمال عبد الناصر عن وجهة نظر القاهرة فى بيانه فى مجلس الامة يوم ٢٠ يناير ١٩٦٩ ، واكد انه من حق

منظمات المقاومة الفلسطينية أن ترفض هذا القرار لانه قد يكون كافيا لمواجهة ازالة آثار العدوان الذى تم فى يونيو ١٩٦٧ ، لكن هذا القرار قد لا يكون كافيا لمطالب الثورة الفلسطينية .

ان الرئيس جمال عبد الناصر اوضح كل شيء يتصل بهذا الموضوع فى خطابه وبياناته أمام المؤتمر القومى .

ولذلك حرصت مصر على أن توضح وجهة نظرها لمنظمات المقاومة ، وقد اجتمع الدكتور حسن صبرى الخولى فى عمان بممثلى المقاومة لهذا الغرض . ومع ذلك وقد استمرت مهاجمة بعض المنظمات للجمهورية العربية . وقد اذاع متحدث رسمى البيان الذى صدر فى شأن قرار ج.ع.م وفيما يلى نصه :
« اتخذت السلطات المختصة فى ج.ع.م قراراً يقضى بأن يوقف مؤقتا ارسال الاذاعات التى توجهها بعض المنظمات الفلسطينية على موجات اذاعة ج.ع.م » .

وقد تقرر ذلك بعد الموقف الذى اتخذته بعض هذه المنظمات الفلسطينية ازاء قبول مصر لما سمى بالمبادرة الامريكية .

ان ج.ع.م شرحت وجهة نظرها فى هذا الامر على كل المستويات وبكافة الوسائل وبكل قطاعات الرأى العام رسمية وشعبية .

ومن هذه الوسائل اتصالات وايضاحات وضمانات مباشرة قدمت للمنظمات الفلسطينية المسئولة .

أن الجمهورية العربية المتحدة وضعت موجاتها الاذاعية فى خدمة بعض المنظمات الفلسطينية ، وكان ذلك تسهيلا للدعوة من فكرة المقاومة ولكنه من الخطأ أن تترك هذه الوسائل تحت رحمة اى مناورة محلية فى علاقات القوى بين المنظمات الفلسطينية .

أن الجمهورية العربية المتحدة أيدت وسوف تؤيد دائما حركة المقاومة الفلسطينية ووضعت تحت تصرفها وسوف تضع تحت تصرفها دائما كل ما يتسع له جهودها من الامكانيات .

وهى ما زالت تعتبر أن حركة المقاومة الفلسطينية هى فى جوهرها انبل الظواهر التى أجازتها الأمة العربية كرد فعل لنكسة عام ١٩٦٧ وكل ما تتمناه ج.ع.م. هى أن توفق منظمات المقاومة الى اقامة علاقة صحية تسمح لها باداء دورها العظيم المنتظر بما يجعلها طليعة من طلائع النصر فى الحرب المنيفة والمتعددة الجبهات التى تخوضها الامة العربية الآن لتحرير الأرض .

وفى مساء أول أغسطس ١٩٧٠ ، درست اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر مجموعة من التقارير

. . . .

الهامة من كل العواصم العربية شارك فى وضعها سفراء ج.ع.م ومبعوثوها وعدد من المسئولين الذين كلفوا بمهام خاصة تتصل بالعمل فى الفترة الأخيرة وقد أسفرت هذه الدراسة عما يلى :

١ — أن هناك محاولة تجرى الآن فى العالم العربى لاظهاره بمظهر الانقسام ، وهناك فيما يبدو الآن عناصر عربية تبذل جهدها لاحداث بل لافتعال دواعى الانقسام فى حين تتولى جهات أجنبية مهمة الترويج لذلك وتضخيمه .

٢ — أن هناك على وجه التأكيد عناصر فى العالم العربى تتحرك فى الموقف بطريقة لا توحى بأن قصدها هو خدمة المصلحة القومية بقدر ما أن قصدها هو أن تكسب لنفسها ولأغراضها بصرف النظر عن اى اعتبار آخر .

٣ — أن دواعى الشك فى بعض ما يجرى الآن تزداد عندما يتساءل اى مراقب : ما هو سبب محاولة الضجيج على موقف ج.ع.م الآن . ان قبول ج.ع.م لقرار مجلس الأمن والذى لا تفعل المقترحات الأمريكية الجديدة شيئا اكثر من محاولة العودة اليه ليس شيئا جديدا ، وانما تاريخيه يرجع الى صدور القرار نفسه سنة ١٩٦٧ ، وأسباب ج.ع.م فى قبوله معروفة لانها حددت لنفسها هدفا واضحا اعطت لنفسها حق التحرك نحوه بكل القوة المتاحة لوسائلها العسكرية والسياسية والدولية ، وكان هذا التحرك هو الذى انشأ تغييرات كبيرة فى الموقف دفعت الولايات المتحدة الى تذكر قرار مجلس الامن بعد أن حاولت طويلا — تحت النفوذ الاسرائيلى — تناسيه .

وهذا القرار واية اجراءات مقترحة للعودة اليه لا تنشيء وضعا جديدا بالنسبة للمقاومة الفلسطينية ولا يؤثر فى عملها ، وهذا ما أوضحته القاهرة صراحة لكل الأطراف العربية بما بينهم المقاومة الفلسطينية ذاتها ، وقبول مصر لوقف اطلاق النار لمدة ٩٠ يوما ريثما تتضح امكانيات نجاح المحاولة الحديثة — وهو نجاح مشكوك فيه بسبب مطامع أسرائيل التوسعية — تقع فى مسئولية مصر ، فقد كانت مصر — وليس غيرها من الدول العربية — التى الغت وقف اطلاق النار غير المحدود الذى تلتزم به كل الجبهات العربية ما عدا الجبهة المصرية عندما أعلنت مصر حرب الاستنزاف فى يوليو السابق .

واذا قيل بأن اسرائيل قد تنتهز هذه الفرصة لتعزز قواتها فان ذلك سوف يحدث على الجبهة المصرية فقط لان بقية الجبهات العربية ما زالت ملتزمة حتى الآن بقرار وقف اطلاق النار — ومنذ يوليو ١٩٦٧ — وبالتالى فان ذلك امر يدخل فى حساب الاستراتيجية المصرية وهى أدرى بها .

. . . .

وبيقى انه من دواعي العجب ان الذين يتحدثون عن وقف اطلاق النار ٩٠يوما هم الذين يطلقون النار فعلا ، وان الذين ترتفع اصواتهم بمعارضة وقف اطلاق النار هم الذين لم يمارسوا اطلاق النار واكتفوا في حربهم بالكلمات .

٤ — ان القاهرة لا تريد المساعدة على اظهار صورة الانقسام ولا تريد ان تقوم باى تصرف من شانه ان يساعد على تحقيقه او تكديسه لكنها في مسئوليتها القوية مطالبة بالتصدى لكل محاولات الاستغلال وهي تعتبر ان بعض ما يجرى الآن من مزايدات تصرف غير قومى .. لان الذين لا يحاربون يريدون الآن ان يتاجروا بدماء الشهداء الذين اطلقوا النار وتلقوها في صدورهم ولم يكتفوا باطلاق الشعارات او ترديدها .

٥ — اذا كان بعض ما يجرى الآن يهدف ابعاد مصر عن مسئوليتها العربية فان القاهرة تعتبر ان مسئوليتها العربية قدر تاريخي وان الدول الاستعمارية واسرائيل لا تتمنى اكثر من ابعاد مصر وانهاء مسئولياتها العربية. ويلاحظ ان كل وسائل الدعاية الاستعمارية قد انتقلت فجاة الى الترويج لمواقف الذين يتظاهرون بالتطرف ومعارضة موقف مصر .

وقد تدهورت الاحوال في الاردن بسبب الخلاف الخطير الذى نشب بين الاردن والمقاومة الفلسطينية في النصف الثاني من شهر سبتمبر عام ١٩٧٠ ، ادى الى نشوب القتال بصورة خطيرة ، اقتضت عقد مؤتمر قمة عربى في القاهرة ، انتهى بعد جهود شاقة ومضنية ، بالتوصل الى الموافقة على **اتفاقية القاهرة بين حكومة الاردن والمقاومة الفلسطينية ، والموقع عليها في ٢٧ اغسطس عام ١٩٧٠ ، صيغت على النحو الآتى :**

وصولا الى حقن الدماء العربية نتيجة لما حدث في المملكة الاردنية الهاشمية خلال العشرة الايام السابقة لهذا الاتفاق ، وصونا لامن وسلامة الامة العربية لما تتعرض له من مؤامرات استعمارية وتحقيقا للاستقرار في الاردن الشقيق الذى يتعرض للتمزق والآلام ، تم الاتفاق التام في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر ١٩٧٠ بين المجتمعين في مؤتمر الملوك والرؤساء العرب على ما يلى :

اولا : انهاء كافة العمليات العسكرية من جانب القوات المسلحة الاردنية وقوات المقاومة الفلسطينية فورا ، مع انهاء كافة التحركات العسكرية التى لا تحتمها مقتضيات النشاط المعتاد وايقاف كافة الحملات الاعلامية التى تتنافى مع اغراض هذا الاتفاق .

ثانيا : السحب السريع لكافة القوات المسلحة الاردنية من عمان وارجاعها

. . . .

الى قواعدها الطبيعية مع سحب جميع القوات الفدائية من عمان ومركزتها فى اماكن تلائم العمل الفدائى .

ثالثا : فيما يتعلق بمدينة أربد وغيرها من المدن تعود الاوضاع العسكرية والمدنية الى ما كانت عليه من قبل الحوادث الاخيرة .

رابعا : تتحمل سلطات الامن الداخلى حفظ الامن تحت الادارة المدنية .

خامسا : اطلاق سراح المعتقلين لدى الجانبين فورا .

سادسا : تكوين لجنة عليا لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية الاساسية مع ما قد ينبثق عنها من اتفاقيات فرعية ، مع ممارسة تنسيق العمل والعلاقات بين كل من السلطة الاردنية والمقاومة الفلسطينية ، حتى يستتب الأمن وترجع الامور الى حالتها الطبيعية ، كما أن لهذه اللجنة الحق ومسئولية الايصاء باتخاذ كل ما تراه من تدابير عملية واجرائية كفيلة بما يحقق عودة الوفاق بين الاطراف المعنية وعودة الحياة الى حالتها الطبيعية .

سابعا : تكون للجنة المتابعة العليا ثلاثة مكاتب فرعية تابعة لها وتأتمر بأمرها على النحو الآتى :

١ — مكتب عسكرى يمارس جميع الشئون العسكرية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

٢ — مكتب مدنى يعنى بالشئون المدنية التى تهم العلاقات الاخرى غير العسكرية بين الطرفين .

٣ — مكتب الاغاثة والاسهامات يتولى الاشراف على توزيع المؤن والمساعدات التى تصل اليها من الدول العربية وغيرها — على الضحايا والمصابين والمحتاجين .

ثامنا : تقوم اللجنة العليا للمتابعة باعداد وابرام اتفاقية ملزمة للطرفين تضمن استمرار النشاط والعمل الفدائى واحترام سيادة البلاد فى حدود القانون فيما عدا الاستثناءات اللازمة للعمل الفدائى .

تاسعا : القرارات التى تتخذها اللجنة العليا المتابعة تنفيذا لهذه الاتفاقية ، تكون ملزمة الزاما نهائيا وتاما من الطرفين .

عاشرا : تمارس اللجنة العليا للمتابعة مسئوليتها المشار اليها سلفا فورا ، على أن ترفع تقارير عنها الى الملوك والرؤساء العرب من وقت لآخر حول ما تقوم به من مهام وما تتخذه من مقررات ، وعن مدى سير هذه الاتفاقية وتقيد الاطراف المعنية بها .

. . . .

حادى عشر : تتألف اللجنة العليا للمتابعة برئاسة السيد الباهى الأدغم رئيس وزراء جمهورية تونس وعضوين آخرين احدهما يمثل السلطة الاردنية يعينه جلالة الملك حسين والثاني يمثل المقاومة الفلسطينية يعينه السيد ياسر عرفات ، وللجنة العليا أن تستعين بمن تراهم .

ثاني عشر : تهيئة الجو المناسب لتنفيذ هذه الاتفاقية مما يجعل الوصول الى ما رمت اليه من اهداف سامية ممكنا وشرعيا ويلتزم الطرفان بانهاء كافة الاوضاع الاستثنائية والحكم العسكرى .

ثالث عشر : فى حالة اخلال أى من الطرفين الاردنى والمقاومة الفلسطينية بأى من بنود الاتفاقية او عرقلة تنفيذها ، ستقوم كل الدول العربية الموقعة ، باتخاذ اجراءات موحدة وجماعية ضده .

رابع عشر : دعم الثورة الفلسطينية والوقوف معها حتى تحقق اهدافها فى التحرير الكامل ودحر العدو الاسرائيلى الغاصب .

وقد وقع الإتفاقية كل من الملك فيصل والأمير صباح السالم الصباح والرئيس جمال عبد الناصر والسيد ياسر عرفات والعقيد معمر القذافى واللواء جعفر نميرى ، والملك حسين بن طلال والسيد رئيس وزراء تونس ، والرئيس اللبنانى سليمان فرنجيه والسيد احمد الشامى عضو المجلس الجمهورى اليمنى .

وقد باشرت لجنة المراقبة العسكرية اعمالها فى عمان بعد التوقيع على الاتفاقية بساعات قليلة فى مساء ١٩٧٠/١٠/٢٧ ، ويجب ملاحظة أنه قبل التوقيع على الإتفاقية بيوم واحد أي فى ٢٦ سبتمبر ١٩٧٠ كان قد صدر قرار بادانة من مؤتمر الملوك والرؤساء للاردن وذلك بعد ان استمع المؤتمر الى تقرير من الرئيس جعفر نميرى الذى شاهد الوضع على الطبيعة خلال رئاسته لوفد يمثل المؤتمر ، كان قد سافر الى عمان ، وقد كلف المؤتمر الرئيس جمال عبد الناصر بمهمة تبليغ القرار الى الملك حسين ، الذى صيغ على الوجه الآتى:

باسم رؤساء الدول العربية المجتمعين فى القاهرة ، يؤسفنى أن ابلغكم قلقنا الشديد بعد التقرير الذى استمعنا اليه من الأخ الرئيس جعفر نميرى وبقية اعضاء الوفد الممثل لنا ، الذين عادوا من عمان الليلة . أن التقرير الذى استمعنا اليه منهم جميعا يؤكد لنا مما لا ندع مجالا للشك من حقائق :

١ — أن هناك اصرارا من جانب السلطة الاردنية على مواصلة اطلاق النار برغم كل المحاولات التى بذلت .

. . . .

٢ — أن كل الوعود التى قطعت لنا اهدرت اهدارا كاملا وافرغت من اى قيمة حقيقة لها .

٣ — أن هناك خططا لتصفية المقاومة الفلسطينية برغم كل ادعاء بغير ذلك .

٤ — أن هناك مذبحة مروعة تجرى فى الاردن منافية لكل القيم العربية والانسانية .

٥ — ان وفد الرؤساء الذى عاد من عمان يشعر انه قد تعرض لمراوغات لم يكن يجب أن يتعرض لها .

وتنفيذا لاتفاقية القاهرة ، عقدت عدة اتفاقات بين السلطات الردنية والمقاومة الفلسطينية لوضع الاجراءات الخاصة بتطبيق الاحكام التى تضمنتها اتفاقية القاهرة ، ومن هذه الاتفاقيات نشير الى الاتفاق الذى تم التوقيع عليه يوم ١٣ اكتوبر ١٩٧٠ الذى تضمن القواعد التالية :

١ — الشعب الفلسطينى وحده متمثلا فى الثورة الفلسطينية هو صاحب الحق فى تقرير مصيره .

٢ — ان الثورة الفلسطينية قوة وطنية ونضالية ، وهى من المستلزمات الاساسية للمعركة ضد العدوان من أجل التحرير ولهذا ينبغى تعضيدها وتصعيدها .

٣ — تتعهد الحكومة الاردنية بألا يقوم او يعمل اى جهاز أو تنظيم او اى جهة فى الاردن ضد مصلحة الثورة الفلسطينية والوحدة .

٤ — تعتبر عمان المقر الرئيسى للجنة المركزية بجميع فروعها السياسية والعسكرية والاجتماعية وغيرها .

٥ — تتولى اللجنة المركزية تنظيم الحراسة لمكاتبها فى العاصمة والاماكن الاخرى ، وهى أيضا المسيطرة والملتزمة عن الثورة سياسيا وعسكريا فى كل الميادين الاخرى .

٦ — حرية وحماية العمل الفدائى وتأمين سلامته وحقه فى التعبئة الشعبية والوطنية تضمنه الحكومة الاردنية بما لا يمس سيادة البلاد فى حدود القانون .
وحدد الفصل الثالث من الاتفاق موقع العمل الفدائى فى الاردن ، وقد احتفظ بسرية مواده ، الذى كفل حرية التنقل للفدائيين وسياراتهم على أن تتولى قيادة الكفاح مسئولية انضباط قوات الثورة ، ويقدم الفدائى المخالف للقانون أمام المحاكم الاردنية المدنية .

٦ — اعتراف صريح للامم المتحدة باعلان الدولة الفلسطينية المستقلة :

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ختام اجتماعاتها بجنيف والتى خصصت لبحث القضية الفلسطينية قرارا باغلبية ساحقة بضرورة تحقيق تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربى الاسرائيلى وجوهره قضية فلسطين .

وصدر القرار باغلبية ١٣٨ صوتا ضد صوتين هما امريكا واسرائيل وامتناع اثنين هما كندا وكوستاريكا .

ونص القرار على الدعوة لعقد المؤتمر الدولى للسلام برعاية الامم المتحدة وبحضور الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن وبمشاركة جميع اطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة وعلى أساس قرارى مجلس الامن رقمى ٢٤٢ و٣٣٨ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطينى وفى مقدمتها حقه فى تقرير المصير .

وأكدت الجمعية العامة فى بيانها على المبادىء التالية لتحقيق السلام الشامل والعادل .

أولا : انسحاب اسرائيل من الاراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس **ومن الاراضى العربية المحتلة الاخرى .**

ثانيا : ضمان ترتيباب للأمن لجميع دول المنطقة .

ثالثا : حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين .

رابعا : تصفية المستوطنات الاسرائيلية فى الاراضى المحتلة منذ عام ٦٧ .

خامسا : تطلب الجمعية العامة من مجلس الامن النظر فى التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولى للسلام وتشكيل لجنة تحضيرية للاعداد له .

ونص الفصل الرابع الخاص بالالتزامات المتبادلة بين الجانبين ، على أن تعامل قوات الثورة نفس معاملة قوات الجيش الاردنى ويكون لها نفس الحقوق والتسهيلات المعطاة للجيش . وقد حظر الاتفاق حمل الفدائيين للسلاح فى المدن الا فى الحالات المستثناة ، كما منع المظاهرات العسكرية واطلاق الرصاص والمناورات بالذخيرة الحية فى المناطق المأهولة بالسكان . ونص أيضا على عدم التعرض لأى فرد من قوات الجيش من جانب اى فدائى مقابل عدم التعرض من جانب السلطة للفدائيين . كذلك نص الفصل السادس من الاتفاق على تكوين لجنة مشتركة دائمة مهمتها استمرار المحافظة على تنفيذ اتفاق القاهرة وكذلك الاتفاقية الحالية وكافة ملحقاتها ، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة السيد الباهى الأدغم أو من ينيبه وعضوية مندوب للحكومة وآخر للمقاومة .

كما قررت الجمعية العامة فى قرارها الخاص بفلسطين اعتراف الجمعية العامة للامم المتحدة باعلان دولة فلسطين الصادر من المجلس الوطنى الفلسطينى فى ١٥ نوفمبر وتؤكد الجمعية العامة الحاجة الى تمكين الشعب الفلسطينى من ممارسة سيادته على اراضيه المحتلة منذ عام ٦٧ .

وتقرر الجمعية العامة ان يستخدم اسم فلسطين اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير ووظائفها فى الامم المتحدة .

وجاء القرار باغلبية ١٠٤ دول واعتراض دولتين هما امريكا واسرائيل وامتناع ٣٦ دولة عن التصويت هم دول المجموعة الاوروبية وبعض الدول الاخرى .

وفى تعقيبه على رفض الولايات المتحدة للقرارين قال جوزيف بيترون رئيس الوفد الامريكى فى المقر الاوروبى للمنظمة الدولية انهما لا يساعدان فى الجهود المبذولة فى عملية السلام ولا يتفقان معها ، وقال ان اقتراح وضع الاراضى المحتلة تحت اشراف الامم المتحدة غير عملى وغير واقعى ولا يمكن لامريكا ان تؤيد مثل هذا المفهوم .

واضاف رئيس الوفد الامريكى ان كلمة فلسطين التى ستستخدمها الامم المتحدة من الآن فصاعدا يمكن ان تكون لها تأويلات عديدة بالاضافة الى **ان امريكا لا تؤيد محاولات اضفاء اى قدر من الشرعية على اعلان قيام الدولة الفلسطينية(١) .**

---

(١) صدرت القرارات المشار اليها فى الفقرة ٧ من الفصل الثانى من دراستنا فى جلسة الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥ وذلك فى نهاية الدورة غير العادية للجمعية العامة بمدينة جنيف فى سويسرا .

الفصل الثالث

الدولة الفلسطينية وحق الشعوب فى تقرير مصيرها

اشارت وثيقة اعلان الدولة الفلسطينية وكذلك قرارات الامم المتحدة الى حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، وهو ما تنكره اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ، لذلك نعالج هذا الموضوع فى ايجاد شديد فى المباحث الآتية :

المبحث الاول
المساواة بين الشعوب
« حق الشعوب فى تقرير مصيرها »

النصوص : اهتمت الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الانسان لسنة١٩٦٦بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، حيث كرست كلاهما القسم الاول منها والذى يتكون من المادة الاولى فى كل منهما لهذا الحق ، ولقد وردت الاشارة الى هذا الحق فى هاتين الاتفاقيتين الدوليتين فى عبارات موحدة على الوجه التالى :

١ — **لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير** ، ولها ، استنادا الى هذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٢ — **ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية فى ثروتها** ، ومواردها الطبيعية دون اخلال بأى من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادى الدولى ، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة ، والقانون الدولى . ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

٣ — « على جميع الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية ، بما فيها المسئولة عن ادارة الاقاليم التى لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من أجل تحقيق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة ... » .

ونظرا لاهمية هذا الحق — **الذى يتميز دون سائر حقوق الانسان ، بانه حق مقرر للجماعة وليس للفرد** — من الناحيتين السياسية والاقتصادية فى العلاقات الدولية ، فضلا عن أن الجانب السياسى منه يهم القضية الاساسية للدول العربية وهى قضية فلسطين ، كما أن جانبه الاقتصادى يهم هذه الدول أيضا فى تصميمها على المحافظة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستقلالها الاقتصادى ، فأننا نعالجه وفقا لاحكام القانون الدولى بشىء من التفصيل .

الفـرع الأول

موقف ميثاق الأمم المتحدة من حق الشعوب في تقرير مصيرها

أولا — تشير اليه الفقرة الخامسة من مقدمة الميثاق ، والمادة ١/٢ منه ، التى تبين أن من مقاصد الامم المتحدة « انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العـام » .

وهذا النص لم يكن واردا فى مقترحات دومبارتون اوكس ، التى اقتصرت على الاشارة الى تقوية العلاقات الودية فقط ، أما النص على المسـاواة فى الحقوق وعلى الحق فى تقرير المصير المشار اليهما فى م١/٢ من الميثاق ، فقد أضيف فى مؤتمر سان فرانسيسكو . وتعد المسـاواة بين الدول من الأفكار الاساسية والتقليدية فى القـانون الدولى ، ولكن هذا المبدأ لا يعنى أن تكون جميع الدول متساوية من جميع الوجوه ، بل يقصد بذلك المساواة بين الدول أمام القانون الدولى ، ومن هذه الناحية يتطابق معنى المسـاواة فى القانون الدولى مع المعنى المستقر فى القوانين الداخلية لقاعدة المسـاواة بين الافراد أمام القانون .

ولذلك فليس هناك شك فى انه بمقتضى المعاهدات الدولية يمكن تقرير حقوق والتزامات تختلف من دولة لأخرى . ولكن لما كانت المعاهدات يجب أن تفسر على ضوء المبادىء العامة للقانون الدولى ، فان كل نص فى حالة الشك يجب أن يفسر طبقا لمبدأ المساواة بين الدول ، اى أنه لا يمكن افتراض التنازل عن السيادة أو الحد منها .

وحق الشعوب فى تقرير مصيرها من المبادىء التى اعلنها الرئيس ويلسن فى خطابه المشـهور بتاريخ ٤ يوليـو ١٩١٨ ، الذى جـاء به ، أن « كل المشاكل الاقليمية يجب حلها طبقا لارادة سكان الاقليم » ، ولكن اعلان الاطلنطى الصادر عن الحلفاء فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤١ ، كان أكثر تقدما لانه يشير الى حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

ويعد هذا المبدأ من الأسس الديموقراطية فى العلاقات الدوليـة ، لأنه يرتكز على القـاعدة التى تقضى بأن الدول — وحدودها ونظامها السـياسى والدستورى — يجب أن تقوم على الارادة الحرة للشعوب .

ثانيا : حق الشعوب فى تقرير مصيرها شرط جوهرى للتمتع بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية :

لم يتطرق الاعلان العالمى لحقوق الانسان الى حق الشعوب فى تقرير مصيرها فتداركت الأمم المتحدة هذا النقص فيما بعد فى العديد من قراراتها .

١ — ففى ١٩٥١/١٢/١٦ أصدرت الجمعية العامة قرار رقم ٦٣٧ (٧)، اعتبرت فيه حق الشعوب فى تقرير مصيرها شرطا سابقا وجوهريا لممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية . وجاءت الاتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدعمان موقف الجمعية العامة .

٢ — وفى ١٩٦٠/١٢/١٤ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٥/١٥١٤ — الذى تضمن اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان الرازحة تحت الاستعمار ، واعتبر القرار خطوة مهمة لمناهضة الاستعمار وتحرير الشعوب المستعمرة .

٣ — وصدرت بعد ذلك مجموعة من القرارات المتعلقة بحقوق الانسان « او المتعلقة بالتنمية أو اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، فأكدت على أهمية حق الشعوب فى تقرير المصير ونذكر على سبيل المثال :

(أ) المادة الثالثة من الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية فى المجال الاجتماعى التى تعتبر الاستقلال الوطنى المبنى على حق الشعوب فى تقرير المصير شرطا أوليا للتقدم والتنمية فى المجال الاجتماعى .

(ب) المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة ، رقم ٣٢٠١ الصادر فى الدورة السادسة عشرة الاستثنائية بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ الخاص باعلان اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، فهذه المادة تعتبر أن هذا النظام الاقتصادى يجب أن يؤسس على الاعتراف الكامل لمبادىء « المساواة بين الدول ، وحق الشعوب فى تقرير المصير وعدم قبول حيازة الاراضى بالقوة ... » .

(ج) مقدمة الفصل الأول من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الصادر ، بقرار من الجمعية العامة فى ١٩٧٤/١٢/١٢ ، فهذه المقدمة تحدد الاركان الاساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، ومن بينها المساواة بين الشعوب وحق الشعوب فى تقرير المصير واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٤ — الحلقات الدراسية الخاصة بأوضاع حقوق الانسان فى الدول النامية ، التى دعت اليها أو نظمتها الأمم المتحدة ، وقد ركزت هذه الحلقات على أهمية حق الشعوب فى تقرير المصير كأساس لحقوق الانسان وعلى اعتبار الحق فى التنمية حقا من حقوق الانسان .

ونخص بالذكر آخر الحلقات الدراسية التى عقدت فى باريس فى حزيران (يونيو ١٩٧٧) بدعوة من منظمة اليونسكو .

ونشير الى ان حق الشعوب فى تقرير المصير لا يقتصر على الجوانب السياسية والثقافية ، بل يشمل كذلك النواحى الاقتصادية ، مثل حق الشعوب فى السيطرة على ثرواتها الطبيعية ومواردها القومية ، وقد اكدت الامم المتحدة على هذا الحق عندما أصدرت اعلانها المعروف باسم « **أعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية** » . **فى عام ١٩٦٢ .** ولحق تقرير المصير اهمية خاصة فى الوطن العربى بسبب حرمان الشعب العربى فى بعض الاقطار العربية ولا سيما فى فلسطين المحتلة ، من ممارسة هذا الحق وتعرضه للتشرد والافناء ويكفينا الاستشهاد بما ورد فى ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/١٣٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ ، التى اعتبرت ان رفض الاعتراف بالحقوق الاساسية لجميع الشعوب فى تقرير المصير ، وبحق كل امة فى ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، يشكل حالات تعتبر فى حد ذاتها انتهاكات جماعات لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعوب والافراد .

الفرع الثانى

الطبيعة القانونية لحق الشعوب فى تقرير مصيرها ونطاقه

اولا : معظم المؤلفات التقليدية فى فقه القانون الدولى أما انها لا تعالج هذا الموضوع او انها تعالجه بايجاز مكتفية بالاشارة الى أن الامر يتعلق بمبدأ سياسى ، وتقصد بذلك الاشارة الى ان هذا المبدأ يمكن ان يباشر تاثيره على سلوك الحكومات ، الا انه لا يولد على عاتق الدول أى التزام قانونى وانه بالتالى لا يتعلق بالدراسات القانونية . وهذا الاتجاه السلبى كان مبررا حتى الماضى القريب ، الا انه الآن لم يعد يعبر عن الوضع الراهن للقانون الدولى ، وذلك على ضوء حركة تصفية الاستعمار .

ثانيا : التطور التاريخى للمبدأ

(أ) **الميثاق** : يشير الميثاق الى هذا المبدأ ، كما سبق أن رأينا فى موضوعين — هما المادة الأولى التى تجعل منه أحد أهداف الامم المتحدة وكذلك المادة ٥٥ التى تجعل منه شرطا لقيام العلاقات السلمية والودية بين الامم .

واعتماد هذا المبدأ من جانب الميثاق يخلع عليه الصفة القانونية وذلك على الرغم من أن المادتين المشار اليهما قد صيغتا فى عبارات عامة مما يجعل من الضرورى تحديد المضمون الحقيقى لهذا المبدأ ، وذلك لأن حق الشعوب فى تقرير مصيرها كثيرا ما يقع الخلط بينه وبين أمور قد تبدو متناقضة معه .

ثالثا : من ذلك الخلط بين حق الشعوب فى تقرير مصيرها وبين السيادة أو الاستقلال السياسى للدول ، فالسيادة تعنى فى القانون الدولى جميع الحقوق التى تملكها الدول طبقا للقانون الدولى ، أما الاستقلال السياسى الذى تشير اليه م٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة ، فانه يتعلق بالحرية التى تملكها الدول فيما يتعلق باختيار نظامها ، فى حين أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها يتعلق بالشعوب وليست الدول .

وفى مفهوم القانون الداخلى ، فان الديموقراطية يمكن اعتبارها تعبيرا عن حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وعلى العكس ، فان القانون الدولى يجيز تعدد النظم السياسية والاجتماعية ، وعليه فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يتعلق بالنظم الداخلية كما يتصل بالوضع الدولى للجماعات .

ومع ذلك ، فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يمكن النظر اليه من هذه الناحية بصورتين مختلفتين هما : **النظر اليه كمبدأ ديموقراطى** يحتم أن تكون التغييرات الاقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصهم الأمر ، أو النظر اليه على أنه ثورى يطلب من السكان أنفسهم تقرير الوضع الدولى ، **والمفهوم الأول** يتطلب لاعمال مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها الالتجاء الى الاستفتاء الشعبى وغيره من وسائل الاستشارة الشعبية عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الاقليم أو تكوين دولة جديدة . **والمفهوم الثانى** فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يقتضى من الجماعات الوطنية أن تحدد بحرية وضعها الدولى وأن يكون لها حق تكوين دولة ، بما فى ذلك امكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التى تتكون منها احدى الدول . من هذه الزاوية ، فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها لا يتعلق بشروط التغيرات الاقليمية والسياسية ، بل يهتم بقدرة الشعوب على احداث هذه التغييرات .

رابعا : التطورات التى تلت ميثاق الامم المتحدة : الخطوات الاساسية للتطور الذى مر به حق الشعوب فى تقرير مصيرها من زاوية تصفية الاستعمار يمكن حصرها فيما يلى :

(أ) منذ عام ١٩٥٤ عمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الى أن تدرج فى مشروعات المواثيق الدولية لحقوق الانسان التى لم يتم اعتمادها نهائيا الا فى سنة ١٩٦٦ نصين متطابقين يتعلقان بحق الشعوب فى تقرير مصيرها وقد أثر هذا المبدأ فى الحالتين الأوليين لتصفية الاستعمار وهما حالة اندونيسيا وتونس .

(ب) الخطوة الحاسمة كانت سنة ١٩٦٠ عندما تمت الموافقة بالاجماع مع امتناع تسع دول على قرار الجمعية العامة رقم (١٥) ١٥١٤ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ الذى يعرف باسم اعلان منح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة .

خامســا : مضمون المبدأ : من المســلم به ان هذا المبدأ يتضمن بالنسبة لمضمونه جزءا كبيرا من عدم الوضوح كان محلا لتفسيرات متعارضة مثل سائر مبادىء القانون الدولى.كمبدأ تحريم استعمال القوة فى **العلاقات الدولية** ، ومع ذلك يمكن محاولة تحديد المخاطبين به ، والالتزامات المترتبة عليه والقيود التى ترد عليــه .

(أ) المخاطبون بحق التقرير ((وفكرة الشعوب واشخاص القانون الدولى)):

يختلف مبدأ حق تقرير المصير عن ســائر مبادىء القانون الدولى مثل تحريم استعمال القوة ، والحل السلمى للمنازعات ، وعدم التدخل ، واحترام حقوق الانسان . لأن هذه المبادىء الأخيرة تتعلق بالدول بحيث تقرر لهم حقوقا وتفرض عليهم إلتزامات . فى حين ان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يتعلق بالجماعات التى لا تتمتع بالشخصية القانونية الدوليــة ، أو على الأقل التى لا تتمتع منها الا بما يعترف لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة او بعبارة أدق خاضعة لسيطرة او استغلال اجنبى .

وهكذا فانه من الواجب توافــر عنصرين متميزين : عنصر الخضوع أو الهيمنة أو الاستغلال La subjugation, domination ou exploitation ومن ناحية أخــرى لابد من أن يتوافر العنصر الأجنبى للخضوع أو الهيمنــة أو الاستغلال ويخضع تقدير كل من العنصرين باعتبارهما من الوقائع du fait فى كل حالة على حدة ، الى الدول والأجهزة الدولية المناط بها مراقبة احترام وتنفيذ مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

فالخضوع أو الهيمنــة أو الاستغلال يمكن استنتاجها مثلا من خضوع الشعب لدولة ذات نظام يقوم على أســاس التفرقة أو التمييز فى المعاملة بين الطوائف المختلفة التى تتكون منها هذه الدولة . وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى كل من قرارها رقم ٨/٧٤٢ الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٩٥٣ ، والقرار رقم ١٥٤١/١٥ الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، ومع **ذلك فان هذا الاعتبار ليس بكاف بذاته** . من ذلك أن المستعمرات البرتغالية مثلا اعتبرت أقاليم تابعة desiteritoires non autonomes مــع انها لم تكن خاضعة كقاعدة عامة لنظام متميز عن سائر المقاطعات البرتغالية الأوروبية .

ويقتضى الطابع الأجنبى لعنصر الخضوع أو الهيمنة أو الاستغلال للجماعة **توافر الشخصية الوطنية لهذه الجماعة ، وفى تحديد صفة عدم الاستقلال ، فلقد اعتبرت الجمعية العامة انه يستخلص لأول وهلة من الطابع الجغرافى والعرقى والثقافى المتميز للاقاليم محل الاعتبــار . وهذا ما يستفاد من قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤١/١٥** . ويمكن أن يستعان فى هذا النطاق بالعوامل الشخصية ، مثل الشعور الوطنى وارادة النضال لدى الجماهير .

والتطور القانونى لحق الشعوب فى تقرير مصيرها يرجع اساسا لحركة

تصفية الاستعمار ، ويستفاد من قرارات الأمم المتحدة كقرينة على الخضوع الأجنبى ، فيما يتعلق بشعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية .

٣ — الالتزامات والحقوق :

حق الشعوب فى تقرير مصيرها يترتب عليه التزامات على عاتق الدول وحقوق لمصلحة الشعوب التى يخصها الأمر .

التزامات الدول :

يقع على عاتق سائر الدول الالتزام باحترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وأن تساعد الأمم المتحدة بأن تنهض بمسئوليتها التى حددها ميثاقها

كمايقع على عاتق الدول أن تمكن الشعوب التى تخضع لسيطرتها من مباشرة حقها فى تقرير مصيرها .

ومن باب أولى ، يجب على الدول الامتناع عن كل اجراء يحرم الشعوب من حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها .

٣ — حقوق الشعوب الخاضعة :

(أ) حق المقاومة ومعارضة الاجراءات التى تهدف الى حرمانها من حقها فى تقرير مصيرها ، وهذه المقاومة لا تستبعد اللجوء الى القوة . ويعد ذلك استثناء على قاعدة تحريم استعمال القوة فى العلاقات الدولية .

(ب) **ومن ناحية ثانية** ، فان الشعوب يكون من حقها أن تحدد وضعها السياسى بحرية وبدون تدخل أجنبى ، وأن تهتم هذه الشعوب بمواصلة تقدمها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى . وبذلك يكون الشعب أمام عدة اختيارات تشير اليها عبارات قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢/٢٥ ، أهمها انشاء دولة ذات سيادة مستقلة ، أو الاتحاد مع دولة مستقلة أخرى .

(جـ) وفيما يتعلق بشروط الاختيار ، فأن قرارات الأمم المتحدة تقتصر على الاشارة الى ضرورة مباشرة الشعوب حقها فى تقرير مصيرها وبحرية ، كما يستفاد من قرار الجمعية رقم ١٥١٤/١٥ ، أو بكل حرية دون تدخل اجنبى ، en toute liberté et sans ingérence exterieure كما يعبر عن ذلك القرار رقم ٢٦٢٥/٢٥ .

واذا كان ليس من المستبعد أن يتم حق الشعوب فى تقرير مصيرها عن طريق الاستفتاء أو غيره من طرق الاستشارة الديموقراطية ، الا أن ذلك ليس أمرا مفروضا ، كما يستفاد مما تجرى عليه الدول فى هذا الصدد .

٤ — حدود حق الشعوب فى تقرير مصيرها :

قد يكون لاساءة حق الشعوب فى تقرير مصيرها أحيانا أثر هدام فى النظام الدولى ، وذلك عندما يباشر بواسطة شعوب تعد جزءا من دول ، وبالتالى يهدد وحدتها الوطنية ، وبالتالى يدخل فى تنازع مع سيادة هذه الدول .

الفصل الرابع

الدولة الفلسطينية فى القانون الدولى ومشكلة الأقليات

الغاية من هذا الفصل : مشكلة الأقليات من مشاكل القانون الدولى التى ترجع الى بدء نشأة القانون الدولى . وقد تجسدت بعض احكام حلولها فى ظل منظمة عصبة الأمم المتحدة. وبالنسبة للدولة الفلسطينية لها اهميتها نظرا للتركيبة البشرية لركن الشعب فى هذه الدولة ، كما ان الدولة الفلسطينية لابد وأن تكون يقظة بتمتع الأقلية العربية الموجودة فى اسرائيل حسب قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بكامل حقوقهم ، ومن هنا كان لابد أن نتعرض لحلول القانون لمشكلة الأقليات بايجاز فى هذا الفصل .

نتيجة للحروب والهجرة ، وتوالى الديانات ، وغير ذلك من الأسباب ، توجد فى غالبية الدول مشكلة احترام حقوق الاقليات ، ولا تختفى هذه المشكلة اذا توحد الدين فى الدولة ، فقد أدى اختلاف المذاهب ، لدى اليهود والمسيحيين والمسلمين الى وجود أقليات ، **والأوضاع العادية** ، ان تشكو الأقلية من جور أو تحكم الأغلبية العرقية أو الدينية او غيرهما من صور الاقليات ، وهذا ما حاول القانون الدولى رده عنهم بتقرير حمايتهم ، وقد وضعت بعد الحرب العالمية الأولى ضوابط هامة فى اتفاقيات السلام لحل هذه المشكلة ، اشرنا اليها بايجاز عند دراستنا لدور منظمة عصبة الأمم فى حماية حقوق الانسان ، ورأينا ان أهم وجوه النقد التى صوبت اليها انها جاءت قاصرة على طائفة او طوائف معنية من الأقليات ، ولم تتضمن حماية للأقليات على مستوى العالم .

ولذلك اهتمت بالمشكلة **المادة السابعة والعشرون** من اتفاقية الحقوق المدنية ، والسياسية ، فنصت على انه « لا يجوز انكار حق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة فى دولة ما ، فى الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم فى **التمتع بثقافتهم أو الاعلان** عن ديانتهم ، واتباع تعاليمها ، واستعمال لغتهم » .

ونلاحظ على هذا النص انه يهتم بحماية حق الأقليات فى المحافظة على ثقافتهم ولغتهم ، ودياناتهم أو مذاهبهم الدينية ، دون التطريق الى غير ذلك من حقوق الانسان . ولا يعد هذا الوضع فى رأينا نقصا فى النص ، لأن ما عدا ذلك من **الحقوق المدنية** والسياسية ، أو **الاقتصادية والاجتماعية** ، اذا ما جرى التمييز بشأنها فى حق الأقليات بأنواعها المختلفة ، يقع تحت طائلة عدم احترام مبدأ المساواة ، أو التمييز العنصرى .

واذا ارتفعت الدولة الى مستوى مسئوليتها فى احترام حقوق الانسان كما جاء فى الاتفاقيات الدولية ، تلاشت مشكلة الوضع القانونى للاقليات . ومن الأمثلة النادرة لدول من هذا القبيل يوجوسلافيا التى تضم ست جمهوريات ،

وخمس قوميات ، وأربع لغات ، وثلاث ديانات ، ويتمتع الجميع بحرية التعبين وممارسة العبادات الدينية ، وصون الحرية الشخصية ، وينعم المسلمون بذلك ، ولهم مدارسهم وصحفهم ، ويدوى صوت المؤذن معلنا ميقات الصلوات فى علانية وبدون قيود .

ولمشكلة الأقليات اهميتها فى العـالمين العربى والاسـلامى ، منذ فجر الاسلام ، لذا حرصت الدولة الاسلامية على حماية الأقليات غير الاسلامية ، ووفرت لهم حرية العبادة ، والحماية القانونية ، وفرص التعليم والثقافة بما يتفق واصولهم ، وهذا التسامح وجد اصوله فى احكام أهل الذمة ، ولو أخذنا مثلا لذلك تطور الأوضاع السياسية فى مصر منذ الفتح العربى الاسلامى ، نجد أن عمرو بن العاص استدعى بطريرك الاقباط « بنيامين » من مخبئسه فى أحد الأديرة بالصحراء حيث كان هاربا من الاضـطهاد المذهبى البيزنطى ، وترك لأتباعه حرياتهم الدينية الكاملة نظير دفع الجزية التى كان قدرها دينارين فى السنة من كل رجل بالغ مع اعفاء النساء والأطفال والشيوخ ، كما شملت رعاية الدولة الاسـلامية فى مصر اليهود ، وتقلدوا المناصب الادارية الهـامة ، واشتغلوا بالتجارة ، خاصة تجارة المجوهرات ، واعمال الصيرفة ، وكانوا جزءا لا يتجزأ من المجتمع المصرى فى العصور الوسطى ، وهذا الموقف المتسامح لا يمكن أن يقارن بما لقيه اليهود فى العصور الوسطى من اضطهاد دينى ومذهبى فى غرب أوروبا ، خاصة وان روح القوة هى التى ميزت تلك العصور ، يدل على ذلك ما لاقاه مسلمو ويهود الأندلس من اضطهاد وقمع .

١٢٣ — وبعد الحرب العالمية الأولى تزايدت مقتضيات حماية الأقليات بسبب انشاء دول جديدة ، واعادة تخطيط الحدود ، فى اوروبا ، خاصة فى بولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، واليونان ، ورومانيا ، ويوغسلافيا ، والبانيا ، وفنلندا .. الخ وقد شملت الحماية طائفة من الحقوق ، منها الحق فى الجنسية ، وحق استعمال لغتهم سواء فى المـلاقات الخاصة او التجارية أو فى طقوس العبادات ، أو الصحف والنشر ، والحق فى التعليم بهذه اللغة ، وحق الملكية الخاصة ، والحق فى المساواة القانونية المماثلة لما تتمتع به الأغلبية ، وما يستتبع ذلك من تحريم كل تفرقة أو تمييز لاعتبـارات تعزى الى الأصل أو الدين ، وقد اعترف للأقليات بحق التظلم لمجلس عصبة الأمم كما اعطيت محكمـة العدل اختصاصا فى هـذا الموضوع ، لضـمان احترام هذه الحقوق التى قررتها الاتفاقيات الدولية للأقليات .

ولم يهتم القـانون الدولى الاتفـاقى بهذه المشكلة بعد الحرب العالمية الثانية . مما يعد فى رأى بعض شراح القانون الدولى خطوة الى الخلف ، وترك الأمر للاتفاق الذى تتوصل اليه الدول التى تهمها المشكلة ، ومن أمثلة ذلك الاعلان الألمانى الدانمركى فى ٢٩ مارس ١٩٥٥ ، والاعلان الايطـالى النمساوى فى ٥ سبتمبر ١٩٤٦ . والاتفاق الايطالى اليوغسلافى لسنة ١٩٧٦ .

ويمكن الاهتداء فى ذلك برأى اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ، لحقوق الانسان فى ٩ فبراير ١٩٦٧ و ٢٣ يوليو ١٩٦٨ فى قضية النزاع حول بعض المشاكل اللغوية والتعليمية فى بلجيكا .

١٢٣ — ولقد تبنى مؤتمر حقوق الانسان فى الاسلام ، الذى عقد فى ديسمبر ١٩٨٠ برعاية كلية الحقوق فى جامعة الكويت فى الفقرة الرابعة من توصياته أن الاسلام يحمى للاقليات ، ولغير المسلمين وللاجانب معاملة عادلة أساسها التسامح والاحترام الكامل ، بما فى ذلك الحق فى الأمن ، والثروة ، والدفاع عنهم ، وممارسة عقائدهم ، والرعاية الاقتصـادية والاجتماعية ، وحدد حقوقهم بصورة تمنع تعدى الحكومات عليها » .

١٢٥ — واخيرا نشير الى أن الدراســة التفصيلية للمركز القانونى للاقليات تتعدى نطاق هذا البحث وتجد مكانها الطبيعى فى مقرر القانون الدولى ، وقد يكلف طلاب مقرر حقوق الانسان باعداد أبحاث تحت رعاية أستاذهم اذا كانت أوضاعهم العلمية تسمح بذلك . كمـا أن هذا الموضوع سيكون محل اشارة بمناسبة دراسة بعض حقوق الانسان ، فى الابحاث التالية من دراساتنا .

ولا يمكن أن نغفل عن الاشارة الى ظاهرة معاصرة غير عادية فى بعض الدول ، وهى ظاهرة تسلط الاقلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا — على مصير الأغلبية ، وقد نتج ذلك عن طريق السيطرة على القوات المسلحة ، أو على التشكيلات الحزبية . **وهذا الوضع المعكوس يعد نتيجـة مباشرة وطبيعية لغياب الأساس الأول الذى ينبب عليه فلسفة حقوق الانسان فى القانون الدولى ، وأحكامه الوضعية ونعنى بذلك مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها** ، وبهذا نفهم جيدا ، لمـاذا كرس ميثاقا الأمم المتحدة لحقوق الانسان سنة ١٩٦٦ ، القسم الأول منهما ، لهذا المبدأ .

١٦٩ — **خامسا — احترام حقوق الأقليـات الثقافية والفكرية بصورة عامة** . فى القرنين السابع عشر والثامن عشر أبرمت طائفـة من المعاهدات الدولية بين الدول الأوربية ، تحتوى احكاما تهدف تحقيق نوع من المساواة فى المعاملة ، وقد بدأ الاهتمام بحقوق الأقليات الدينية Relgious mino rity ثم اتسعت هذه الحماية لتشمل اللغة والثقافة . وابتداء من القرن التاسع عشر ظهر الاهتمام **بالوضع العام للاقليات فى المعاهدات الدولية متعددة الاطراف** . وأصبحت تشمل الى جانب ما سبق ، المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية ، ومن أمثلة ذلك نشير الى الاعلان الختامى لمؤتمر فينا فى ٩ يونيه ١٨١٥ الموقع عليه من النمسا وفرنسا وبريطانيا والبرتغال وبروسيا وروسيا والسويد . ومع بداية القرن العشرين ارتسمت ملامح **قانون موحد للاقليات** ، ويرى بعض الشراح أن الفضل فى ذلك يرجع الى دول الديموقراطيات الاشتراكية الأوروبية . كذلك أهتم مجلس عصبة الأمم بالوضع القانونى للاقليات عامة ، بما فى ذلك الحقوق الثقافية ، وذلك عن طريق حق التظلم الذى عهدت به اليه اتفاقيات

السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى ، **وأيضا ساهمت محكمة العدل الدولية** الدائمة عن طريق الاختصاص الذى آل اليها منصوصا عليه فى ذات الوثائق المشار اليها ، ومن أهم ما يمكن الرجوع اليه فى هذا الصدد ، رأيها الاستشارى بتاريخ ٦ أبريل ١٩٣٥ . ويمكن كذلك الاشارة الى الأثر الذى تركه **ميثاق الأمم المتحدة** ، وذلك بالنص على احترام حقوق الانسان ، وتحقيق العدالة والنهى عن التمييز فى ذلك لأى سبب . وعند التحضير لصياغة **الإعلان العالمى لحقوق الانسان** اقترح الاتحاد السوفيتى أن يتضمن النص على أن لكل شعب ولكل القوميات التى تتكون منها الدولة ، حقوقا متساوية . ولا يجوز أن يسمح القانون الوطنى بأية تفرقة . ويجب أن يضمن هذا القانون للأقليات الوطنية الحق فى استخدام لغتها القومية Native Language، وانشاء وادارة مدارسها الوطنية ، ومكتباتها أو متاحفها وغير ذلك من المؤسسات التعليمية والثقافية .. « ولكن هذا المشروع حذف فى الجمعية العامة بأغلبية الأصوات . ولقد سبقت دراسة المادة ٢٧ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وصلتها بالوضع العام لحقوق الأقليات ، ونكتفى هنا باحالة(١) . وتجدر الاشارة الى أن الدراسة العامة لحماية حقوق الاقليات تثير **مشكلتين قانونيتين** هامتين ، **الأولى الطبيعة القانونية** للالتزامات الناشئة على عاتق الدولة الملزمة باحترام الوضع الدولى للأقليات The Iegel nature of the obligations imposed in Sta tes والثانية تحديد **المخاطبين بحقوق الأقلية** Probelems of Holders of minority وليس هنا مجال تفصيل شرح هاتين المسألتين ، ونكتفى بالاحالة الى أحد المراجع المتاحة ، اذا سمحت ظروف المقرر فى أى من فصول الدراسة ، من حيث مستوى الطلاب العلمى وتخصصاتهم . ونكتفى بالأشارة الى أن المشكلة الأولى تعنى الفصل فيما اذا كانت الدولة ملزمة **فعلا بتمكين** الأقليات التى توجد بها من مباشرة هذه الحقوق ، أم يقع على عاتقها فقط **مجرد الالتزام بالأمتناع عن كل مايعوقهم** من التمتع بها ، وبعبارة أخرى ، المفاضلة بين فكرتى **الالتزامات الايجابية ، والسلبية** ، وهو ما نشير فيه الى موقف اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (٢) .

---

(٢) نحيل الى المرجع السابق بخصوص هذا الموضوع .

القاهرة ١٩٨٧ .

(١) نحيل فى هذا الصدد الى مؤلفنا : الاطار القانونى لحقوق الانسان .. ،

الفصل الخامس

الدولة الفلسطينية والارهاب الدولى

الغاية من هذا الفصل : هناك اتهام من جانب بعض الدول للشعب الفلسطينى وممثله منظمة التحرير الفلسطينية بأنهم يباشرون الارهاب الدولى ، وقد تزعمت هذا الاتجاه الولايـات المتحـدة الامريكية وجعلت آدانته شرطا للاتصـال بمنظمة التحرير الفلسطينية . كما ان بيـان السيد ياسر عرفات أمام الجمعية العامة للامم المتحدة والذى اشرنا اليه فى الفصول السابقة قد حرص على ادانة الارهاب الدولى . وقد اكد فى مؤتمره الذى عقده فى جنيف على هذه الادانة — كما أن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قررت الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية الذى بدت أول حلقاته فى تونس يوم ١٩٨٨/١٢/١٦ قد اشترطت أن تتخلى الثورة الفلسطينية عن الارهاب وأكدت أن اسـتمرار هذا الاتصال مرهون بالوفاء بهذا الالتزام .

١ — يتعرض حق الانسان فى الحياة لخطر جسيم ، مرجعه الارهاب الذى يقوم به شخص أو جمـاعة لأهداف متنوعة ، قد تكون لمجرد الابتزاز المالى ، وقد تكون من وسائل العنف التى يلجـأ اليها لتوجيه النظر الى ظلم يتعرض اليه شعب ما . واذا كان الارهاب فى مثل الحالة الأولى جريمة فى القانون الدولى وسـائر القوانين ، فأن الأمر فى مثل الحـالة الثانية يتطلب التفرقة بين حالاته المشروعة وغير المشروعة طبقا للقـانون الدولى ، وهذا ما نوجزه فى الملاحظات الاتية(...) :

(...) انظر البحث المقدم منا الى اللجنة التى شكلتها جامعة الدول العربية لدراسة الموضوع فى صيف عام ١٩٧٣ ، وايضا بحثنا المنشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى حول هذا الموضوع .

مشكلة الارهاب الدولى وعلاقتها بحقوق الانسان مع بيان موقف الشريعة :

على الرغم من أن مشـكلة الارهاب الدولى لم تكن من الموضـوعات المطروحة بصورة مبـاشرة فى صدر الاسـلام ، فانها بسبب حوادث خطف الطائرات العديدة ، ولصلتها بحقوق الانسان عامة ، ولاهتمام الأمم المتحدة بها منذ دورة ١٩٦٢ وعودتها لدراستها خلال الدورة التى بدأت فى الاسبوع الثالث من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، فانه على ضوء ذلك يجب أن نتساءل عن موقف الشريعة الاسلامية منها . وفى هذا النطاق يمكن القول بأن الشريعـة الاسلامية ضد الارهاب اذا كان القصد منه مجرد الاعتداء على الممتلكات والأرواح ، ويمكن فى هذا الصـدد الاشـارة الى ما جاء فى سـور الآية ٩١ من قوله تعـالى « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه

ودية مسلمة الى اهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » . فالآية تجرم القتل العمد وتفرض الجزاء فى حالة القتل الخطأ كما هو واضح من صياغتها ، كذلك يمكن الاشارة الى قوله تعالى « ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ... » فهذه الآية نرفع العقاب عن قتل النفس فى حالة الفساد الذى يعم الأرض ، ولعل من اشد صور الفساد فى الأرض وجود المحتل الغاصب واحتلاله لها بالقوة ، فتكون مقاومته واجبا ، وهى بهذا المعنى تبرز المفهوم الحقيقى للارهاب الدولى ، وتخرج من دائرته حالات مقاومة العدو وانزال الخسائر به ، سواء فى عقر داره ، او فى الاقاليم المحتلة ، أو فى أى مكان آخر . ولذلك فاننا نرى ان الشريعة الاسلامية تتفق مع الاتجاهات الحديثة فى تقرير الرابطة بين الارهاب الدولى وحقوق الانسان ، وفى تعريف وتحديد مفهوم الارهاب الدولى . وسوف نخص هاتين المسألتين بالتحليل السريع على الوجه الآتى : —

(أ) **الارهاب وحقوق الانسان** . يمكن القول بأن الاعلان العالمى لحقوق الانسان يدين فى مادته الثلاثين الارهاب الدولى ، لانها تقرر ان اى حكم فى الاعلان لا يمكن تفسيره على انه يعطى لاية دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد اى حق فى القيام بنشاطا أو عمل يهدف الى تحطيم الحقوق والحريات الواردة فى الاعلان ... « وهذا الحكم تتضمنه المادة الخامسة من كل من ميثاق الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافيسة ، ومن ميثاق الحقوق المدنية ، اللتين اقرتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، والمادة ١٧ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمادة ٢٩ (أ) من الاتفاق الأمريكى لحقوق الانسان .

والأمر هنا يتعلق بادانة سائر أشكال الارهاب ، بما فى ذلك الارهاب الذى تقوم به الدول كما هو الحال بالنسبة لاسرائيل ضد الدول العربية ، كما أنه يشمل كذلك الارهاب الذى تقوم به الدول ضد رعاياها .

ولكن الاراهب الفردى كوسيلة للرد على أرهاب الدولة ، وهو الوضـع الذى توجد فيه حركات التحرير ، مثل منظمات المقاومة الفلسطينية ، لا يدخل فى نطاق الارهاب الدولى غير المشروع ، لانه فى جميع الازمنة ، تم التسليم من جانب المجتمع الدولى،والاعتراف،بقيام حالات للعنف المشروع ، مثل العصيان الثورى وقد لمست مقدمة الاعلان العالمى لحقوق الانسان هذا الوضع بالاشارة الى انه من الضرورى ان يكون هناك ضمان قانونى لحقوق الانسان ، حتى لا يكون الفرد فى النهاية مضطرا الى الثورة ضد التحكم والتعسف .

ومن ذلك ايضا مقاومة النظم الاستبدادية والاستعمارية ، ويستند ذلك الى الحق فى تقرير المصير ، سواء اعتبرنا هذا الحق جزءا من حقوق الانسان

او مجرد مبدأ سياسى كما يرى البعض لان التمتع بحق تقرير المصير يعد شرطا ضروريا لضمان احترام حقوق الانسان فى مجموعها ، مادام ان الانسان لا يمكن ان يكون حرا اذا كان ينتمى لشعب لا يستطيع تحرير نفسه . ويجب ملاحظة الوضع الهام الذى يستأثر به حق تقرير المصير فى مواثيق حقوق الانسان ، فهو مقرر فى المادة الاولى التى تكون بمفردها الجزء الأول من ميثاقى حقوق الانسان الذين اصدرتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، كما انه يحتل مكان الصدارة فى القرار رقم ١٥١٤ الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وعندما يصبح الارهاب الوسيلة الوحيدة لمقـاومة أرهاب الدولة فانه على الرغم من أن الارهاب الفردى يؤدى الى المسـاس بحقوق الانسان ، أو الحد منها بصورة واضحة ، فانه عندما يعرض الأمر على القاضى ، يكون من الواجب عليه أن يقارن بين هذين الوضعين المتناقضين اساسا للنشاط الارهابى ، وقد تؤدى هذه المقـارنة اما الى الاعتراف بمشروعية النشاط الارهابى المسند للفرد طبقا لقواعد القانون الدولى اذا لم يتجاوز الحدود التى رسمتها هذه القواعد ، واما الى تقرير ظروف مخففة اذا لم تتوافر شروط الاعفاء المطلق من العقاب فى حالة تجاوز الحدود التى رسمها القانون الدولى ، ويجب للتمتع بهذا الوضع فى هاتين الحالتين توافر عدة شروط أهمها : —

١ — ان يكون مرتكب العمل المجرم منتميا الى حركة منظمـة .

٢ — وان يكون هذا الفعل متناسبا مع الغرض المراد تحقيقه مما يؤدى الى استبعاد حالات الارهاب التى ترتكب لذاتها مثل ابتزاز الأموال .

٣ — يجب الا يكون الفعل قد انصب أساسا على الأفراد الابرياء عمدا .

٤ — والا يكون قد ارتكب بسبب المسئولية الدولية للدولة الغير ، والتى لا علاقة لها البتة بالأوضاع الدولية التى ارتكبت فى سبيلها أعمال أرهاب .

(ب) ولكى نزيد هذا الموضوع وضوحا فاننا نرى من الضرورى الاحاطة السريعة بتعريف الارهاب الدولى ، لان هذه التعريف هو الذى يبرز مفهومه فى الشريعة الاسلامية و فى القانون الدولى (انظر الوثيقة رقم ٨٦٦) .

١ — حول تعريف الارهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية : —

اضحى من الضرورى التعرض لتعريف الارهاب الدولى ، بعد أن قررت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ القيام بدراسة فى دوراتها القادمة . ولقد كانت نقطة الخـلاف الرئيسية بين الوفود متعلقة بتعريف وتوضيح معانى الارهاب الدولى ، كذلك استشعرت اللجنة السادسة أهمية التركيز على تعريف وتوضيح معنى الارهاب .

. . . .

وترتكز فكرة الارهاب على استعمال القوة غير المشروع ، ومن ثم تلزم التفرقة بين حالات الاستعمال المشروع للقوة ، وحالاتها غير المشروعة ، وبهذا المدلول لا يكون الأمر جديدا على الفكر القانوني سواء القانون الدولي او القانون الداخلي ، وفي نطاق هذا القانون الأخير هناك حالات لاستعمال القوة لا تعد مصدرا للمسئولية المدنية او العقاب الجزائي ، مثل حالة الدفاع عن النفس او المال ، كما ان القانون الجنائي والدستوري يعرفان أيضا التفرقة بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم ، وهذا ما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في القانون الدولي عند تعريف الارهاب الدولي وتقنين أحكامه ، وهذا المعنى لم يغب عن فكرة الأمين العام للامم المتحدة عندما ذكر انه « ليس للارهاب الدولي صلة باستعمال القوة لاغراض مشروعة في الحياة الدولية ، وان الميثاق وسائر القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة بخصوص حركات التحرير لا يمكن المساس بها تحت غطاء الارهاب الدولي » وعلى ذلك فانه يمكن تعريف الارهاب الدولي بانه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، وكذلك المبادىء العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وهو بذلك يمكن النظر اليه على اساس انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي ، لانها كذلك تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول وهو ما سبق ان استندت اليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ، بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية .

ويعد الفعل ارهابا دوليا ، وبالتالي جريمة دولية ، سواء قام به فرد او جماعة او دولة ، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول .

ولكن لا يعد ارهابا ، وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي ، اذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للافراد — حقوق الانسان — او الشعوب — حق تقرير المصير — ، والحق في تحرير الأرض المحتلة ، ومقاومة الاحتلال ، لأن هذه الأعمال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للافراد والدول ، بحيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية يؤيد هذا التصور الذي عرضناه ما يلي : —

(**أولا**) : الفقرات رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من قرار الجمعية رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٨ وهو القرار المتعلق باجراءات مكافحة الارهاب الدولي .

(**ثانيا**) : قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، والمعروف بقرار تصفية الاستعمار .

(ثالثا) : قرار الجمعية العامة رقم ١٤١ الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ اللذان اكدا حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

(رابعا) : القرارات التى اصدرها المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى انعقد فى طهران ، فى مايو ١٩٦٨ .

(خامسا) قرارات عديدة وهامة اصدرتها الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والعشرين ، تذكر على سبيل المثال منها ما يأتى :

(أ) القرارات ذات الطابع العام : وتشمل :

١ — قرار ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والذى طالب شباب العالم بالوقوف ضد اى عمل عسكرى يهدف الى القضاء على حركات التحرير .

٢ — قرار ٢ ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى قرر حق أعضاء حركات المقاومة والتحرير فى افريقيا والمناطق المستعمرة فى ان يعاملوا كأسرى حرب طبقا لاتفاقيات جنيف ، وان استخدام الغازات ضد المدنيين وغيرها من الاسلحة الكيماوية والبكترولوجية يعد انتهاكا للوضع القانونى للمدنيين ، كما حددته اتفاقيات لاهاى . ومما لا شك فيه ان هذا القرار يجب ان يطبق على سائر حركات المقاومة والتحرير فى اى جزء من العالم لان اية تفرقة لا يمكن تبريرها من الناحية القانونية والمنطقية .

٣ — ما قررته اللجنة الاجتماعية فى ٥ نوفمبر ١٩٧٠ ، من ان الدولة التى تقوم سياستها على التفرقة العنصرية ، والتمييز العنصرى لا مكان لها فى الامم المتحدة .

٤ — قرار الجمعية العامة فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ بسحب الاعتراف بأوراق الاعتماد الخاصة بوفد جنوب افريقيا العنصرية .

(ب) القرارات التى ادانت اسرائيل : وهذه القرارات لا حصر لها نذكر على سبيل الامثلة لها ما يلى :

١ — تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للامم المتحدة ، الذى اذيع فى ٢ نوفمبر ١٩٧٠ الذى تضمن أدانة اسرائيل بانتهاك حقوق الانسان فى الاقاليم العربية المحتلة .

٢ — قرار الجمعية العامة فى ول ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى قرر حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره بأية وسيلة ، وان الاستيلاء على الاراضى بالقوة والاحتفاظ بها يعد اعتداء على حق هذا الشعب فى تقرير مصيره ، ونقضا لميثاق الامم المتحدة .

٣ — قرار اللجنة السياسية فى ٤ ديسمبر ١٩٧٠ بالاعتراف بالحقوق المشروعة لشعب فلسطين .

. . . .

٤ — قرار الجمعية العامة فى ٥ ديسمبر ١٩٧٠ الذى قرر ان الاعتراف الكامل لحقوق الشعب الفلسطينى يعد عنصرا لا غنى عنه لاقرار السلام فى المنطقة .

٥ — قرار اللجنة السياسية فى ١١ ديسمبر ١٩٧٠ ، والذى ادانت فيه الجزاءات الجماعية ، التى تقوم بها اسرائيل ضد سكان الاقاليم العربية المحتلة .

٦ — التركيز على ضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطينى فى سائر القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بعد مناقشة مشكلة النزاع الاسرائيلى (مشكلة الشرق الاوسط) فى دوراتها المختلفة ، ابتداء من قرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، ثم قرار عام ١٩٧١ ، وقرار عام ١٩٧٢ .

٧ — قرارات الجمعية العامة فى الدورة السادسة والعشرين ومن اهمها :

(أ) قرارات ٧ ديسمبر ١٩٧١ بخصوص تدمير مساكن اللاجئين فى غزة وعدم السماح للشعب الفلسطينى بممارسة حقوقه المشروعة ، وحقه فى تقرير مصيره ، وضرورة احترام قرارات الامم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطينى .

(ب) قرار ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ ، الذى قرر الغاء اجراءات ضم الاراضى العربية المحتلة واقامة المستعمرات الاسرائيلية ، ونقل المدنيين ، وتدمير القرى ومصادرة الاراضى والإملاك لعقاربة ، وطرد وترحيل لسكان ، وعدم السماح بعودة اللاجئين والمطرودين ، والتوقف عن عمليات التعذيب ، واجراءات العقاب الجماعى .

(سادسا) المادة الاولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهى احدى اتفاقيات حقوق الانسان التى اقرتها الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، التى أكدت بصورة قاطعة حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ويجب ان تقرن قراءة هذه المادة بالمادة الخامسة الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية ، التى تحظر التحلل من احكام الاتفاقية بحجة عدم الانضمام اليها .

(سابعا) المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ .

(ثامنا) اعلان اللجوء الاقليمى الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٦٧ ، الذى حث الدول على ايواء اللاجئين فرارا من تعسف سلطات الاحتلال وسلطات الاستعمار الاستيطانى ، واعتبارهم من الاشخاص الذين لا يجوز تسليمهم او طردهم .

٢ — وتشمل جريمة الارهاب الدولى الاعمال التى يقوم بها الافراد او الهيئات التابعة للدول ضد الوضع القانونى المقرر للوظيفة الدولية ، مثل رؤساء الدول والسلك الدبلوماسي والموظفين الدوليين ، وممثلى الدول لدى المنظمات الدولية ... الخ . وهنا يجب ان نركز من جانبنا — الدول العربية — على الاعمال التى قامت بها اسرائيل ضد وفود الدول العربية لدى الامم المتحدة ، وضد رؤساء الدول الصديقة المؤيدة للحق العربى ، مثل أعمال الارهاب التى قام بها يهود الولايات المتحدة الامريكية ، بتدبير مع اسرائيل وتحريض من جانبها ضد الرئيس السابق المأسوف عليه الجنرال شارل ديجول خلال زيارته للولايات المتحدة الامريكية ، مما حمله على قطع الزيارة ، وأيضا المظاهرات التى قابل بها هؤلاء اليهود السكرتير العام للحزب الشيوعى السوفييتي بريجينييف ، خلال زيارته الرسمية للولايات المتحدة الامريكية فى يونيو سنة ١٩٧٢ .

ويجب ان تشمل جريمة الارهاب الدولى ايضا الاجراءات التى تقوم بها الدول ضد مواطنى الدول الاخرى بالمخالفة لقواعد القانون الدولى المحددة لحقوق الانسان ، ولمركز الاجانب ، ومن المهم ان يركز الجانب العربى فى مناقشات الجمعية العامة عند نظر موضوع الارهاب الدولى على امثلة لذلك ، أشير منها الى موقف المانيا الفيدرالية من المواطنين العرب فى عام ١٩٦٧ وطردهم بصورة مهينة بعد عملية ميونخ ، كذلك موقف الولايات المتحدة مقارنا بموقفها وموقف محاكمها العنيف من أى تصرف يصدر عن عربى ، من ذلك الحكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات على بشارة سرحان لانه ارسل خطاب تهديد الى رئيسة وزراء اسرائيل اثناء زيارتها الرسمية للولايات المتحدة فى فبراير ١٩٧٣ .

٣ — واذا كان العدوان واستعمال القوة المسلحة من الجرائم الدولية المستقرة الآن ، فان الاثار التى تترتب عليها لا تدخل بدون شك فى اطار المفهوم الذى يجب ان يعطى للارهاب الدولى ، بمعنى ان قيام هذا الظرف يؤدى الى أن ترتفع عن سائر الاعمال التى يقوم بها الافراد أو الجماعات ، بقصد مقاومة العدوان والجرائم الدولية الاخرى مثل جريمة ابادة الجنس البشرى ، صفة الارهاب الدولى ، لانها تكون من قبيل استعمال القوة المشروع فى القانون الدولى .

٤ — ومما سبق يمكن أن نركز على ما يلى :

(أ) أنه مع غياب تعريف الارهاب الدولى ، وما يخرج من نطاقه فان الاهتداء بقواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية التى اشرنا الى امثلة لها ، يساعد على وضع ضوابط محددة لجريمة الارهاب الدولى ، وان من أهم هذه المعايير النظر الى مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته ،

. . . .

وبمعنى آخر ، مشروعية استعمال القوة أو عدم مشروعيتها ، طبقا لقواعد القانون الدولى ، ويرفع عنه وصف الجريمة ، فى حين يكون الأمر على عكس ذلك فى الفرض الثانى ، ولا يعد ذلك بدعا ، لان القانون المدنى والقانون الجزائى فى سائر الدول منذ عهد بعيد جدا ، قد اتجها ذات الاتجاه فى مسائل المسئولية المدنية والجنائية فلا عجب ان يكون الأمر كذلك فى القانون الدولى .

فى تفصيل سائر المسائل التى أشرنا اليها فى الصفحات من ١٠٣ الى ١١٠ فحيل القارىء الى التقرير المقدم لجامعة عين شمس عن مشاركتنا فى المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى عقد فى استاسبورج سنة ١٩٧٣ .

(ثامنا) : نوجه النظر الى اننا هنا اشرنا الى الارهاب الدولى الذى يقوم به أفراد ، أو هيئات لا يصدق عليها وصف الدولة فى القانون الدولى ، ولم نتعرض من قريب أو بعيد الى مشكلة الارهاب الدولى الذى تقوم به الدول مباشرة أو عن طريق آخر ، سواء ضد مواطنيها ، أو مواطنى الدول الأخرى أو ضد المصالح الاقتصادية للدول الأجنبية ، أو مؤسساتها العسكرية والعلمية ، او وسائل المواصلات البحرية او الجوية ، او ضد اعضاء التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ..... **الخ لان هذه المسائل ، وان كانت تمس حقوق** الانسان ، لما يتفرع عنها من عدوان عن حق الانسان فى الحياة وغيره من الحقوق ، الا ان مجال دراستها فى القانون الدولى العام .

الفصل السادس

الجرائم الدولية التى ارتكبتها اسرائيل فى الاقاليم العربية المحتلة

الغاية من هذا الفصل : ارتكبت اسرائيل منذ نشأتها فى سنة ١٩٤٨ جميع الجرائم الدولية فى حق الشعب الفلسطينى ، ووثائق الأمم المتحدة تضم هذه الجرائم فى مجلدات كاملة . ونظرا لأن جميع الدول ملزمة بعدم ارتكاب هذه الجرائم الدولية ، التى ارتكبها النازى خلال الحرب العالمية الثانية ، ولأن الاعتراف من جانب الفلسطينيين بدولة اسرائيل يعطيهم الحق فى ان يطالبوا اسرائيل بكل ما يعطيهم القانون الدولى من حقوق مرتبطة بهذه الجرائم ، كان لابد أن نعرض فى هذا الفصل بايجاز لاحكام القانون الدولى المتعلقة بالجرائم الدولية .

((**التطور التاريخى ونظرة عامة**)) : نخص هذا الموضوع لاهميته فى مجال دراسة حقوق الانسان بالملاحظات الاتية :

١٠٢ — نشير الى هذه الجرائم وعلاقتها بحقوق الانسان فى ايجاز شديد : —

اولا : جريمة الحرب

(ا) **الحرب تصيب فى المكان الأول حياة الانسان** . ولقد بدأ الاهتمام بجرائم الاعتداء ، بصورة جدية ، بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث ابرمت عدة اتفاقيات دولية ، حاولت تحديد الأفعال التى يتكون منها الاعتداء ، مثل اعلان الحرب والغزو والهجوم ، والحصار البحرى المدعم بوحدات مسلحة ، كما جاء فى بعض الاتفاقيات الدولية التى ابرمتها روسيا فى يوليو ١٩٣٣ ، مع بعض الدول الأخرى .

(ب) ولقد اهتمت عصبة الأمم ايضا بهذه المسالة ، وذلك عندما أصدرت جمعيتها قرارا فى ١٩٣٧ يصف حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية . ومنذ الحرب العالمية الثانية اهتمت الدول بهذه المسألة فى معاهدات التحالف ، من ذلك معاهدة بروكسل ١٩٤٨ ، المعدلة باتفاقيات باريس ١٩٥٤ ، ومعاهدة شمال الاطلنطى ١٩٤٩ ، التى حاولت تعريف العدوان .

(جـ) ولقد بذلت المحاولات فى نطاق الأمم المتحدة لوضع تعريف شامل للعدوان ، وذلك لأهمية هذه المسألة لتطبيق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة . ولقد عهدت الجمعية العامة للامم المتحدة بهذه المهمة الى لجنة القانون الدولى ، التى بدأت دراستها لفكرة الاعتداء وعناصرها ، ومحاولة تعريفها ، فى دورتها الثالثة (١٩٥٠) واتخذت اللجنة اساسا لدراستها السابقة قاعدة لا جريمة بدون نص «Nullum crimen sine lege»

ولقد أصيبت اعمال لجنة القانون الدولى بجمود ، نظرا لاختلاف وجهات

===

. . . .

النظر بخصوص تعريف جريمة الاعتداء ، حيث وجد فى هذا السبيل اتجاهان :

الأول دافع عنه الأستاذ جورج سسل ، والذى لم يكن يرى أن يقوم التعريف على مجرد التعداد للأفعال التى يتكون منها الركن المادى لهذه الجريمة ، بل دافع عن وضع تعريف عام يمكن أن يواجه كل تطور مستقبل ، ولذلك اقترح تعريفا وقف الى جانبه عدد من اعضاء لجنة القانون الدولى ، خاليا من أى تعداد ، وهذا التعريف صيغ على النحو التالى :

« الاعتداء هو كل جريمة ضد الانسان وأمن الانسانية ، هذه الجريمة تتكون من كل التجاء الى القوة مخالف لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، يهدف الى تعديل القانون الدولى الوضعى السارى ، أو يؤدى الى الاخلال بالنظام العام » .

والاتجاه الثانى الذى جذب اليه فريقا آخر من اعضاء لجنة القانون الدولى ، الذين دافعوا عن فكرة التعريف التحليلى للعدوان Une définition analytique de Lagressiom وذلك عن طريق حصر اكبر عدد من الوقائع التى يمكن أن تشكل أركان الاعتداء .

ولقد حال هذا الاختلاف دون الوصول الى تعريف لفكرة الاعتداء . ثم عرض الامر على الجمعية العامة خلال دورة (١٩٥١ — ١٩٥٢) ، ولكن اللجنة السادسة للجمعية العامة لم تستطيع التغلب هى الأخرى ، على الخلاف السابق ، الخاص بطريقة التعريف ، واقترحت اخيرا ، اللجنة السادسة على الجمعية العامة بان تكلف الأمين العام للمنظمة ، بأن يقدم تقريرا مفصلا خاصا بتعريف الاعتداء ، وعبرت عن املها لمصلحة السلام والأمن والعدالة الجزائية La Justice pénale فى أن يتم تعريف الاعتداء على اساس عناصره الاساسية . (وفى تفصيل هذه المسألة انظر)
Louis cavaré: les senctions dans lecadre de l, N.U. Recueil des cours de I, ac. de Ia Haye, 1952, vol 2., وانظر كذلك مؤلفنا فى القانون الدولى العام،المشار اليه سابقا بخصوص التطورات الاخيرة فى تعريف العدوان . **وقد وافقت الجمعية العامة بعد جهود مضنية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، خلال دورتها التاسعة والعشرين على التوصية رقم ٣٣١٤ ، المتضمنة لتعريف العدوان ،** فنصت فى المادة الاولى على انه استخدام القوات المسلحة ضد سيادة ووحدة اقليم او سيادة احدى الدول ، بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة وتعريف العدوان الوارد فى التوصية كما حددته المادة الثالثة من التوصية يشمل الأعمال الآتية :

١ — الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة من جانب احدى الدول لاقليم دولة اخرى ، والاحتلال العسكرى حتى ولو كان مؤقتا ، وما يترتب على ما سبق من ضم كل او بعض اقاليم الدولة المعتدى عليها .

. . . .

٢ — القصف بواسطة القوات المسلحة لاقليم دولة اخرى أيا كانت الأسلحة المستعملة .

٣ — فرض الحصار على الموانيء والسواحل بواسطة القوات المسلحة .

٤ — استخدام القوة المسلحة لاحدى الدول ضد القوات البحرية أو البرية أو الجوية لدولة اخرى .

٥ — استخدام القوات المسلحة لاحدى الدول الموجودة على اقليم دولة أخرى بشكل يتنافى مع الشروط المنظمة لوجودها ، أو استمرار هذا الوجود بعد الغاء الاتفاقية المنظمة له بين هاتين الدولتين .

٦ — السماح من جانب الدولة لدولة أخرى بأن تستخدم اقليمها للعدوان على دولة ثالثة .

٧ — ارسال الدولة أو مساعدتها لمجموعات أو عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة ، للقيام باعمال مسلحة ضد دولة اخرى ، اذا كانت هذه الاعمال من حيث الجسامة تصل الى مستوى الأعمال السابقة .

وتنص **المادة الرابعة** من التوصية على حق مجلس الأمن فى أن يعتبر أى تصرف عدوانا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، فى غير الحالات التى ذكرتها صراحة المادة الثالثة من التوصية .

وحرمت **المادة الخامسة من التوصية** الاستناد الى العوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ، أو غيرها لتبرير الاعمال العدوانية ، واعتبرت الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولى ، تترتب عليها المسئولية الدولية وعدم مشروعية اكتساب الاقاليم أو الحصول على وضع خاص ، اذا نشأ أيهما بسبب العدوان .

وقضت **المادة السابعة من التوصية** ، بأن تعريف العدوان فى المادة الثالثة منها ، لا ينتقص من حق تقرير المصير والاستقلال ، بالمعنى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمى لمبادىء القانون الدولى لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ، وحق التحرر من السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية ، وحق الشعوب فى الكفاح من أجل استقلالها وتحررها من التبعية الأجنبية وغير ذلك من صور مباشرة حق الدفاع الشرعى .

وتجدر الاشارة الى انه قد وقعت خلال السنوات الثلاث الأولى من الثمانيات (١٩٨٠ — ١٩٨٣) أربعون حالة من الحروب التقليدية وحالات الثورة الداخلية ، منها عشر حروب فى الشرق الأوسط ، وعشر فى أفريقيا وعشر فى آسيا ، وتسع فى أمريكا اللاتينية وثلاث فى أوروبا .

وقبل قيام عصبة الأمم المتحدة لم يكن القانون الدولى يهتم الا بقليل من

الجرائم التى كانت توصف بأنها من الجرائم الدولية انظر Waldock; Recueil des cours, 1962 - 2,212 - 219.

(**ثانيا**) : **جريمـة القرصنة** التى توجد جذورها فى التطور الذى عاصر الملاحة الدولية ، وكانت تعد جريمة استثنائية يترك العقاب عليها لاية دولة تقبض على المجرم . ولقد نص على هذه الجريمة فى المادة ١٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاضعة بنظام اعالى البحار ، ، حيث جاء بها انه « فى اعالى البحار أو فى أى مكان غير مشمول بسيادة اية دولة ، لكل دولة الحق فى ان تقبض على السفينة او الطائرة التى تقوم بأعمال القرصنة ، ولها ايضا أن تستولى على السفينة التى استحوذ عليها عن طريق القرصنة والتى توجد تحت سيطرة القراصنة ، ولها ان تقبض على الاشخاص وتصادر الأموال الموجودة على ظهر تلك السفينة . وتختص محاكم الدولة التى القت القبض على القراصنة بتوقيع العقوبة على هؤلاء الأشخاص ، وتقرر ايضا مصير السفينة او الطائرة او الاموال التى تم الاستيلاء عليها ، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية » .

(ثالثا) : وتتكلم المادة ١٣ من الاتفاقية السابقة عن الجريمة ثانية استقرت فى القانون الدولى العام منذ قرون عديدة وهى جريمة الاتجار بالرقيق ، وذلك بنصها على ان « كل دولة تتعهد باتخاذ الاجراءات الكفيلة بفرض العقاب على نقل العبيد على ظهر سفينة تحمل علمها .

(خامسا) : جريمة مخالفة قوانين الحرب . والصورة الثالثة للجرائم الدولية التى كانت معروفة قبل قيام عصبة الأمم ، تتعلق بالعقاب على مخالفة قوانين الحرب ، وذلك بمعاقبة افراد القوات المسلحة ، الذين ارتكبوا اثناء عمليات الحرب أعمالا تحرمها قواعد القانون الدولى العام ، الخاصة بالسلوك الواجب اتباعه خلال الحرب .

وقبل الحرب العالمية الأولى كان هناك خلاف فى الرأى حول مدى مشروعية محاكمة الأسرى من افراد القوات المسلحة المعادية ، اثناء قيام حالة الحرب ، عن جرائم الحرب التى ارتكبوها قبل وقوعهم فى الأسر . ولكن العمل استقر خلال الحرب العالمية الأولى على مشروعية اجراء هذه المحاكمات حتى قبل انقضاء الحرب .

وطبقا للمادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى كان من الواجب أن يقدم غليوم الثانى رئيس الدولة الالمانية خلال الحرب العالمية الأولى ، لمحاكمة علنية أمام محكمة خاصة ، عن الخيانة العظمى التى ارتكبها ضد الآداب الدولية وضد قدسية الاتفاقات الدولية . ولكن هذا النص لم يسر التطبيق العملى ، نظرا لامتناع هولندا عن تسليم غليوم الثانى الذى لجأ اليها بعد هزيمة المانيا فى الحرب العالمية الأولى . وتذرعت هولندا فى ذلك بأن الجرائم المطلوب محاكمة

غليوم الثانى عنها تعد حسب القـانون الهولندى من الجرائم السياسية التى لا يجوز التسليم فيها .

وطبقا للمادة ٢٢٨ من معاهدة فرساى اجبرت حكومة المانيا بعد هزيمتها فى الحرب العالمية الاولى على الاعتراف للحلفاء بحقهم فى محاكمة المواطنين الالمان، امام المحاكم العسكرية للدول التى ارتكبت تلك الاعمال ضد افراد قواتها المسلحة .

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية ازداد الاهتمام بمحاكمة مجرمى الحرب ، على أثر الاتفاقات التى أبرمت غداة هذه الحرب ، التى قررت انشاء محاكم عسكرية فى نورمبرج وطوكيو ، للقيام بمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية .

وكانت تلك المحاكم تملك محاكمة الاشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال فى خدمة قوات المحور سواء بصفتهم الشخصية أو باعتبارهم اعضاء فى منظمة، والذين ارتكبوا احدى الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية ، التى انشأت محاكم نورمبرج أو طوكيو .

وقد وجد من الآراء من نادى بعدم مشروعية المحاكمات السابقة وانعدام اى أساس قانونى لها ، وذلك لان الحكومة الالمانية لم تكن طرفا فى الاتفاقات الدولية التى انشأت المحاكم العسكرية التى تولت تلك المحاكمات ، نظرا لأن الدول الاربعة الكبرى التى وقعت على تلك الاتفاقيات لم تحصل على تصريح الحكومة الالمانية بانشاء تلك المحاكم ، وراوا ان هذا الوضع يؤدى الى مخالفة أحد المبادىء الاساسية فى القانون الدولى العام ، الذى يقصر الولاية القضائية على محاكم الدول التى وقعت على اقليمها الاعمال غير المشروعة ، ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ العام الا باتفاق صريح مع الدولة الاقليمية .

وقيل أيضا فى هذا الصـدد ، بأن مباشرة الدول الاربع الكبرى لمهمة محاكمة مجرمى الحرب ، لا يتفق مع مبادىء القانون الدولى العام ، التى تحدد اختصاص وسلطات الدولة المحتلة لاقليم دولة مهزومة فى حرب قامت بينها ، لان من المسلم به أن سلطات الاحتلال لا تملك مباشرة ولاية القضاء فى الاقليم الذى تحتله الا فى حالات استثنائية ، ليس من بينها الجرائم التى ارتكبهـا مواطنو الدول المحتلة خلال عمليات الحرب .

ولقد حاولت محكمة نورمبروج العسكرية ان ترد على الدفوع السابقة فى احد احكامها بقولها :

« بأن الاتفـاق الدولى المبرم بين الدول الاربـع بخصوص محاكمات نورمبرج أدى الى ان تباشر هذه الدول حق التشريع بعد استسلام المانيا غير المشروط . وتمتع الدول الاربع بالاختصاص التشريعى السابق فى داخل الدولة المحتلة قد تم الاعتراف به من جانب العالم المتمدين . والاتفـاق الذى انشأ المحكمة حدد القانون الواجب تطبيقه من جانب تلك المحكمـة وايضا قواعد

. . . .

الاجراءات الواجب عليها ان تراعيها فى سير المحاكمات . وعندما فعلت الدول الكبرى السابقة ذلك لم تفعل اكثر من أنها استعملت مجتمعة حقا كان من المسلم لأى منها أن تقوم به بمفردها ، وذلك لانه من الامور التى لا يرقى اليها الشك أن كل دولة تملك الحق فى انشاء محاكم من هذا النوع للقيام بذات المهمة » .

ويرى الاستاذ والدوك أنه فى حالة ابرام الهدنة والتسليم بدون شرط فان ما ذكرته المحكمة فى حكمها السابق ، أى تأسيسها سلطة الدولة المنفردة فى القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ارتكبت اثناء الحرب ، يتفق مع أحكام القانون الدولى العام ، الخاصة بالعقاب على جرائم الحرب .

(سادسا) الجرائم ضد الانسانية :

ولكن يدق الوضع ويثور الخلاف بصدد ما جاء فى ميثاق نورمبرج — بخصوص ما اطلق عليه اصطلاح الجرائم ضد السلام Crimes Contre Ia Paix **وايضا النوع الآخر من الجرائم التى اطلق عليها تعبير الجرائم ضد الانسانية** Crimes Contre I.humanité **وهما طائفتان من الجرائم لم يكن قد استقر لهما الوجود القانونى قبل ١٩٤٦ فى نطاق القانون الدولى العام** . ومن ثم يثور التساؤل عن اهلية الدول الاربع الموقعة على ميثاق نورمبرج فى خلق هاتين الجريمتين ، ويثور الشك أيضا فى مشروعية المحاكمات التى أجريت بقصد العقاب عليها .

ولقد عرفت المادة السادسة من ميثاق نورمبرج الجرائم ضد السلام بانها تتكون من اى من الاعمال المادية الآتية : التخطيط للحرب ، الاعداد لها ، التمهيد لها ، الشروع فيها ، بشرط أن يكون الامر متعلقا بحرب عدوانية ، والاخلال بالمعاهدات او التوكيدات أو الاشتراك فى خطة عامة ، أو التآمر بقصد القيام بأى حرب عدوانية ... » .

ولقد دفعت هيئة الدفاع عن المتهمين بعدم مشروعية تلك الجرائم ، على اساس انها لم تكن قائمة قبل ابرام ميثاق نورمبرج ، اى على اساس تخلف الركن الشرعى للجريمة ، وايضا لعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب أيا من الافعال السابقة . وكانت حجة الدفاع فى ذلك ، قاعدة من القواعد الراسخة فى جميع قوانين العقوبات فى العالم التى تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » . والمقصود بذلك عدم وجود مثل هذا النص فى القانون الدولى العام . وحجة الدفاع هذه ليست عديمة الاهمية من الناحية القانونية ، الا انه اذا كان القانون الدولى العام لا يتضمن نصا مماثلا ، أى نصا يقضى بأنه ، لا جريمة ولا عقوبة الا بنص « فان هذه القاعدة مسلمة من جانب جميع القوانين الداخلية ، بحيث لا يمكن لأى أن يشك فى انها تعد من المبادىء

. . . .

الاساسية للقانون المعترف بها من جميع النظم القانونية الداخلية ، وهى بهذا المعنى — وبالرغم من عدم النص عليها فى أى قاعدة قانونية دولية اتفاقيـة أو عرفية — واجبة الاحترام فى القانون الدولى العام ، وذلك حسبما جاء فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

ولكن محكمـة نورمبرج رأت أن الركن الشرعى ، وكذا ركن العقوبـة للجرائم ضد السلام ، يعد مستقرا فى القانون الدولى العام حتى قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية ، والنص على تلك الجرائم فى ميثاق نورمبرج . وذهبت الى ان تلك الجرائم قد رسخت فى القانون الدولى العام فى فترة ما بين الحربين العالميتين الاولى ، مستندة فى ذلك على ميثاق ١٩٢٨ الذى قضى بعدم مشروعية الحرب وهو الذى يعرف باتفـاق كيلوج بريان ، وأيضا اعتمدت المحكمة على مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة بتاريخ ١٩٢٣ ، وبروتوكول جنيف لعـام ١٩٢٤ الخاص بالحل السـلمى للمنازعات الدوليـة الذى قضى صراحة بأن الحرب الهجومية تعد جريمة دولية ، وايضا القرار الذى اصدرته الجمعيـة العامة لعصبة الامم بالاجماع فى ١٩٢٧ ، والقرار الذى أصدره اتحاد الدول الامريكية فى ١٩٢٨ ، اللذان يعتبر كل منهما الحرب الهجومية جريمة دوليـة ، وذهبت المحكمة أيضا الى القول بأن مخالفات اتفـاق جنيف الخاص بالحرب الارضية جرت الدول على اعتبارها جرائم دولية يعاقب مرتكبوها امام محكمة عسكرية . « راجع فى تفصيل هذه الحجج : محاضرات الاستاذ والدوك فى اكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، المرجع السابق ص ٢١٩ — ٢٢٠ » .

وبخصوص الجرائم ضد الانسانية ، فلقد عرفها ميثـاق نورمبرج بانها تتكون من القتل ، الافناء ، الاسترقاق ، التهجير أو النقل الاجبارى للسكان ، وأى عمل غير انسانى آخر ، ترتكب ضـد المدنيين قبل أو خـلال الحرب أو المعاملة الشاذة أو المحاكمات التى تتم لاسباب سياسية ، أو راجعة الى الاصل أو العقيدة الدينية ، وتكون مرتبطة بأى جريمة تختص بها المحكمـة (محكمة نورمبرج العسكرية) ، وسواء أكانت الافعال يعاقب عليها قانون الدولة التى ارتكبت فيها أم لا .

سابعا — مبادىء عامة مستخلصة من محاكمات نورمبرج . ولقد ارست محاكمات نورمبرج مبادىء قانونية دولية هامة نشير اليها فى ايجاز :

اولا : عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لاعضاء الحكومة بالنسبة لاعمال السيادة .

ثانيا : عدم قبول الدفع الذى يمكن ان يتقدم به الموظف العام مدعيا فيه بانه لم يكن سوى آلة تنفيذ لاوامر رئيسه الادارى الاعلى — فى الحالة التى يقوم فيها باطاعة رئيسه الادارى — فى تنفيذه اعمال غير مشروعة طبقـا للقـانون الدولى العام . ولقد جاء فى احكام محكمة نورمبرج فى هذا الصدد ما يلى : —

. . . .

« الجرائم التى ترتكب بالمخالفة للقــانون الدولى تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة ، وبمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم ، يمكن احترام قواعد القانون الدولى العام ... ومبدأ القانون الدولى العام ، الذى فى بعض الحالات يحمى ممثلى الدولة ، لا يمكن تطبيقه ولا الاعتداد به ، بالنسبة للاعمال التى تعد جريمة فى القانون الدولى العام .. » .

وبخصوص الحجة المتعلقة بأن الموظف الذى ينفذ أوامر رئيسه لا يمكن أن يسأل عن تنفيذه لهذه الاوامر لأنه ملزم بالقيام بها طبقا للقــانون الداخلى لدولته ، ردت المحكمة على ذلك بقولها :

« بأن الافراد يتحملون بالتزامات دولية تجعلهم فى حل من عــدم التقيد بالالتزامات الخاصة بالطاعة التى تفرضها الدولة . والفرد الذى ينتهك قوانين الحرب لا تكون له اية حصانة ناشئة عن احترامه لسلطة دولته وذلك اذا كانت الدولة عندما صرحت بالقيــام بهذا العمل قد تعدت اختصاصها طبقا للقانون الدولى » .

ويرى الشراح ان المبادىء التى أسفرت عنها محاكمات نورمبرج وطوكيو ، الخاصة بالمسئولية الدولية الجنائية ، قد اصبحت جــزءا مؤكدا من القانون الدولى المعاصر ، وذلك لأن الاتفاقــات التى قامت على اساســها محاكمات نورمبرج وطوكيو قد وافقت عليها اكثر من ١٩ دولة ، ولأن الجمعية العامة للامم المتحدة ،بالاجماع أعترفت بالمبادىء القانونية التى اسفرت عنها محاكمات مجرمى الحرب بعد الحرب العالمية الثانية ، وطلبت من لجنة القانون الدولى المتفرعة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن تضع تلك المبــادىء نصب عينيها عند اعدادها لمشروع الاتفاق الدولى الخاص بالجرائم ضد السلام وضد ســلامة الجنس البشرى . وقد قامت اللجنة بذلك فى ١٩٥٠ ووافقت الجمعية العامة عليها فى دورتها العادية لنفس العام .

(ثامنا) جريمــة ابــادة الجنس البشرى : احاطة سريعة باتفاقيــة ابادة الجنس البشرى Genocide Convention

هذه الاتفاقية أقرتها الجمعية العــامة للامم المتحدة فى ٩ ديسمبر ســنة ١٩٤٨ ، وبدأت ، فى السريان منذ ١٢ يناير سنة ١٩٥١ . ونعالج أهم الاحكام الاساسية الواردة فيها . وكان الباعث الدافع لصدور هذه الاتفاقية ، سياسة المانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانيــة ، لتى ادت الى فنــاء الملايين من البشر . حيث تجمعت القيادات الصهيونية للافادة من هذا الوضع ، على الرغم من أن سياسة الفناء للجماعات البشرية لم تكن قاصرة عليهم ، ومع ملاحظــة هامة للغاية ، هى انه ما ان تمكنت القيادات الصهيونية من الحصول على قرار تقسيم فلسطين ، ثم انشاء اسرائيل ، حتى باشرت هذه الدولــة ضد العرب

. . . .

جريمة ابادة الجنس البشرى ، بشتى الوسائل ، بهدف مدروس ومخطط له ، وهو ابادة الجنس العربى من فلسطين بأكملها .

وتقضى هذه الاتفاقية بان الافعال التى تتكون منها هذه الجريمة ، سواء وقعت وقت الحرب او السلم تشكل جريمة دولية . وقد لوحظ أن الاكتفاء بعبارة الاخلال بالقانون الدولى فى تحديد طبيعة هذه الجريمة ، كما أن الوقوف امام اصطلاح جريمة طبقا للقانون الدولى A Grime under international low لا يوضحان هذه الطبيعة والغاية منها ، وهى القضاء على حالات افناء الجماعات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية .. الخ ، لان هذين المصطلحين وان كانا يعنيان مسئولية الدولة طبقا للقانون الدولى الا انهما لا يجرمان هذه الافعال بالنسبة للافراد . وهذا المعنى يؤكده الاستاذان توماس بورجنتال وجوديث تورنى فى دراستهما المشار اليها آنفا « انظر مؤلفهما السابق الاشارة اليه ص ٥٦ — ٥٧ » .

وقد اخذت اتفاقية ابادة الجنس البشرى عند تعريفها لهذه الجريمة بذكر طائفة الافعال التى يتكون منها الركن المادى للجريمة ، حيث يكون ارتكاب اى منها موجبا للعقوبة ، بشرط ان يتوافر قصد جنائى خاص لدى مرتكب الفعل ، هو نية التحطيم الكلى او الجزئى لجماعة وطنية او عرقية او دينية . والمادة الثانية من الاتفاقية صريحة فى بيان الركنين المادى والمعنوى لجريمة ابادة الجنس البشرى على النحو السابق ، كما يتبين بجلاء من الرجوع اليها .

وهكذا فان ارتكاب اى من الافعال الخمسة المذكورة فى المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى لا يكفى بذاته لقيام هذه الجريمة ، **بل لابد من توافر القصد الجنائى ، وهو هنا قصد خاص ، اى نية القضاء كليا او جزئيا على احدى الجماعات الوطنية او العرقية او الجنسية او الدينية .**

وبناء على ما سبق ، فان قتل بعض افراد احدى الجماعات البشرية او ابادتها كليا لا يشكل بذاته جريمة ابادة الجنس البشرى ، اذا كان هذا القتل أو هذه الابادة قد جاءت لغرض غير الغرض الذى حددته المادة الثانية من الاتفاقية ، كأن يكون هذا الحدث قد وقع بسبب خلافات مالية أو اجتماعية ... الخ . فاننا فى مثل هذه الحالات نكون فى دائرة التطبيق العادى لاحكام قانون العقوبات الوطنى فى الدولة التى وقعت فيها هذه الافعال ، بعكس ما اذا كان الغرض من القتل أو الابادة هو افناء هذه الجماعة البشرية ، فان مثل هذا القصد الجنائى الخاص يستبعد سريان قانون العقوبات الوطنى ، وتصبح الدولة ملزمة بأحكام الاتفاقية الدولية لابادة الجنس البشرى ، مع ملاحظة انه طبقا لقواعد القانون الدولى ، فان القانون الجنائى الوطنى لكل الدول يجب أن يكون متفقا مع أحكام هذه الاتفاقية .

. . . .

ويلاحظ أن الامم المتحدة عند صياغة أحكام الجريمة لم تتمكن من أعتبار الاجراءات السياسية المستهدفة القضاء على الجماعات السياسية Political groups من بين الافعال التى يتكون منها الركن المادى لجريمة ابادة الجنس البشرى ، حيث فشلت المحاولات التى بذلت فى هذا الاتجاه ، خلال اعداد اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى ، وهذا امر يؤسف له لان ضمان احترام الحقوق السياسية للافرد والجماعات ، يساعد على تحقيق الهدف الاساسى من تقنين هذه الجريمة .

ومما يعاب على هذه الاتفاقية ايضا ، انها أوجبت بانشاء محكمة جنائية دولية ولكن فشلت الجهود التى بذلت منذ الموافقة على هذه الاتفاقية حتى الآن ، كذلك لم تتضمن النص على عرض الخلاف الذى ينشأ بين دولتين او اكثر ، بخصوص تفسير أحكامها ، على محكمة العدل الدولية .

وبذلك يكون العقاب على هذه الجريمة حتى الآن ، من اختصاص المحاكم الوطنية فى الدولة التى يحمل المتهم جنسيتها ، وايضا لمحاكم الدولة التى تم فيها اعتقال المتهم ، فى حالة امتناع هذه الدولة عن تسليمه للدولة الاولى ، خاصة اذا كان يحمل جنسيتها ، وهنا يكمن القصور الشديد فى الاتفاقية ، لان اية دولة تمارس جريمة ابادة الجنس البشرى — مثل اسرائيل حاليا — لن توافق على محاكمة مرتكب الجريمة ، كما انها سترفض تسليمه لمحاكمته أمام محاكم احدى الدول الاخرى ، وبذلك تبدو أهمية الاختصاص القضائى الدولى فى هذه الحالة .

(تاسعا) : مقارنة بين حماية حق الانسان فى الحياة فى كل من الاتفاقيات الدولية ، لحقوق الانسان واتفاقية منع ابادة الجنس البشرى .

ويلاحظ أن الحق فى الحياة تشير اليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ولقد حاولت منظمة الامم المتحدة أن تكفل حماية هذا الحق فى حالات القتل الجماعى ، فأعدت اتفاقية ابادة الجنس البشرى La convention du Génocide وأيضا وضعت تعريفا للاعتداء La notion d' agression (قارن رينيه كاسان ، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولى بلاهاى (١٩٥١ جزء أول ص ٣٠٦ ، لويس كافاريه ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ١٩٦١ ، ص ٤٤٨ وما بعدها) .

ولقد قيل فى تعريف جريمة ابادة الجنس البشرى بانها الغاء وجود الجماعات البشرية بالكامل ، كما أن القتل يؤدى الى عدم الاعتراف للفرد بحقه فى الوجود .

وهذا التعريف ذكره الاستاذ لويس كافاريه فى المرجع السابق ص ٤٤٨ ،

. . . .

وهو يعزيه الى الاستاذ سيبير Sibert ، الذى عرف جريمة ابادة الجنس البشرى بأنها

«La refus de L'existence aux groupes humains entiers comme L, homicide est Le refus du droit à L'existenced'un individu».

ويرى الاستاذ كافاريه ان جميع صور ابادة الجنس البشرى لم تشملها بالحماية اتفاقية ابادة الجنس البشرى التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، لان ابادة الجنس البشرى من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية Les groupes ethniques, sociaux, nationaux et religieux. لا تدخل فى عداد هذه الاتفاقية التى اقتصرت على حماية حق الحياة للجماعات التى تقوم على أساس الاصل «Les génocides Politiques et économiaues et culturels». أو الابادة الدينية .

واتفاقيــة تحريم ابــادة الجنس البشرى ، تنشىء جريمــة ابــادة الجنس البشرى التى يتكون ركنهــا المــادى من أعمــال حددتها على سبيل الحصر وهى الموت Le meurtre أو الاعتداء الجسيم على الوحدة الجثمانية والعقلية أو الاخضاع عمدا لظروف تؤدى الى التحطيم الكلى او الجزئى ، او الاجراءات التى تحد من النسل أو نقل الاطفال . ولكن حتى تكون الاعمال السابقة مشمولة بحماية اتفاقية ابادة الجنس البشرى ، يجب أن تتعرض لها الجماعات الدينية أو الوطنية أو الجماعات التى تقوم على اساس الاصل ، بمعنى انه لا تدخل فى نطاق جريمة ابادة الجنس ، الافعال السابقة اذا تعرض لها الفرد مجردا من أى من الاعتبارات السابقة .

واذا قارنا موقف اتفاقية ابادة الجنس البشرى بموقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من الحق فى الحياة فاننا نلاحظ وجود خــلاف بين كل منهما لأن اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى لا تهتم فقط بحالة الاعتــداء المباشر على الحق فى الحياة ، أى بمسألة الموت ، بل تهتم ايضا بالوسائل التى قد تؤدى الى ذلك ، مثل الاعتداء على الوحدة الجثمانية والعقلية للفرد ، واخضاعها لظروف قاسية من الحياة تؤدى الى هلاكها أو فرض تحديد النسل . ولكن اذا استثنينا حالة اجراءات الحد من النسل ، فانه يمكن مع ذلك القول بأن حالات الاعتداء غير المباشر على الحق فى الحيــاة التى يتكون منها الركن المادى لجريمــة ابادة الجنس البشرى حسب اتفاقية ابادة الجنس لبشرى ، تنص عليها المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانســان والحريات الاساســية لان هذا النص يواجه حالات التعذيب ، والعقوبات غير الانسانية أو الاستثنائية ، وذلك على التفصيل الذى يكون محله دراسة هذه المادة .

. . . .

ووجه الاختلاف الثـــانى بين اتفاقيـــة ابادة الجنس البشرى والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، هو ان الاتفاقية الاولى لا تحمى حق الحياة الا بالنسبة للجماعات وليس بالنسبة للفرد وهى لا تحمى هذا الحق بالنسبة لسائر الجماعات كما سبق أن رأينا . فى حين أن المادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقـــوق الانسان تحمى حق الحياة للفرد فى ذاته دون اكتراث بالجماعة الوطنيـــة او الاجتماعية او الدينية أو السياسية التى ينتمى اليها هذا الفرد ، وبذلك تكون الحماية التى تقررها المادة الثانية من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان اوسع بكثير من تلك الواردة فى اتفاقية ابادة الجنس البشرى .

وحسب المادة الثانية من الاتفاقيات الدولية لمنع ابادة الجنس البشرى يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من الاعمـــال التى ترتكب عن عمد بقصـــد **تحطيم** dest uction جماعة لغويـــة او جنســـية ، أو دينية او سياسية ، تحطيما كليا او جزئيا ، بما فى ذلك التآمر والتحريض والتمهيد او الشروع فى ذلك .

ولا تجيز المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قبول الدفع المؤسس على نظرية اعمال الســـيادة أو الحكومة ، لانها تقرر المسئولية الفرديـــة ، لمرتكب تلك الجريمة .

وتقضى المادة الخامسة من اتفاقيـــة ابادة الجنس البشرى بالزام الدول بتعديل قوانينها الداخلية ، بما يجعلها تتمشى مع احكامها .

وتحدد المادة السادســـة الجهة المختصة بالفصل فى الاعمال التى تشير اليها المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى . وتعطى هذا الاختصـــاص لمحاكم الدولة التى ترتكب على اقليمها الاعمال المكونة للجريمـــة ، او لمحكمـــة جنائية دولية ، تتفق الدول على قبول اختصاصـــها . وتنص المادة التاسعة على الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل ، الدولية ، فى كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية . ولم توافق الحكومة السوفيتية على هذه المادة ، وتحفظت على حكمها عندما قامت بالتصديق على الاتفاقية . ولقد اعترضت بعض الدول على التحفظ السوفيتى السابق ، ورأت أنه يجعل الاتفاقيـــة مجرد « اضحوكة لا قيمـــة لها بالنسبة للدولة التى تقرن تصديقها بالتحفظ السابق » .

ولقد وقع وصدق على الاتفاقية اكثر من خمســـين دولة ، ليس من بينها الولايات المتحدة وانجلترا ، وكانت حجـــة هاتين الدولتين : ان تحفظ الاتحاد السوفيتى على المادة التاسعة من الاتفاقية ، جعلها مجرد سراب لا قيمة لها .

ويرى بعض الشراح ان احكام اتفاقية جريمـــة ابادة الجنس البشرى ، **تلزم جميع الدول اعضاء الجماعة الدولية ، حتى الدول التى لم تقم بالتوقيـــع والتصديق عليها** ، وحجتهم فى ذلك ان الاحكام التى تضمها هذه الاتفاقية تعد من

. . . .

المبادىء العامة ، الواجب الاعتراف بها ، من جانب جميع القوانين الحديثة ، طبقا للقانون الدولى العام .

ولقد ذهب الى ذلك أيضا الامين العسام الاسسبق للامم المتحدة مستر همرشولد ، أثناء ازمة الكونغو ، عندما ذكر كلا من تشسومبى ولومومبا ، بأن الاعمال التى يأتيها انصار كل منهما ، ضد الاخرين ، تعد من أعمال ابادة الجنس البشرى غير المشروعة ، طبقا للقانون الدولى العسام ، وذلك بالرغم من عدم انضمام الكونغو فى ذلك الوقت ، للاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة ابادة الجنس البشرى .

عاشرا : ١ — اشرنا بايجاز شديد ، فى هذا الفصل ، لأهم الجرائم الدولية وهى : ١ — جريمة الحرب ، ٢ — القرصسنة ، ٣ — الاتجار بالرقيق ، ٤ — مخالفة قوانين الحرب ، ٥ — الجرائم ضسد الانسسانية ، ٦ — ابادة الجنس البشرى ، وكان من المفروض الاشارة كذلك لجريمة التعذيب التى صارت بعد التصديق على اتفاقيتها من غالبية الدول جزءا من القانون الدولى المعاصر ، فضلا عن أن اسرائيل تمارس التعذيب ضد العرب فى الاقاليم الخاضعة لاحتلالها، ولكننا وجدنا أن الاشارة لجريمة مخالفة قوانين الحرب والاحتلال تكفى بالنسبة لهذه الدراسة .

٢ — **اذا استثنينا جريمة الرق ،** نجد أن اسرائيل ارتكبت ومازالت منذ نشأتها سنة ١٩٤٨ وحتى الآن ، سائر الجرائم الدولية الأخرى بحق العرب فى الاقاليم التى احتلتها فى حروبها ، ووثائق الامم المتحدة تطفح وتفيض بادانة اسرائيل ، كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية مثل الصليب الاحمر الدولى ، وهو ما سنشير اليه فى المحاضرات ، اذا سمحت الظروف بذلك .

الصفحة العلمية للمؤلف : الاستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان

أولا — التدرج العلمي والاكاديمي :

١ — ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ مع مرتبة الشرف الاولى وبترتيب الاول على جامعة القاهرة والجامعات المصرية .

٢ — عضو مجلس الدولة المصرى سنة ١٩٥٥ .

٣ — معيد بقسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ .

٤ — عضو الاجازة الدراسية لكلية الحقوق جامعة القاهرة لدى اكاديمية القانون الدولى بلاهاى عام ١٩٥٨ .

٥ — عضو بعثة القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس للحصول على دكتوراه الدولة من جامعة باريس ، مع اجراء الابحاث المتصلة بالرسالة فى جامعة كمبردج فى انجلترا ، وجامعة روما بايطاليا (١٩٥٩ — ١٩٦٢) .

٦ — دبلوم القانون العام من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ .

٧ — دبلوم القانون الخاص من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٧ .

٨ — دبلوم الدراسات العليا من جامعة باريس ١٩٥٩ .

٩ — دكتوراه الدولة فى المسئولية الدولية من جامعة باريس بتقدير جيد جدا سنة ١٩٦٢ .

١٠ — مدرس القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٦٣ .

١١ — استاذ مساعد القانون الدولى بجامعة عين شمس سنة ١٩٦٩ .

١٢ — استاذ القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٧٤ .

١٣ — رئيس قسم القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس ابتداء من عام ١٩٦٩ .

١٤ — وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٧ — ١٩٧٨ .

١٥ — استاذ زائر فى جامعة بنغازى ، ليبيا ، خلال العام الجامعى ١٩٦٤ .

١٦ — رئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٧٨ — ١٩٨٤ .

١٧ — الامين العام للجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة سنة ١٩٧٤ .

١٨ — جائزة ابحاث القانون الدولى من جامعة عين شمس .

١٩ — جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الدولى عام ١٩٧١ .

ثانيا — الابحاث والمؤلفات :

١ — رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق السوربون بباريس « فرنسا » فى ٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، والتى قامت جامعة عين شمس بطبعها عام ١٩٧٠ فى موضوع : المسئولية الدولية ، باللغة الفرنسية .

٢ — الحماية الدولية لحقوق الانسان ، محاضرة فى المركز الثقافى العربى ببنغازى — ليبيا — فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ .

٣ — سريان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان من حيث الزمان ، المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٦٧ .

٤ — موقف المشرع والقضاء فى ليبيا من تطبيق القانون الدولى العام ، مجلة مصر المعاصرة عدد ابريل ١٩٦٦ ص ١٠٣ — ١٤٧ ، ويوليو ١٩٦٦ — ص ٨٣ — ١٤٧ .

٥ — المنظمات الدولية ، القاهرة سنة ١٩٦٦ .

٦ — الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانســـان طبقا للمبادىء العـــامة للقانون الدولى ، القاهرة سنة ١٩٦٦ .

٧ — الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة سنة ١٩٦٧ .

٨ — سحب قوة الطوارىء الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٨ .

٩ — القانون الدولى العام ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٦٩ .

١٠ — العلاقات الدولية العربية ، القاهرة ١٩٦٩ .

١١ — العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت ، المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٦٩ ، المجلد الخامس والعشرين .

١٢ — موقف القانون الدولى من تصريح الولايات المتحدة الامريكية لرعاياها بالعمل فى الجيش الاسرائيلى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرين عام ١٩٦٩ .

١٣ — موقف الاتحـــاد السويسرى من النزاع العربى الاسرائيلى على ضـــوء محاكمة الفدائيين الفلسطينيين ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرين عام ١٩٦٩ .

١٤ — مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولى ، القاهرة ١٩٧٠ ، نال هذا المؤلف جائزة الدولة فى القانون الدولى سنة ١٩٧١ .

١٥ — دروس المنظمات الدولية ، ١٩٧٠ .

١٦ — مشكلة الشرق الاوسط المعاصرة حتى فبراير ١٩٧١ ، صدرت هذه الدراسة فى طبعتين أحداهما موجزة ، والاخرى مطولـــة ، فى مارس عام ١٩٧١ .

١٧ — الوسيط فى التنظيم الدولى ، القاهرة فى سبتمبر من عام ١٩٧١ .

١٨ — دراسة وظيفة معاهدة الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر ، على ضوء قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بخصوص أزمة الشرق الاوسط ، بحث منشور فى كتاب يضم طائفـــة

من المحاضرات التي تعالج مشكلة الشرق الاوسط أصدرته الجمعية المصرية للقانون الدولي في عام ١٩٧١ .

١٩ — الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط في ضـوء ميثاق وقرارات الامم المتحدة والقـانون الدولي ، مجلـة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الاول ، السنة الرابعة عشرة ، يناير ١٩٧٢ .

٢٠ — العلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٢ .

٢١ — قواعد القانون الدولي العام في أحكام القضاء وما جرى عليه العمل في مصر ، القاهرة ١٩٧٢ .

٢٢ — العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، (الطبعة الاولى) ، القـاهرة ١٩٧٢ .

٢٣ — تعريف الارهاب الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٢ .

٢٤ — القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .

٢٥ — دراسة اتفاقية باريس لانهاء الحرب الفيتنامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٧٣ .

٢٦ — طرق تسوية المنازعات الدوليـة مع التطبيق على مشـكلة الشرق الاوسط ، القاهرة ١٩٧٥ .

٢٧ — القانون الدولي ، الطبعة الثالثة ، لقاهرة سنة ١٩٧٨ ، (طبعة مفصلة) .

٢٨ — قانون لمعاهدات الدولية في اتفاقية فيينا ، سنة ١٩٦٩ (تحت الطبع) .

٢٩ — المنظمات الدولية لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت١٩٧٩ .

٣٠ — مذكرات في حقوق الانسان في القانون الدولي ، لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت ، الفصل الدراسي الاول ١٩٧٩ — ١٩٨٠ .

٣١ — المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي والشريعة الاسلامية (١٩٨٠) .

٣٢ — الاطار القانوني لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، ودساتير الدول العربية ، وأحكام المحاكم الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ .

٣٣ — موقف الولايات المتحدة الامريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، الكويت ١٩٨٢ .

٣٤ — العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الامريكي ، الكويت ١٩٨٢ .

٣٥ — العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية ، الكويت ١٩٨٢ .

٣٦ ـــ الوجيز فى دور محكمة العدل الدولية فى تطوير القانون الدولى وتسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ .

٣٧ ـــ ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى ، القاهرة (مذكرات لطلاب الدراسات العليا) .

٣٨ ـــ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دراســـة شــــاملة للتشريع الدولى واحكام المحاكم الدولية والمصرية وما جرى عليه العمل بين الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، (الطبعة الثانية) .

٣٩ ـــ ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى ، القاهرة ١٩٨٧ ، (مذكرات لطلاب الدراسات العليا) .

٤٠ ـــ الأزمة المعاصرة للعلاقات العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

٤١ ـــ النزاع العربى الاسرائيلى فى مرحلته الراهنة ، القاهرة ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية .

٤٢ ـــ ميثاق الامم المتحدة على ضوء النظرية العامة للمنظمات الدوليـــة ، القاهرة ١٩٨٨ .

٤٣ ـــ الترجمة العلميـــة للمرحوم الدكتور عبد الحميد بدوى القاضى ونائب رئيس محكمة العدل الدولية ، للنشر فى كتاب عظماء أفريقيا ، باللغتين الفرنسية والانجليزية ، ١٩٨٨ .

٤٤ ـــ ضمانات حقوق الانسان ، دراسة مقارنة فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية ، يناير ١٩٨٨ ، (دار النهضة العربية) .

٤٥ ـــ النظرية العامة للتنظيم الدولى ، دار النهضة العربية،القاهرة١٩٨٩ .

٤٦ ـــ الدولة الفلسطينية ، فى قرارات الامم المتحـــدة ، أركانهـــا وحدودها وعلاقتها بالارهاب والجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .

٤٧ ـــ القانون الدولى الادارى ، (تحت الطبع) .

٤٨ ـــ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨١ (تحت الطبع) .

٤٩ ـــ قانون المعاهدات الدولية طبقا لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ (تحت الطبع).

٥٠ ـــ جهود جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامى ، ومنظمة الوحدة الافريقية فى مجال حقوق الانسان ، مقارنة بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ (تحت الطبع) .

٥١ ـــ المسئولية الدولية (تحت الطبع) .

٥٢ ـــ مدى فاعلية الضمانات الوطنية فى ضمان حقوق الانسان (دراســـة تطبيقية على موقف المشرع والقضاء فى جمهورية مصر العربية مقارنة بالوضع فى الدول الغربية) (تحت الطبع) .

٥٣ ـــ حقوق الانســـان فى الشريعة الاســـلامية مقارنة بالقـــانون الدولى (تحت الطبع) .

موجز الفهرست

رقم الايداع ١٩٨٨/٨٧٠٧

الترقيم الدولى ١ — ٨٣٤٢٠ — ٠٠٤ — ٩٧٧

المطبعة التجارية الحديثة
٢٢ شارع ادريس راغب — الظاهر
تليفون ٩٠٢٣٦٤ القاهرة